

٣٢- كتاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

١- باب جَوَازِ الإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الإِسْلامِ، مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الإِعْلامِ بِالإِغَارَةِ

١-(١٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ ابن أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قال:

كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ، عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قال: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ[١]، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ،(قال يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قال)جُوَيْرِيَةَ،(أَوْ قال الْبَتَّةَ)[٢] ابْنَةَ الْحَارِثِ.

وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ ابن عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ. [أخرجه البخاري: ٢٥٤١].

(١) قوله: (وهم غارون) هو بالغين المعجمة وتشديد الراء أي غافلون، وفي هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالاغارة. وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي أحدها: يجب الإنذار مطلقاً قال مالك وغيره وهذا ضعيف. والثاني: لا يجب مطلقاً وهذا أضعف منه أو باطل. والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح. وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور. قال ابن المنذر وهو قول أكثر أهل العلم: وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الأشرف، وحديث قتل أبي الحقيق، وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لأن بني المصطلق عرب من خزاعة، وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح، وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي وجمهور العلماء. وقال جماعة من العلماء: لا يسترقون وهذا قول الشافعي في القديم.

(٢) أما قوله (أو البتة) فمعناه أن يحيى بن يحيى قال: أصاب يومئذ بنت الحارث، وأظن شيخي سليم بن أخضر سماها في روايته جويرية أو أعلم ذلك وأجزم به وأقواله البتة وحاصله أنها جويرية فيما أحفظه إما ظناً وإما علماً. وفي الرواية الثانية قال: هي جويرية بنت الحارث بلا شك.

١-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَشُكَّ.

٢- باب تَأْمِيرِ الإِمَامِ الأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا

٢-(١٧٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ ابن الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابن آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قال: أَمْلاهُ عَلَيْنَا إِمْلاءً.

٣-( )(ح).

وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابن هَاشِمٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابن مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابن مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابن بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ[١]، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قال: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا وَلا تَغْدِرُوا[٢] وَلا تَمْثُلُوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ(أَوْ خِلالٍ)، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ[٣]، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ[٤]، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ[٥] اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ[٦]، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا[٧] ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لا[٨][٩]».

قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ آدَمَ قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ ابْنِ حَيَّانَ.(قال يَحْيَى: يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لابْنِ حَيَّانَ)فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ ابْنُ هَيْصَمٍ[10]، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النبي ﷺ نَحْوَهُ.

(١) أما السرية فهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه، قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها، قالوا: سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة، يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً.

(٢) قوله ﷺ: «ولا تغدروا» بكسر الدال والوليد الصبي، وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق باتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب.

(٣) قوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام» هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم، قال القاضي عياض رحمه الله: صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم، وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها. وقال المازري: ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ.

(٤) قوله ﷺ: «فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو مجوسياً أو غيرهما. وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا مشركي العرب ومجوسهم. وقال الشافعي: لا يقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عرباً كانوا أو عجماً، ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ويتأول هذا الحديث، على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم معلوماً عند الصحابة، واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي: أقلها دينار على الغني ودينار على الفقير أيضاً في كل سنة، وأكثرها ما يقع به التراضي. وقال مالك: هي أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الفضة. وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه وغيره من الكوفيين وأحمد رضي الله تعالى عنه: على الغني ثمانية وأربعون درهماً والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر.

(٥) قال العلماء: الذمة هنا العهد.

(٦) قالوا: وهذا نهي تنزيه أي لا تجعل لهم ذمة الله فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش.

(٧) وتخفروا بضم التاء، يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته أمنته وحميته.

(٨) قوله ﷺ: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» هذا النهي أيضاً على التنزيه والاحتياط، وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيباً بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر، وقد يجيب عنه القائلون بأن كل مجتهد مصيب بأن المراد أنك لا تأمن أن ينزل على وحي بخلاف ما حكمت، وهذا المعنى منتف بعد النبي ﷺ.

(٩) معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم أحكام الإسلام، ولا حق لهم في الغنيمة والفيء، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها. قال الشافعي: الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق له في الفيء والفيء للأجناد، قال: ولا يعطى أهل الفيء من الصدقات ولا أهل الصدقات من الفيء واحتج بهذا الحديث. وقال مالك وأبو حنيفة: المالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما إلى النوعين. وقال أبو عبيد: هذا الحديث منسوخ قال: وإنما كان هذا الحكم في أول الإسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ وهذا الذي ادعاه أبو عبيد لا يسلم له.

(١٠) قوله: (حدثنا مسلم بن هيصم) بفتح الهاء والصاد المهملة.

٤-( ) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ ابْنُ مَرْثَدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٥-( ) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا.

٣- باب فِي الأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ

٦-(١٧٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ(وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قال:«بَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا[1]».

(١) إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات، فإذا قال: ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب، وكذا يقال في يسرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا لأنهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت، وقد

يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء. وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير، وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج، فمتى يسر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالباً التزايد منها، ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحليها، وفيه أمر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها وهذا من المهمات، فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالإتفاق ومتى حصل الاختلاف فات، وفيه وصية الإمام الولاة وإن كانوا أهل فضل وصلاح كمعاذ وأبي موسى فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

٧-(١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا». [وسيأتي بعد الحديث: ١٦٥٢، ١٨٥٦]

٧-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو[1] (ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، كِلاهُمَا، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النبي ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ: «وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا». [أخرجه البخاري: ٣٠٣٨، ٤٣٤٣، ٦١٢٤، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٧١٧٢، ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٦٩٢٣، ٧١٥٦].

(١) هذا ما استدركه الدارقطني وقال: لم يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد، وقد روي عن سفيان عن مسعر عن سعيد ولا يثبت ولم يخرجه البخاري من طريق سفيان، هذا كلام الدارقطني، ولا إنكار على مسلم لأن ابن عباد ثقة، وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو عن سعيد ولو لم يثبت لم يضر مسلماً فإن المتن ثابت من الطرق.

٨-(١٧٣٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، كِلاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلا تُنَفِّرُوا». [أخرجه البخاري: ٦٩، ٦١٢٥].

٤- باب تَحْرِيمِ الْغَدْرِ

٩-(١٧٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ(ح).

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ(يَعْنِي أَبَا قُدَامَةَ السَّرْخَسِيَّ)، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى(وَهُوَ الْقَطَّانُ)، كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ[1] لِوَاءٌ[2]، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ ابْنِ فُلانٍ». [أخرجه البخاري: ٣١٨٨، ٦١٧٧، ٧١١١].

(١) الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به، يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع، وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين، وقيل لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك، والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر. وذكر القاضي عياض احتمالين: أحدهما هذا وهو نهي الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم، أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها، ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده. والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشقوا عليه العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الأول والله أعلم.

(٢) قال أهل اللغة: اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له، قالوا: فمعنى لكل غادر لواء أي علامة يشهر بها في الناس لأن موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك.

٩-( ) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ(ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ،

حَدَّثَنَا صَخْرُ ابْنِ جُوَيْرِيَةَ، كِلاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَـنِ ابْنِ عُمَـرَ، عَنِ النبي ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٠-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيى ابْن أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْن حُجْرٍ، عَـنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: الا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ». [أخرجه البخاري: ٦١٧٨، ٦٩٦٦].

١١-( ) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْن يَحْيى، أَخْبَرَنَا ابْـن وَهْـبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّـهِ ابْنَ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٢-(١٧٣٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّـدُ ابْـن الْمُثَنَّى وَابْـن بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْن أَبِي عَدِيٍّ(ح).

وحَدَّثَنِي بِشْرُ ابْن خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ(يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ).

كِلاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النبي ﷺ، قال: «لِكُـلِّ غَـادِرٍ لِـوَاءٌ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ». [أخرجه البخاري: ٣١٨٦].

١٢-( ) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابْـن شُمَيْلٍ، وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْـن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَـا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعاً، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ».

١٣-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيى ابْـن آدَمَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لِكُلِّ غَـادِرٍ لِـوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ».

١٤-(١٧٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّـهِ ابْـن سَعِيدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْن مَهْدِيٍّ، عَـنْ شُعْبَةَ، عَـنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». [أخرجه البخاري: ٣١٨٧].

١٥-(١٧٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّـهِ ابْـن سَعِيدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدٍ، عَـنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النبي ﷺ، قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِـوَاءٌ عِنْـدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦-( ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَـدِ ابْـن عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ ابْن الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، الا وَلا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِـنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ».

٥- باب جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ

١٧-(١٧٣٩) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْن حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْـن حَـرْبٍ(وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَزُهَيْرٍ)(قال عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا، وقال الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ)قال:

سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ: قـال رَسُولُ اللَّـه ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ[1]». [أخرجه البخاري: ٣٠٣٠].

(١) قوله ﷺ: «الحرب خدعة» فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال، قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي ﷺ. والثانية بضم الخاء وإسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال. واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء: أحدها في الحرب قال الطبري إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل، هذا كلامه، والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم.

١٨-(١٧٤٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْـن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْـن سَهْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْن الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَـنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ.

عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قـال: قـال رَسُولُ اللَّـه ﷺ: «الْحَـرْبُ خَدْعَةٌ». [أخرجه البخاري: ٣٠٢٨، ٣٠٢٩].

٦- باب كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

١٩-(١٧٤١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْن عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْن حُمَيْدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَـنِ الْمُغِيرَةِ(وَهُـوَ

ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ[١]، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا[٢]». [علقه البخاري: ٣٠٢٦]

(١) إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والإتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغي، وقد ضمن الله تعالى لمن بغى عليه أن ينصره ولأنه يتضمن قلة الإهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم، وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة، وهي إذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الأول، ولهذا تممه ﷺ بقوله ﷺ: «واسألوا الله العافية». وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية، وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة، اللّهم إني أسألك العافية العامة لي ولأحبائي ولجميع المسلمين.

(٢) وأما قوله ﷺ: «وإذا لقيتموهم فاصبوا» فهذا حث على الصبر في القتال وهو آكد أركانه، وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون، وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم، واصبروا إن الله مع الصابرين، ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله﴾.

٢٠-(١٧٤٢) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ.

عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[١]، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ[٢] قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ[٣]». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ[٤]». [أخرجه البخاري: ٢٨١٨، ٢٨٣٣، ٢٩٦٥، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧].

(١) قوله: (عن أبي النضر عن كتاب رجل من الصحابة) قال الدارقطني: هو حديث صحيح، قال: واتفاق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة والإجازة، وقد جوزوا العمل بالمكاتبة والإجازة، وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث والأصول والفقه، ومنعت طائفة الرواية بها، وهذا غلط والله أعلم.

(٢) قوله في هذا الحديث: (أن النبي ﷺ انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال: يا أيها الناس إلى آخره) وقد جاء في غير هذا الحديث أنه ﷺ كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس، قال العلماء: سببه أنه أمكن للقتال فإنه وقت هبوب الريح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطاً وإقداماً على عدوهم، وقد جاء في صحيح البخاري: أخر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة، قالوا: وسببه فضيلة أوقات الصلوات والدعاء عندها.

(٣) وأما قوله ﷺ: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» فمعناه: ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق واثبتوا.

(٤) فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار والله أعلم.

٧- باب اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ[١]

(١) ذكر في الباب دعاءه ﷺ عند لقاء العدو، وقد اتفقوا على استحبابه.

٢١-( ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ! اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ[١]». [أخرجه البخاري: ٢٩٣٣، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩، ٧٤٩١].

(١) قوله ﷺ: (اللهم اهزمهم وزلزلهم) أي أزعجهم وحركهم بالشدائد. قال أهل اللغة: الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس.

٢٢-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ ابْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هَازِمَ الأَحْزَابِ».

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ «اللَّهُمَّ!».

٢٢-( ) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ «مُجْرِيَ السَّحَابِ».

٢٣-(١٧٤٣) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ! إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ، لا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ[١]».

(١) قوله: «أن رسول الله ﷺ كان يقول يوم أحد: اللّهم إنك إن تشأ لا تعبد في الأرض» قال العلماء: فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على

غلاة القدرية الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدر تعالى الله عن قولهم، وهذا الكلام متضمن أيضاً لطلب النصر، وجاء في هذه الرواية أنه ﷺ قال: (هذا يوم أحد) وجاء بعده أنه قاله (يوم بدر) وهو المشهور في كتب السير والمغازي ولا معارضة بينهما فقاله في اليومين والله أعلم.

٨- باب تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ

٢٤-(١٧٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ(ح).

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

[أخرجه البخاري: ٣٠١٤، ٣٠١٥].

٢٥-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[1].

(١) قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان» أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون. وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا وإلا ففيهم، وفي الرهبان خلاف قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون والأصح في مذهب الشافعي قتلهم.

٩- باب جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ

٢٦-(١٧٤٥) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ الصَّعْبِ ابْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ[1] مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»[2][3].[أخرجه البخاري: ٣٠١٢، ٣٠١٣ تقدم بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ١١٩٣].

(١) وأما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح وأشهر، والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان.

(٢) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري، وفي رواية عن أهل الدار من المشركين، ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال: وهي الصواب. فأما الرواية الأولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف، قال: وما بعده هو تبيين الغلط فيه. قلت: وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال: هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك، والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة. وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا، وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بيانهم، وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي.

(٣) وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك، وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح أنهم في الجنة، والثاني في النار، والثالث لا يجزم فيهم بشيء والله أعلم.

٢٧-( ) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ الصَّعْبِ ابْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

٢٨-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ الصَّعْبِ ابْنِ جَثَّامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

١٠- باب جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا

٢٩-(١٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ[1] نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ[2].

زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ[3] أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ

اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ(٤)﴾ [الحشر: ٥]. [أخرجه البخاري: ٢٣٢٦، ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤].

(١) قوله: حرق بتشديد الراء.

(٢) والبويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير.

(٣) واللينة المذكورة في القرآن هي أنواع الثمر كلها إلا العجوة، وقيل كرام النخل، وقيل كل النخل، وقيل كل الأشجار للينها، وقد ذكرنا قبل هذا أن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً.

(٤) وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور، وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي ﵃ في رواية عنهم لا يجوز.

٣٠-( ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ(١)

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ الآيَةَ.

(١) قوله:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

المستطير: المنتشر والسراة بفتح السين أشراف القوم ورؤساؤهم والله أعلم.

٣١-( ) وحَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ ابْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

١١- باب تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ خَاصَّةً

٣٢-(١٧٤٧) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ(١) امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ، وَلا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَاناً، وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ(٢)، وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلادَهَا، قَالَ: فَغَزَا، فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلاةِ الْعَصْرِ(٣) أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ! احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ(٤)، قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ(٥)، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ، قَالَ: فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ(٦)، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا(٧)». [أخرجه البخاري: ٣١٢٤، ٥١٥٧].

(١) أما البضع فهو بضم الباء وهو فرج المرأة.

(٢) وأما الخلفات فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهي الحوامل.

(٣) قوله ﷺ: «فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر» هكذا هو في جميع النسخ فادنى بهمز قطع، قال القاضي: كذا هو في جميع النسخ فادنى رباعي، إما أن يكون تعدية لدني أي قرب فمعناه أدنى جيوشه وجموعه للقرية، وإما أن يكون أدنى بمعنى حان أي قرب فتحها من قولهم أدنت الناقة إذا حان نتاجها ولم يقولوه في غير الناقة.

(٤) قوله ﷺ: «فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شيئاً فحبست عليه حتى فتح الله القرية» قال القاضي: اختلف في حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على أدراجها، وقيل وقفت ولم ترد، وقيل أبطيء بحركتها وكل ذلك من معجزات النبوة، قال: ويقال أن الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون، قال القاضي ﵀: وقد روي أن نبينا ﷺ حبست له الشمس مرتين: إحداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي وقال رواته ثقاة. والثانية صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس، ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن إسحاق.

(٥) قوله ﷺ: «فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فابت أن تطعمه فقال فيكم غلول» هذه كانت عادة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم أن يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول، فلما جاءت في هذه المرة فأبت أن تأكلها علم أن فيهم غلولاً فلما ردوه جاءت فأكلتها، وكذلك كان أمر قربانهم إذا تقبل

جاءت نار من السماء فأكلته.

(٦) قوله ﷺ: «فوضعوه في المال وهو بالصعيد» يعني وجه الأرض، وفي هذا الحديث إباحة الغنائم لهذه الأمة زادها الله شرفاً وأنها مختصة بذلك والله أعلم.

(٧) وفي هذا الحديث أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولي الحزم وفراغ البال لها، ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها، لأن ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه.

١٢- باب الأَنْفَالِ

٣٣-(١٧٤٨) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ أَبِي[١] مِنَ الْخُمْسِ سَيْفاً، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٢] [الأنفال:١]. [وسيأتي بعد الحديث: ٢٤١٢]

(١) فقوله عن أبيه قال أخذ أبي هو من تلوين الخطابي وتقديره عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه بحديث قال فيه قال أبي أخذت حكم الغنائم من الخمس سيفاً إلى آخره.

(٢) قال القاضي: يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية وإباحتها، قال: وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث، وقد روي في تمامه ما بينه من كلام النبي ﷺ لسعد بعد نزول الآية: خذ سيفك إنك سألتنيه وليس لي ولا لك وقد جعله الله لي وجعلته لك، قال: واختلفوا في هذه الآية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾ وأن مقتضى آية الأنفال والمراد بها أن الغنائم كانت للنبي ﷺ خاصة كلها ثم جعل الله أربعة أخماسها للغانمين بالآية الأخرى، وهذا قول ابن عباس وجماعة، وقيل هي محكمة وأن التنفيل من الخمس، وقيل هي محكمة وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه، وقيل محكمة مخصوصة والمراد أنفال السرايا.

٣٤-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ(وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ، أَصَبْتُ سَيْفاً[١] فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفِّلْنِيهِ، فَقَالَ:«ضَعْهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:«ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: نَفِّلْنِيهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ:«ضَعْهُ»، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفِّلْنِيهِ، أَؤُجْعَلُ كَمَنْ لا غَنَاءَ لَهُ[٢]؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:«ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

(١) قوله: (عن سعد قال نزلت في أربع آيات أصبت سيفاً) لم يذكر هنا من الأربع إلا هذه الواحدة. وقد ذكر مسلم الأربع بعد هذا في كتاب الفضائل وهي: بر الوالدين وتحريم الخمر ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم﴾ وآية الأنفال.

(٢) قوله: «أأجعل كمن لا غناء له» هو بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية.

٣٥-(١٧٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَا[١] عَشَرَ بَعِيراً[٢]، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً[٣]. [أخرجه البخاري: ٣١٣٤، ٤٣٣٨].

(١) هكذا هو في أكثر النسخ اثنا عشر، وفي بعضها اثني عشر وهذا ظاهر والأول أصح على لغة من يجعل المثنى بالألف سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً وهي لغة أربع قبائل من العرب وقد كثرت في كلام العرب. ومنها قوله تعالى: ﴿إن هذان لساحران﴾.

قوله: (فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً) بعيراً. وفي رواية: (ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً).

(٢) وأما قوله: (فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً) فمعناه سهم كل واحد منهم، وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر، وهذا غلط فقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره أن الإثني عشر بعيراً كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيراً بعيراً.

(٣) فيه إثبات النفل وهو مجمع عليه، واختلفوا في محل النفل هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها؟ أو من خمس الخمس؟ وهي ثلاثة أقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلماء، والأصح عندنا أنه من خمس الخمس، وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم وآخرون، وممن قال أنه من أصل الغنيمة الحسن البصري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وآخرون، وأجاز النخعي أن تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة، قال أصحابنا: ولو نفلهم الإمام من أموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز، والتنفيل إنما يكون لمن صنع صنعاً جميلاً في الحرب انفرد به. وأما قول ابن عمر ﷺ: نفلوا بعيراً بعيراً معناه أن الذين استحقوا النفل نفلوا بعيراً بعيراً إلا أن كل واحد من السرية نفل، قال أهل اللغة والفقهاء: الأنفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة واحدها نفل بفتح الفاء على المشهور وحكى إسكانها.

٣٦-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا، سِوَى ذَلِكَ، بَعِيراً، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٧-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً، بَعِيراً[1].

(١) قوله: «ونفلوا بعيراً بعيراً» وفي رواية: «نفلوا بعيراً فلم يغيره رسول الله ﷺ» وفي رواية: «ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً» والجمع بين هذه الروايات أن أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله ﷺ فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما، وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هي والجيش إن انفردت عن الجيش في بعض الطريق، وأما إذا خرجت من البلد وأقام الجيش في البلد فتختص هي بالغنيمة ولا يشاركها الجيش، وفيه إثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ثم الجمهور، على أن التنفيل يكون في كل غنيمة سواء الأولى وغيرها، وسواء غنيمة الذهب والفضة وغيرهما، وقال الأوزاعي وجماعة من الشاميين: لا ينفل في أول غنيمة ولا ينفل ذهباً ولا فضة.

٣٧-( ) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٧-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ، عَنِ النَّفَلِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى(ح).

وحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ،نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٣٨-(١٧٥٠) وحَدَّثَنَا سُرَيْجُ ابْنُ يُونُسَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ(وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَلاً سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمُسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ(وَالشَّارِفُ الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ).

٣٩-( ) وحَدَّثَنَا هَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ(ح).

وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلاَهُمَا، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ.

٤٠-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبِ ابْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا، لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ، وَاجِبٌ، كُلِّهِ[1]. [أخرجه البخاري: ٣١٣٥].

(١) قوله كله مجرور تأكيد لقوله في ذلك، وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم، ورد على من جهل فزعم أنه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للإجماع، وقد أوضحت هنا في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة إليه في أول سنة أربع وسبعين وستمائة والله أعلم.

١٣- باب اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ

٤١-(١٧٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ كَثِيرِ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ[1] الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ جَلِيساً لأَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ[2]. [أخرجه البخاري: ٢١٠٠، ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٧١٧٠].

(١) واسم أبي محمد هذا نافع بن عباس الأقرع المدني الأنصاري مولاهم.

(٢) اعلم أن قوله في الطريق الأول واقتص الحديث، وقوله في الثاني وساق الحديث يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله: وحدثنا أبو الطاهر وهذا غريب من عادة مسلم فاحفظ ما حققته لك، فقد رأيت بعض الكتاب غلط فيه وتوهم أنه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم، حتى أن هذا المشار إليه ترجم له باباً مستقلاً، وترجم للطريق الثالث باباً آخر وهذا غلط فاحش فاحذره، وإذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ما حققته لك والله أعلم. واسم أبي محمد هذا نافع بن عباس الأقرع المدني الأنصاري مولاهم.

٤١-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ[1]، عَنْ عُمَرَ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ.[أخرجه البخاري: ٤٣٢٢، معلقاً].

(١) وفي هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهم: يحيى بن سعيد وعمر وأبو محمد.

٤١-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ كَثِيرِ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ[1]، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ[2]، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ[3]، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ[4]، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ[5]». قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ، الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟ يَا أَبَا قَتَادَةَ!»، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللَّهِ! إِذاً[6] لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ، عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ[7] فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ[8]، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ[9].

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ[10] وَيَدَعُ أَسَداً مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ.

(١) قوله: (كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم أي انهزام وخيفة ذهبوا فيها، وهذا إنما كان في بعض الجيش وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يولوا، والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة وسيأتي بيانها في مواضعها، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي ﷺ، ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه ﷺ في موطن من المواطن، بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته ﷺ في جميع المواطن.

(٢) قوله: (فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين) يعني ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه لقتله.

(٣) قوله: (فضربته على حبل عاتقه) هو ما بين العنق والكتف.

(٤) قوله: (فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت) يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت، ويحتمل قاربت الموت.

(٥) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي ومالك والأوزاعي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن جرير وغيرهم: يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أم لم يقل ذلك، قالوا: وهذه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحد. وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى: لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير قبل القتال، من قتل قتيلاً فله سلبه، وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا إطلاقاً من النبي ﷺ وليس بفتوى وإخبار عام، وهذا الذي قالوه ضعيف لأنه صرح في هذا الحديث بأن النبي ﷺ قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم والله أعلم.

والأصح أن القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمرأة والصبي والعبد استحق السلب. وقال مالك ﷺ: لا يستحقه إلا المقاتل. وقال الأوزاعي والشاميون: لا يستحق السلب إلا في قتيل قتله قبل التحام الحرب، فأما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه، واختلفوا في تخميس السلب وللشافعي فيه قولان: الصحيح منهما عند أصحابه لا يخمس وهو ظاهر الأحاديث، وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون. وقال مكحول ومالك والأوزاعي: يخمس وهو قول ضعيف للشافعي. وقال عمر بن الخطاب ﷺ وإسحاق وابن راهويه: يخمس إذا كثر. وعن مالك رواية اختارها إسماعيل القاضي أن الإمام بالخيار إن شاء خمسه وإلا فلا.

وأما قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» ففيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم أن السلب لا يعطى إلا لمن له بينة بأنه قتله ولا يقبل قوله بغير بينة. وقال مالك والأوزاعي: يعطى بقوله بلا بينة، قالا: لأن النبي ﷺ أعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه. والجواب أن هذا محمول على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق، وقد صرح ﷺ بالبينة فلا تلغى. وقد يقول المالكي: هذا مفهوم وليس هو بحجة عنده، ويجاب بقوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الحديث». فهذا الذي قدمناه هو المعتمد في دليل الشافعي ﷺ. وأما ما يحتج به بعضهم أن أبا قتادة إنما يستحق السلب بإقرار من هو في يده فضعيف، لأن الإقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوباً إلى من هو في يده فيؤخذ بإقراره، والمال هنا منسوب إلى جميع الجيش ولا يقبل إقرار بعضهم على الباقين والله أعلم.

(٦) هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما لاها الله إذا بالألف، وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا: هو تغيير من الرواة

وصوابه لاها الله ذا بغير ألف في أوله، وقالوا: وها بمعنى الواو التي يقسم بها فكأنه قال: لا والله ذا، قال أبو عثمان المازري ﷺ: معناه لاها الله ذا يميني أو ذا قسمي. وقال أبو زيد: ذا زائدة وفيها لغتان المد والقصر، قالوا: ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو، قالوا: ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله. وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً. قال أصحابنا: إن نوى بها اليمين كانت يميناً وإلا فلا لأنها ليست متعارفة في الأيمان والله أعلم.

وأما قوله: (لا يعمد فضبطوه) بالياء والنون، وكذا قوله بعده فيعطيك بالياء والنون وكلاهما ظاهر.

(٧) وقوله: (يقاتل عن الله ورسوله) أي يقاتل في سبيل الله نصرة لدين الله وشريعة رسوله ﷺ ولتكون كلمة الله هي العليا وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق في إفتائه بحضرة النبي ﷺ واستدلاله لذلك وتصديق النبي ﷺ في ذلك. وفيه منقبة ظاهرة لأبي قتادة فإنه سماه أسداً من أسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله وصدقه النبي ﷺ، وهذه منقبة جليلة من مناقبه، وفيه أن السلب للقاتل لأنه أضافه إليه فقال: يعطيك سلبه والله أعلم.

(٨) قوله: (فابتعت به مخرفاً في بني سلمة) أما بنو سلمة فبكسر اللام، وأما المخرف فبفتح الميم والراء وهذا هو المشهور. وقال القاضي: رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف، والمراد بالمخرف هنا البستان، وقيل السكة من النخل تكون صفين يخرف من أيها شاء أي يجتني. وقال ابن وهب: هي الجنينة الصغيرة. وقال غيره: هي نخلات يسيرة. وأما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتنى من الثمار، ويقال اخترف الثمر إذا جناه وهو ثمر مخروف.

(٩) قوله: (فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام) هو بالثاء المثلثة بعد الألف أي اقتنيته وتأصلته وأثلة الشيء أصله.

(١٠) قوله: (لا تعطه أضيبع من قريش) قال القاضي: اختلف رواة كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين: أحدهما رواية السمرقندي أصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة. والثاني رواية سائر الرواة أضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة، قال: وكذلك اختلف فيه رواة البخاري فعلى الثاني هو تصغير ضبع على غير قياس كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد صغر هذا بالإضافة إليه وشبهه بالضبيع لضعف افتراسها وما توصف به من العجز والحمق. وأما على الوجه الأول فوصفه به لتغير لونه، وقيل حقره وذمه بسواد لونه، وقيل معناه أنه صاحب لون غير محمود، وقيل وصفه بالمهانة والضعف. قال الخطابي: الأصيبغ نوع من الطير، قال: ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصيغا أول ما يطلع من الأرض يكون مما يلي الشمس منه أصفر والله أعلم.

٤٢-(١٧٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ، عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا(١)، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ(٢) حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا(٣)، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ(٤)، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ الْجَمُوحِ(٥)(٦). (وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ(٧)). [أخرجه البخاري: ٣١٤١، ٣٩٦٤، ٣٩٨٨].

(١) قوله: (تمنيت لو كنت بين أضلع منهما) هكذا هو في جميع النسخ أضلع بالضاد المعجمة وبالعين، وكذا حكاه القاضي عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الأصوب، قال: ووقع في بعض روايات البخاري أصلح بالصاد والحاء المهملتين، قال: وكذا رواه مسدد. قلت: وكذا وقع في حاشية بعض نسخ صحيح مسلم ولكن الأول أصح وأجود مع أن الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعاً، ومعنى أضلع أقوى.

(٢) قوله: (لا يفارق سوادي سواده) أي شخصي شخصه.

(٣) قوله: (حتى يموت الأعجل منا) أي لا أفارقه حتى يموت أحدنا وهو الأقرب أجلاً.

(٤) قوله: (فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس) معناه لم ألبث، قوله يزول هو بالزاي والواو هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم، قال: ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالراء والفاء، قال: والأول أظهر وأوجه ومعناه يتحرك ويزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان والزوال القلق، قال: فإن صحت الرواية الثانية فمعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجره.

(٥) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال أصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح ثخنه أولاً فاستحق السلب، وإنما قال النبي ﷺ: كلاكما قتله تطييباً لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله، وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه عن كونه متمنعاً إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فلهذا قضى له بالسلب، قالوا: وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم أن ابن الجموح أثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب فلم يكن له حق في السلب، هذا مذهب

أصحابنا في معنى هذا الحديث. وقال أصحاب مالك: إنما أعطاه لأحدهما لأن الإمام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء، وقد سبق الرد على مذهبهم هذا والله أعلم.

(٦) وفي هذا الحديث من الفوائد المبادرة إلى الخيرات والاشتياق إلى الفضائل، وفيه الغضب لله ولرسوله ﷺ، وفيه أنه ينبغي أن لا يحتقر أحد فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمر أكبر مما في النفوس وأحق ذلك الأمر كما جرى لهذين الغلامين، واحتجت به المالكية في أن استحقاق القاتل السلب يكفي فيه قوله بلا بينة، وجواب أصحابنا عنه لعله ﷺ علم ذلك ببينة أو غيرها.

(٧) وأما قوله ﷺ: «والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء» فهكذا رواه البخاري ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون، وجاء في صحيح البخاري أيضاً من حديث إبراهيم بن سعد أن الذي ضربه ابنا عفراء، وذكره أيضاً من رواية ابن مسعود وأن ابني عفرا ضرباه حتى برد، وذكر ذلك مسلم بعد هذا، وذكر غيرهما أن ابن مسعود ﷺ هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه وكان وجده وبه رمق وله معه خبر معروف. قال القاضي: هذا قول أكثر أهل السير. قلت: يحمل أن الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته.

٤٣-(١٧٥٣) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ ن فَمَنَعَهُ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِياً عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ ابْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟»، قال: اسْتَكْثَرْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لا تُعْطِهِ، يَا خَالِدُ[1]! لا تُعْطِهِ، يَا خَالِدُ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي[2]؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلاً أَوْ غَنَماً فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ[3] [4]».

(١) قوله: (فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد) فيه جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم، وقد سبقت المسألة في كتاب الأقضية قريباً واضحة.

(٢) قوله ﷺ: «هل أنتم تاركوا لي أمرائي» هكذا هو في بعض النسخ تاركوا بغير نون، وفي بعضها تاركون بالنون وهنا هو الأصل والأول صحيح أيضاً وهي لغة معروفة، وقد جاءت بها أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا» وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان.

(٣) هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بيّنه في الرواية التي بعد هذه، وهذا الحديث قد يستشكل من حيث أن القاتل قد استحق السلب فكيف منعه إياه؟ ويجاب عنه بوجهين: أحدهما لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد ﷺ وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه. الوجه الثاني لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد ﷺ للمصلحة في إكرام الأمراء.

(٤) قوله ﷺ في صفة الأمراء والرعية: «فصفوه لكم- يعني الرعية- وكدره عليهم» يعني على الأمر، قال أهل اللغة: الصفو هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص، فإذا ألحقوه الهاء فقالوا: الصفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات، ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلي الولاة بمقاساة الأمور وجمع الأموال على وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس.

٤٤-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قال: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ، فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ[1]، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ[2] مِنَ الْيَمَنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قال فِي الْحَدِيثِ: قال عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قال: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

(١) قوله: (غزوة مؤتة) هي بضم الميم ثم همزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك.

(٢) قوله: (ورافقني مددي) يعني رجل من المدد والذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم.

٤٥-(١٧٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ ابْنُ سَلَمَةَ.

حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةُ ابْنُ الأَكْوَعِ، قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى[1] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقاً[2] مِنْ حَقَبِهِ[3]، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا

ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ(٤) فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ(٥)، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ(٦)، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ(٧).

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي(٨) فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ(٩)، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»، قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ(١٠)». [أخرجه البخاري: ٣٠٥١].

(١) قوله: (فبينا نحن نتضحى) أي نتغذى مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر.

(٢) أما الطلق فبفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد.

(٣) وأما قوله (من حقبه) فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل الشد على حقو البعير، وقال القاضي: لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف، قال: وكان بعض شيوخنا يقول صوابه بإسكانها أي مما احتقب خلفه وجعله في حقيبته وهي الرفادة في مؤخر القتب، ووقع هذا الحرف في سنن أبي داود حقوه وفسره مؤخره، قال القاضي: والأشبه عندي أن يكون حقوه في هذه الرواية حجزته وحزامه، والحقو معقد الإزار من الرجل وبه سمي الإزار حقواً، ووقع في رواية السمرقندي ﵀ في مسلم من جعبته بالجيم والعين فإن صح ولم يكن تصحيفاً فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها.

(٤) قوله: (وفينا ضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال، قال القاضي: وهذا الوجه هو الصواب، والثاني بفتح العين جمع ضعيف، وفي بعض النسخ (وفينا ضعف) بحذف الهاء.

(٥) قوله: (خرج يشتد) أي يعدو.

(٦) وقوله: (ثم أناخه فقعد عليه ثم أثاره) أي ركبه ثم بعثه قائماً.

(٧) قوله: (ناقة ورقاء) أي في لونها سواد كالغبرة.

(٨) قوله: (فاخترطت سيفي) أي سللته.

(٩) قوله: (فضربت رأس الرجل فندر) هو بالنون أي سقط.

(١٠) قوله: (فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الأكوع قال له سلبه أجمع) فيه استقبال السرايا والثناء على من فعل جميلاً، وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك بإجماع المسلمين. وفي رواية النسائي، أن النبي ﷺ كان أمرهم بطلبه وقتله. وأما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضاً للعهد فإن رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله. وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك، قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك. وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى: يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله. وقال مالك رحمه الله تعالى: يجتهد فيه الإمام ولم يفسر الاجتهاد.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قال كبار أصحابه يقتل، قال: واختلفوا في تركه بالتوبة، قال الماجشون: إن عرف بذلك قتل وإلا عزر، وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه أن القاتل يستحق السلب وأنه لا يخمس وقد سبق إيضاح هذا كله وفيه استحباب مجانسة الكلام إذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله أعلم.

١٤- باب التَّنْفِيلِ وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارَى

٤٦-(١٧٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ ابْنُ سَلَمَةَ.

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ(١)، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ(٢)، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى، وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ(٣)، فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ(٤)، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ، وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ(٥)، (قَالَ: الْقَشْعُ النِّطَعُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا(٦)، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا(٧)، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِيَ الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِيَ الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ!»، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ! مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ(٨).

(١) قوله: (فلما كان بيننا وبين الماء ساعة) هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم. وفي رواية بعضهم: بيننا وبين الماء ساعة والصواب الأول.

(٢) قوله: (أمرنا أبو بكر ﵁ فعرسنا ثم شن الغارة) التعريس النزول آخر الليل وشن الغارة فرقها.

(٣) قوله: (وانظر إلى عنق من الناس) أي جماعة.

(٤) قوله: (فيهم الذراري) يعني النساء والصبيان.

(٥) قوله: (وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم) هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة، وفي القاف لغتان فتحها وكسرها

وهما مشهورتان وفسره في الكتاب بالنطع وهو صحيح.

(٦) قوله: (فنفلني أبو بكر ﷺ ابنتها) فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من أصل الغنيمة، وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها ليعوض أهل الخمس عن حصتهم.

(٧) قوله: (وما كشفت لها ثوباً) فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه.

(٨) فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات، وفيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ، ولا خلاف في جوازه عندنا، وفيه جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلماً أو يصرفه في مصالح المسلمين أو يتألف به من في تألفه مصلحة كما فعل ﷺ هنا، وفي غنائم حنين وفيه جواز قول الإنسان للآخر: لله أبوك و لله درك، وقد سبق تفسير معناه واضحاً في أول الكتاب في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج موج البحر.

١٥- باب حُكْمِ الْفَيْءِ[١]

(١) قوله ﷺ: «أيما قرية أتيتموها أقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم» قال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء، ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة، فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله: ثم هي لكم أي باقيها، وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث، وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء كما أوجبوه كلهم في الغنيمة، وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفيء، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء والله أعلم.

٤٧-(١٧٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

٤٨-(١٧٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ)، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَوْسٍ[١].

عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً[٢] فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ[٣]، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ[٤] وَالسِّلاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [أخرجه البخاري: ٢٩٠٤، ٤٨٨٥].

(١) وهكذا هو في كثير من النسخ، وأكثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس، وكذا ذكره خلف الواسطي في الأطراف وغيره وهو الصواب، وسقط في كثير من النسخ ذكر الزهري في الإسناد الأول فقال عن عمرو عن مالك بن أوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعاً لأنه قد قال في الإسناد الثاني عن الزهري بهذا الإسناد فدل على أنه قد ذكره في الإسناد الأول فالصواب إثباته.

(٢) وقوله: (كانت للنبي ﷺ خاصة) هذا يؤيد مذهب الجمهور أنه لا خمس في الفيء كما سبق، وقد ذكرنا أن الشافعي أوجبه. ومذهب الشافعي ان النبي ﷺ كان له من الفيء أربعة أخماسه وخمس خمس الباقي فكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين، والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، ويتأول هذا الحديث على هذا فنقول: قوله كانت أموال بني النضير أي معظمها، وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وأن هذا لا يقدح في التوكل، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبي ﷺ، وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر، هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء وعن قوم أباحته مطلقاً، وأما ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فالإيجاب الإسراع.

(٣) وقوله: (ينفق على أهله نفقة سنة) أي يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تتم عليه السنة، ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله ولم يشبع ثلاثة أيام تباعاً، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه ﷺ وجوع عياله.

(٤) أما الكراع فهو الخيل.

٤٨-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٤٩-( ) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مَالِكَ ابْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ، قَالَ:

أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ[١]، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِساً عَلَى سَرِيرٍ، مُفْضِياً إِلَى[٢] رُمَالِهِ[٣]، مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ[٤]! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ[٥]، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ[٦]، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي؟ قَالَ: خُذْهُ، يَا مَالُ! قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا[٧]، فَقَالَ: هَلْ لَكَ، يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ! فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قال: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَارْحَمْهُمْ،(فَقَالَ مَالِكُ ابْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ)فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا[٨]، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ[٩] الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ[١٠]»، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ! أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»، قَالا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[١١] [الحشر: ٧](مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لا)قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ! مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ: أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»، فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيتُهَا، ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، وَلا، وَاللَّهِ! لا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ»[١٢]. [أخرجه البخاري: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥].

---

(١) قوله: (فجئته حين تعالى النهار) أي ارتفع وهو بمعنى متع النهار بفتح المثناة فوق كما وقع في رواية البخاري.

(٢) وقوله: (مفضياً إلى رماله) يعني ليس بينه وبين رماله شيء، وإنما قال هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره.

(٣) هو بضم الراء وكسرها وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه.

(٤) قوله: (فقال لي يا مال) هكذا هو في جميع النسخ يا مال وهو ترخيم مالك بحذف الكاف، ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لأهل العربية، فمن كسرها تركها على ما كانت، ومن ضمها جعله اسماً مستقلاً.

(٥) قوله: (دف أهل أبيات من قومك) الدف المشي بسرعة كأنهم جاؤوا مسرعين للضر الذي نزل بهم، وقيل السير اليسير.

(٦) قوله: (وقد أمرت فيهم برضخ) هو بإسكان الضاد وبالخاء المعجمتين وهي العطية القليلة.

(٧) قوله: (فجاء يرفا) هو بفتح المثناة تحت وإسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور، ومنهم من همزه، وفي سنن البيهقي في باب الفيء تسميه اليرفا بالألف واللام وهو حاجب عمر بن الخطاب ﷺ.

(٨) قوله: (فقال عمر ﷺ اتئدا) أي اصبرا وأمهلا.

(٩) قوله: (أنشدكم بالله) أي أسألكم بالله مأخوذ من النشيد وهو رفع الصوت، يقال أنشدتك ونشدتك بالله.

(١٠) قوله ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» هو برفع صدقة وما بمعنى الذي أي الذي تركناه فهو صدقة. وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة رفعته: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» وإنما نبهت على هذا لأن بعض جهلة الشيعة يصحفه، قال العلماء: والحكمة في أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم.

(١١) قوله: (إن الله كان خص رسول الله ﷺ بخاصة لم يخصص بها أحداً غيره قال الله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ الآية) ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين: أحدهما تحليل الغنيمة له ولأمته. والثاني تخصيصه بالفيء إما كله أو بعضه كما سبق من اختلاف العلماء، قال: وهذا الثاني أظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية.

(١٢) قال جماعة من العلماء: معناه هذا الكاذب إن لم ينصف فحذف الجواب. قال القاضي عياض: قال المازري هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وحاش لعلي أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف فضلاً عن كلها، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي ﷺ ولمن شهد له بها لكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين ونفي كل رذيلة عنهم، وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها، قال: وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته تورعاً عن

إثبات مثل هذا، ولعله حمل الوهم على رواته. قال المازري: وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته ولم نضف الوهم إلى رواته فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه لأنه بمنزلة ابنه وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه، ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطىء فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد، وأن علياً كان لا يراها إلا موجبة لذلك في اعتقاده، وهذا كما يقول المالكي: شارب النبيذ ناقص الدين، والحنفي يعتقد أنه ليس بناقص فكل واحد محق في اعتقاده، ولا بد من هذا التأويل، لأن هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر ﷺ وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم، ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم في إنكار المنكر، وما ذلك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر، قال المازري: وكذلك قول عمر ﷺ: إنكما جئتما أبا بكر فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك، وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الأوصاف، أو يكون معناه أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتهم في قضاياه، فكأن مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكم تعتقدان ذلك فينا والله أعلم.

قال المازري: وأما الإعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في أنهما ترددا إلى الخليفتين مع قوله ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة»، وتقرير عمر ﷺ أنهما يعلمان ذلك، فأمثل ما في ما قاله بعض العلماء أنهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينفقان بها على حسب ما ينفعهما الإمام بها لو وليها بنفسه، فكره عمر أن يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنها ميراث وأنهما ورثاه، لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك، ومما يؤيد ما قلناه ما قاله أبو داود أنه لما صارت الخلافة إلى علي ﷺ لم يغيرها عن كونها صدقة، وبنحو هذا احتج السفاح فإنه لما خطب أول خطبة قام بها إليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال: أنشدك الله إلا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف، فقال: من هو خصمك قال: أبو بكر في منعه فدك، قال: أظلمك قال: نعم، قال: فمن بعده قال: عمر، قال: أظلمك؟ قال: نعم، وقال في عثمان كذلك، قال: فعلي ظلمك فسكت الرجل فأغلظ له السفاح، قال القاضي عياض: وقد تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث إن كان بلغها قوله ﷺ: لا نورث على الأموال التي لها بال فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح، وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم.

وأما قوله ﷺ: «ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي» فليس معناه إرثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الأزواج بسببه أو لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين، وكذلك اختصصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن. قال القاضي عياض: وفي ترك فاطمة منازعة أبي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للإجماع على قضية، وأنها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل تركت رأيها، ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث، ثم ولي علي الخلافة فلم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر ﷺ، فدل على أن طلب علي والعباس إنما كان طلب تولي القيام بها بأنفسهما وقسمتها بينهما كما سبق، قال: وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر ﷺ فمعناه انقباضها عن لقائه وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء.

قوله في هذا الحديث: (فلم تكلمه) يعني في هذا الأمر أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت إلى لقائه فتكلمه، ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته. قال: وأما قول عمر جئتماني تكلماني وكلمتكما في واحدة جئت يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها.

فيه إشكال مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث، وأن النبي ﷺ قال: لا نورث، وجوابه أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امرأته بالبنوة، وليس المراد أنهما طلبا ما علما منع النبي ﷺ ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك. قال العلماء: وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يولى أمر كل قبيلة سيدهم وتفوض إليه مصلحتهم لأنه أعرف بهم وأرفق بهم وأبعد من أن يأنفوا من الإنقياد له، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية، وفيه جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه أو نحو ذلك، وفيه جواز قبول خبر الواحد، وفيه استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته في إقامة الحق وقمع الخصم والله أعلم.

٥٠-( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْن رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْن حُمَيْدٍ(قال ابْن رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وقال الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَوْسِ ابْنِ الْحَدَثَانِ، قال: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ ابْن الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً.

وَرُبَّمَا قال مَعْمَرٌ: يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [اخرجه البخاري: ٥٣٥٧].

١٦- باب قَوْلِ النبي ﷺ:«لا نورث مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»

٥١-(١٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النبي ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النبي ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قال

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا نورث، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ». [أخرجه البخاري: ٤٠٣٤، ٦٧٢٧، ٦٧٣٠].

٥٢-(١٧٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنِ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا نورث مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ». وَإِنِّي، وَاللَّهِ! لا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا، بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئاً، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ[١]، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلاً[٢]، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ، حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الأَشْهُرَ[٣]، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنِ ائْتِنَا، وَلا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ (كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ) فَقَالَ عُمَرُ، لأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ[٤]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، إِنِّي، وَاللَّهِ! لآتِيَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا، يَا أَبَا بَكْرٍ! فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْراً سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ[٥]، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقّاً لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ آلُ[٦] فِيهَا، عَنِ الْحَقِّ[٧]، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلاةَ الظُّهْرِ، رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ[٨]، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ، عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلا إِنْكَاراً لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الأَمْرِ نَصِيباً، فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيباً، حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ. [أخرجه البخاري: ٤٢٤٠، ٤٢٤١].

(١) قوله: (فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر) أما هجرانها فسبق تأويله، وأما كونها عاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر فهو الصحيح المشهور، وقيل ثمانية أشهر، وقيل ثلاثة، وقيل شهرين، وقيل سبعين يوماً، فعلى الصحيح قالوا: توفيت لثلاث مضين من شهر رمضان سنة إحدى عشرة.

(٢) قوله: (إن علياً دفن فاطمة رضي الله عنها ليلاً) فيه جواز الدفن ليلاً وهو مجمع عليه لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر.

(٣) أما تأخر علي ﷺ عن البيعة فقد ذكره علي في هذا الحديث واعتذر أبو بكر ﷺ ومع هذا فتأخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه، أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، وأما عدم القدح فيه فلأنه لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الإمام فيضع يده في يده ويبايعه، وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له وأن لا يظهر خلافاً ولا يشق لعصا، وهكذا كان شأن علي ﷺ في تلك المدة التي قبل بيعته فإنه لم يظهر على أبي بكر خلافاً ولا شق العصا، ولكنه تأخر عن الحضور عنده للعذر المذكور في الحديث، ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفاً على حضوره فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره، فلما لم يجب لم يحضر، وما نقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة ولكن بقي في نفسه عتب فتأخر حضوره إلى أن زال العتب، وكان سبب العتب أنه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شيء وقربه من النبي ﷺ وغير ذلك رأى أنه لا يستبد بأمر إلا بمشورته وحضوره، وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحاً لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين، وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة، ولهذا أخروا دفن النبي ﷺ حتى عقدوا البيعة لكونها كانت أهم الأمور كيلا يقع نزاع في مدفنه أو كفنه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك وليس لهم من يفصل الأمور فرأوا تقدم البيعة أهم الأشياء والله أعلم.

(٤) قوله: (فأرسل إلى أبي بكر ﷺ أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد كراهية محضر عمر بن الخطاب ﷺ فقال عمر لأبي بكر ﷺ: والله لا تدخل عليهم وحدك) أما كراهتهم لمحضر عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له فخافوا أن ينتصر لأبي بكر ﷺ فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على أبي بكر وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشرحت له فخافوا أن يكون حضور عمر سبباً لتغيرها.

وأما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فمعناه أنه خاف أن يغلظوا عليه في المعاتبة ويحملهم على الإكثار من ذلك لين أبي بكر وصبره عن الجواب عن نفسه، وربما رأى من كلامهم ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة أو عامة، وإذا حضر عمر امتنعوا من ذلك، وأما كون عمر حلف أن لا يدخل عليهم ابو بكر وحده فحنثه ابو بكر ودخل وحده ففيه دليل على أن إبرار القسم إنما يؤمر به الإنسان إذا أمكن احتماله بلا مشقة ولا تكون فيه مفسدة، وعلى هذا يحمل الحديث بإبرار القسم.

(٥) قوله: (ولم نفس عليك خيراً ساقه اللّه إليك) هو بفتح الفاء يقال: نفست عليه بكسر الفاء أنفس بفتحها نفاسة وهو قريب من معنى الحسد.

(٦) وقوله (لم آل) أي لم أقصر.

(٧) قوله: (وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فإني لم آل فيها عن الحق) معنى شجر الاختلاف والمنازعة.

(٨) قوله: (فقال لأبي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر) هو بكسر القاف، يقال رقي يرقى كعلم يعلم والعشي بحذف الهاء هو من زوال الشمس ومنه الحديث: «صلى إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر» وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة أبي بكر وانعقاد الإجماع عليها.

٥٣-( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ(قال ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وقال الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللّه ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُمَا أَبو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

غَيْرَ أَنَّهُ قال: ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، فَكَانَ النَّاسُ قَرِيباً إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ. [أخرجه البخاري: ٤٠٣٥، ٦٧٢٥، ٤٠٣٦، ٦٧٢٦].

٥٤-( ) وحَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي(ح).

وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ(وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللّه ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللّه ﷺ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللّه ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قال: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

قال: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللّه ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللّه ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللّه ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ[1]، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ، قال: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ. [أخرجه البخاري: ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٧١١].

(١) قوله: (كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه) معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة ويقال عروته واعتريته وعررته واعتررته إذا أتيته تطلب منه حاجة.

٥٥-(١٧٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قال: «لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي[1]، فَهُوَ صَدَقَةٌ[2]». [أخرجه البخاري: ٢٧٧٦، ٣٠٩٦، ٦٧٢٩].

(١) وأما قوله ﷺ: (ومؤنة عاملي) فقيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها، وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لأنه عامل النبي ﷺ ونائب عنه في أمته. وأما مؤنة نسائه ﷺ فسبق بيانها قريباً والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله في تفسير صدقات النبي ﷺ المذكورة في هذه الأحاديث قال: صارت إليه بثلاثة حقوق:

أحدها: ما وهب له ﷺ وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد وكانت سبع حوائط في بني النضير، وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكاً له ﷺ.

الثاني: حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب، وأما منقولات بني النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم ﷺ الباقي بين المسلمين وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين، وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصاً له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين

صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيخ والسلالم أخذهما صلحاً.

الثالث: سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله ﷺ خاصة لا حق فيها لأحد غيره لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين وللمصالح العامة، وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة» قال العلماء: هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه كما قال الله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ وقال تعالى: ﴿ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده إليك﴾. قالوا: وليس المراد بهذا اللفظ النهي لأنه إنما ينهي عما يمكن وقوعه وارثه ﷺ غير ممكن وإنما هو بمعنى الإخبار ومعناه: لا يقتسمون شيئاً لأني لا أورث، هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم. وحكى القاضي عن ابن علية وبعض أهل البصرة أنهم قالوا: إنما لم يورث لأن الله تعالى خصه أن جعل ماله كله صدقة، والصواب الأول وهو الذي يقتضيه سياق الحديث، ثم أن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون. وحكى القاضي عن الحسن البصري أنه قال: عدم الإرث بينهم مختص بنبينا ﷺ لقوله تعالى عن زكريا: ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ وزعم أن المراد وراثة المال وقال: ولو أراد وراثة النبوة لم يقل: ﴿وإني خفت الموالي من ورائي﴾ إذ لا يخاف الموالي على النبوة. ولقوله تعالى: ﴿وورث سليمان داود﴾ والصواب ما حكيناه عن الجمهور أن جميع الأنبياء لا يورثون، والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الإرث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله أعلم.

٥٥-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٦-(١٧٦١) وحَدَّثَنِي ابْن أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْن عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْن الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

١٧- باب كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ

٥٧-(١٧٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ ابْن حُسَيْنٍ كِلاهُمَا، عَنْ سُلَيْم.

قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ ابْن أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً[1]. [أخرجه البخاري: ٢٨٦٣، ٤٢٢٨].

(١) قوله: (أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين) هكذا هو في أكثر الروايات للفرس سهمين وللرجل سهماً، وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل سهماً بالألف في الراجل وفي بعضها للفارس سهمين، والمراد بالنفل هنا الغنيمة، وأطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلاً لغة، فإن النفل في اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فإنها أحلت لهذه الأمة دون غيرها. واختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة فقال الجمهور: يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه. ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له. قالوا: ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي موسى وحجة الجمهور هذا الحديث، وهو صريح على رواية من روى للفرس سهمين وللرجل سهماً بغير ألف في الرجل وهي رواية الأكثرين، ومن روى للراجل روايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الأولى جمعاً بين الروايتين.

قال أصحابنا وغيرهم: ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسراً في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا من رواية أبي معاوية وعبد الله بن نمير وأبي أسامة وغيرهم بإسنادهم عنه أن رسول الله ﷺ سهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه، ومثله من رواية ابن عباس وأبي عمرة الأنصاري ﷺ والله أعلم ولو حضر بأفراس لم يسهم إلا لفرس واحد، هذا مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وأبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم. وقال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف رضي الله عنهم: يسهم لفرسين. ويروي مثله أيضاً عن الحسن ومكحول ويحيى الأنصاري وابن وهب وغيره من المالكين، قالوا: ولم يقل أحد أنه يسهم لأكثر من فرسين إلا شيئاً روي عن سليمان بن موسى أنه يسهم والله أعلم.

٥٧-( ) وحَدَّثَنَاه ابْن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي النَّفَلِ.

١٨- باب الإِمْدَادِ بِالْمَلائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ

٥٨-(١٧٦٣) حَدَّثَنَا هَنَّادُ ابْن السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْن الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْن الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ[1] (ح).

وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْن يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْن عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ (هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْن عَبَّاسٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي(٢)، اللَّهُمَّ! آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ! إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ لا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ(٣)». فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ، عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ(٤)، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾(٥) [الأنفال: ٩] فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلائِكَةِ.

قال أبو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ(٦)، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ(٧)، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ». فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ.

قال أبو زُمَيْلٍ: قال ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاءِ الأُسَارَى؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!» قُلْتُ: لا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلانٍ (نَسِيبًا لِعُمَرَ) فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا(٨)، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ(٩)، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ(١٠)، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» (شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾(١١) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

(١) قوله: (لما كان يوم بدر) اعلم أن بدراً هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة. قال ابن قتيبة: بدر بئر كانت لرجل يسمى بدراً فسميت باسمه. قال أبو اليقظان: كانت لرجل من بني غفار، وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة. وروى الحافظ أبو القاسم بإسناده في تاريخ دمشق فيه ضعفاء أنها كانت يوم الاثنين، قال الحافظ: والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة، وثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود أن يوم بدر كان يوماً حاراً.

(٢) قوله: (فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني) أما يهتف فبفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء، وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه، وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء.

(٣) قوله ﷺ: «اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض» ضبطوه تهلك بفتح التاء وضمها، فعلى الأول ترفع العصابة على أنها فاعل، وعلى الثاني تنصب وتكون مفعولة والعصابة الجماعة.

(٤) قوله: (كذاك مناشدتك ربك) المناشدة السؤال مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذاك بالذال ولبعضهم كفاك بالفاء. وفي رواية البخاري: «حسبك مناشدتك ربك» وكل بمعنى، وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الأشهر. قال القاضي: من رفعه جعله فاعلاً بكفاك، ومن نصبه فعلى المفعول بما في حسبك وكفاك وكذاك من معنى الفعل من الكف. قال العلماء: هذه المناشدة إنما فعلها النبي ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة، وقد كان وعده الله تعالى إحدى الطائفتين إما العير وإما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الأخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيزه من غير أذى يلحق المسلمين.

(٥) قوله تعالى: ﴿إني ممدكم بألف من الملائكة مردفين﴾ أي معينكم والإمداد الإعانة ومردفين متتابعين وقيل غير ذلك.

(٦) قوله: (أقدم حيزوم) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم زاي مضمومة ثم واو ثم ميم، قال القاضي: وقع في رواية العذري حيزون بالنون والصواب الأول وهو المعروف لسائرالرواة والمحفوظ وهو اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء أي يا حيزوم، وأما أقدم فضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الأكثرون غيره أنه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الإقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم. والثاني بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم.

(٧) قوله: (فإذا هو قد خطم أنفه) الخطم الأثر على الأنف وهو بالخاء المعجمة.

(٨) قوله: (هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها) يعني أشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير في صناديدها يعود على أئمة الكفر أو مكة.

(٩) قوله: (فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر) هو بكسر الواو أي أحب ذلك واستحسنه يقال هوي الشيء بكسر الواو يهوى بفتحها هوى والهوى المحبة.

(١٠) قوله: (ولم يهو ما قلت) هكذا هو في بعض النسخ ولم يهوي وفي كثير منها ولم يهوى بالياء وهي لغة قليلة بإثبات الياء مع الجازم، ومنه قراءة من قرأ ﴿أنه من يتقي ويصبر﴾ بالياء، ومنه قول الشاعر: ألم يأتيك والأنباء تنمي.

(١١) وقوله تعالى: ﴿حتى يثخن في الأرض﴾ أي يكثر القتل والقهر في العدو.

١٩- باب رَبْطِ الأسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ

٥٩-(١٧٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ ابْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ[١]، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ!»، فَقَالَ: عِنْدِي، يَا مُحَمَّدُ! خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ[٢]، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ[٣]!»، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ!»، فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ[٤]»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ[٥]، فَاغْتَسَلَ[٦]، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ! مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ! مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ! مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ[٧]، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ[٨]؟ فَقَالَ: لا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا، وَاللَّهِ! لا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٤٦٢، ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢].

(١) قوله: (فجاء رجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد) أما أثال فبضم الهمزة وبثاء مثلثة وهو مصروف، وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه وجواز إدخال المسجد الكافر، ومذهب الشافعي جوازه بإذن مسلم سواء كان الكافر كتابياً أو غيره، وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك: لا يجوز، وقال أبو حنيفة ﷺ: يجوز لكتابي دون غيره ودليلنا على الجميع هذا الحديث. وأما قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز إدخاله الحرم والله أعلم.

(٢) قوله: (إن تقتل تقتل ذا دم) اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض في المشارق وأشار إليه في شرح مسلم معناه إن تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره أي لرياسته وفضيلته وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم. وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم ومطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك في قتله. ورواه بعضهم في سنن أبي داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمام وحرمة في قومه ومن إذا عقد ذمة وفى بها. قال القاضي: هذه الرواية ضعيفة لأنها تقلب المعنى فإن من له حرمة لا يستوجب القتل. قلت: ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الأول أي تقتل رجلاً جليلاً يحتفل قاتله بقتله، بخلاف ما إذا قتل ضعيفاً مهيناً فإنه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ثاره.

(٣) قوله ﷺ: «ما عندك يا ثمامة» وكرر ذلك ثلاثة أيام. هذا من تأليف القلوب وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير.

(٤) قوله ﷺ: «أطلقوا ثمامة» فيه جواز المن على الأسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.

(٥) قوله: (فانطلق إلى نخل قريب من المسجد) هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما نخل بالخاء المعجمة وتقديره انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه. قال القاضي: قال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجاري. قلت: بل الصواب الأول لأن الروايات صحت به ولم يرو إلا هكذا وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه.

(٦) قوله: (فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل) قال أصحابنا: إذا أراد الكافر الإسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيره بل يبادر به ثم يغتسل، ومذهبنا أن اغتساله واجب إن

كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها أم لا. وقال بعض أصحابنا: إن كان اغتسل أجزاه وإلا وجب. وقال بعض أصحابنا وبعض المالكية: لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالإسلام كما تسقط الذنوب، وضعفوا هذا بالوضوء فإنه يلزمه بالإجماع ولا يقال يسقط أثر الحدث بالإسلام هذا كله إذا كان أجنب في الكفر، أما إذا لم يجنب أصلاً ثم أسلم فالغسل مستحب له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين. وقال أحمد وآخرون: يلزمه الغسل.

(٧) قوله: (وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر) يعني بشره بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام وأن الإسلام يهدم ما كان قبله وأما أمره بالعمرة فاستحباب لأن العمرة مستحبة في كل وقت لا سيما من هذا الشريف المطاع إذا أسلم وجاء مراغماً لأهل مكة فطاف وسعى وأظهر إسلامه. وأغاظهم بذلك والله أعلم.

(٨) قوله: (قال له قائل أصبوت) هكذا هو في الأصول أصبوت وهي لغة، والمشهور أصبأت بالهمز، وعلى الأول جاء قولهم الصباة كقاض وقضاة.

٦٠-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ ابْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِيُّ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

إِلا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ[1].

(١) قوله في حديث ابن المثنى: (إلا أنه قال إن تقتلني تقتل ذا دم) هكذا في النسخ المحققة إن تقتلني بالنون والياء في آخرها وفي بعضها بحذفها وهو فاسد أنه يكون حينئذ مثل الأول فلا يصح استثناؤه.

٢٠- بَابُ إِجْلاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ

٦١-(١٧٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ[1]، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ[2]». [أخرجه البخاري: ٣١٦٧، ٦٩٤٤، ٧٣٤٨].

(١) قوله ﷺ لليهود: «أسلموا تسلموا، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: ذلك أريد» معناه أريد أن تعترفوا أني بلغت. وفي هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام وأنواع الفصاحة. وأما إخراجه ﷺ اليهود من المدينة فقد سبق بيانه واضحاً في آخر كتاب الوصايا.

(٢) قوله ﷺ: «الأرض لله ورسوله» معناه ملكها والحكم فيها، وإنما قال لهم هذا لأنهم حاربوا رسول الله ﷺ كما ذكره ابن عمر في روايته التي ذكرها مسلم بعد هذه.

٦٢-(١٧٦٦) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ[1]، إِلا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ[2] (وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلامٍ)، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. [أخرجه البخاري: ٤٠٢٨].

(١) في هذا أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربياً وجرت عليه أحكام أهل الحرب، وللإمام سبي من أراد منهم وله المن على من أراد، وفيه أنه إذا من عليه ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده، وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة في أمان ثم حاربوا النبي ﷺ ونقضوا العهد وظاهروا قريشاً على قتال النبي ﷺ. قال الله تعالى: ﴿وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً﴾ إلى آخر الآية الأخرى.

(٢) قوله: (يهود بني قينقاع) هو بفتح القاف ويقال بضم النون وفتحها وكسرها ثلاث لغات مشهورات.

٦٢-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ ابْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، هَذَا الْحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ.

٢١- بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٦٣-(١٧٦٧) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابن رَافِعٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الـرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّـهِ يَقُـولُ: أَخْبَرَنِي عُمَـرُ ابْـنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّـه ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَـنَّ الْيَهُـودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لا أَدَعَ إِلا مُسْلِماً».

٦٣-( ) وحَدَّثَنِـي زُهَيْرُ ابْـن حَـرْبٍ، حَدَّثَنَـا رَوْحُ ابْـن عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَان الثَّوْرِيُّ(ح).

وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْـن شَـبِيبٍ، حَدَّثَنَـا الْحَسَـن ابْـن أَعْيَـنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ(وَهُوَ ابْن عُبَيْدِ اللَّهِ).

كِلاهُمَا، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٢- باب جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ

٦٤-(١٧٦٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى وَابْن بَشَّـارٍ(وَأَلْفَـاظُهُمْ مُتَقَارِبَـةٌ)(قَـال أَبُـو بَكْـرٍ: حَدَّثَنَـا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وقَال الآخَـرَان: حَدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ ابْـن جَعْفَـرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَال: سَـمِعْتُ أَبَـا أُمَامَـةَ ابْنَ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ قَال:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَـال: نَـزَلَ أَهْـلُ قُرَيْظَـةَ عَلَـى حُكْمِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ[1]، فَأَرْسَـلَ رَسُـولُ اللَّـه ﷺ إِلَـى سَـعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْـجِدِ[2]، قَـال رَسُـولُ اللَّـه ﷺ لِلأَنْصَـارِ: «قُومُـوا إِلَـى سَـيِّدِكُمْ[3]»(أَوْ خَـيْرِكُمْ). ثُـمَّ قَال: «إِنَّ هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ[4]»، قَال: تَقْتُـلُ مُقَـاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ[5]، قَال: فَقَالَ النبي ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْـمِ اللَّـهِ»، وَرُبَّمَا قَال: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»، وَلَـمْ يَذْكُـرِ ابْـن الْمُثَنَّـى: وَرُبَّمَـا قَـال: «قَضَيْـتَ بِحُكْـمِ الْمَلِـكِ». [أخرجه البخاري: ٣٠٤٣، ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢].

(١) قوله: (نزل أهل قريظة على حكـم سعد بـن معـاذ) فيه جـواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه إلا الخوارج فإنهم أنكروا على علي التحكيم وأقام الحجة عليهم، وفيه جواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حـاكم مسـلم عدل صالح للحكم أمين على هذا الأمـر وعليه الحكم بمـا فيه مصلحة للمسلمين وإذا حكم بشيء لزم حكمه، ولا يجوز للإمام ولا لهـم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم والله أعلم.

(٢) قوله: (فارسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار فلمـا دنـا قريباً من المسجد) قال القاضي عياض: قال بعضهم: قوله دنا مـن المسـجد كذا هو في البخاري ومسلم من رواية شعبة وأراه وهماً إن كان أراد مسجد النبي ﷺ لأن سعد بن معاذ جاء منه فإنه كان فيه كما صرح بـه في الروايـة الثانية، وإنما كان النبي ﷺ حين أرسل إلى سعد نازلاً على بني قريظـة ومـن هناك أرسل إلى سعد ليأتيه، فإن كان الراوي أراد مسجداً اختطه النبي ﷺ هناك كان يصلي فيه مدة مقامه لم يكن وهماً، قال: والصحيـح مـا جـاء في غير صحيح مسلم، قال: فلما دنا من النبي ﷺ أو فلما طلع على النبي ﷺ، كذا وقع في كتاب ابن أبي شيبة وسـنن أبي داود، فيحتمـل أن المسـجد تصحيف من لفظ الراوي والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم أو خيركم» فيه إكرام أهـل الفضـل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا، هكذا احتج بـه جماهير العلمـاء لاستحباب القيام. قال القاضي: وليس هذا مـن القيـام المنهي عنـه وإنمـا ذلـك فيمـن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياماً طول جلوسه. قلت: القيـام للقـادم من أهل الفضل مستحب وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنـه شيء صريح، وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء وأجبـت فيه عما توهم النهي عنه والله أعلم. قـال القـاضي: واختلفـوا في الذيـن عناهم النبي ﷺ بقوله: قوموا إلى سيدكم هل هم الأنصـار خاصـة أم جميـع من حضر من المهاجرين معهم؟

(٤) قوله ﷺ لسعد بن معاذ: «إن هؤلاء نزلـوا علـى حكمـك». وفي الرواية الأخرى قال: (فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد) قال القاضي: يجمع بين الروايتـين بـأنهم نزلـوا علـى حكم رسول الله ﷺ فرضوا برد الحكم إلى سعد فنسب إليه، قال: والأشهر أن الأوس طلبوا من النبي ﷺ العفو عنهم لأنهم كانوا حلفاءهم فقـال لهـم النبي ﷺ: أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم يعني من الأوس يرضيهـم بذلك فرضوا به فرده إلى سعد بن معاذ الأوسي.

(٥) قولـه: (وسـبي ذريتهـم) سـبق أن الذريـة تطلـق علـى النسـاء والصبيان معاً.

٦٤-( ) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْن مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِـمْ بِحُكْمِ اللَّهِ».

وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ[1]».

(١) قوله ﷺ: «لقد حكمت بحكم الملك» الرواية المشهور الملك بكسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى، وتؤيدهـا الروايـات التي قـال فيهـا: لقـد حكمت فيهم بحكم الله. قال القاضي: روينا في صحيح مسلم بكسر الـلام بغير خلاف، قال: وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسـرها وفتحهـا، فإن صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره بالحكم الذي جاء بـه الملك عن الله تعالى.

٦٥-(١٧٦٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيُّ، كِلاهُمَا، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

قال ابْنُ الْعَلاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرِقَةِ[1]، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ[2]، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ[3] يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلاحَ، فَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلاحَ؟ وَاللَّهِ! مَا وَضَعْنَاهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ. [أخرجه البخاري: ٤٦٣، ٢٨١٣، ٤١١٧].

(١) قوله: (رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة) هو بعين مهملة مفتوحة ومكسورة ثم قاف، قال القاضي: قال أبو عبيد هي أمه، قال ابن الكلبي: اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب، قال: واسم العرقة قلابة بقاف مكسورة وباء موحدة بنت سعد بن سهل بن عبد مناف ابن الحارث، وسميت بالعرقة لطيب ريحها وكنيتها أم فاطمة والله أعلم.

(٢) قوله: (رماه في الأكحل) قال العلماء: هو عرق معروف، قال الخليل: إذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم.

(٣) قوله: (فضرب رسول الله ﷺ خيمة في المسجد) فيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحاً.

٦٦-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٧-( ) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ.

أَنَّ سَعْداً قَالَ، وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ[1]، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ! فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ! فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا[2]، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ[3]، فَلَمْ يَرُعْهُمْ[4] (وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ) إِلا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ! فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَماً[5]، فَمَاتَ مِنْهَا. [أخرجه البخاري: ٣٩٠١، ٤١٢٢].

(١) قوله: (إن سعداً تحجر كلمه للبرء) الكلم بفتح الكاف الجرح وتحجر أي يبس.

(٢) قوله: (فإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها) هذا ليس من تمني الموت المنهي عنه لأن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به، وهذا إنما تمنى انفجارها ليكون شهيداً.

(٣) قوله: (فانفجرت من لبته) هكذا هو في أكثر الأصول المعتمدة لبته بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وهي النحر، وفي بعض الأصول من ليته بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة والليت صفحة العنق وفي بعضها من ليلته، قال القاضي: قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه.

(٤) قوله: (فلم يرعهم) أي لم يفجأهم ويأتيهم بغتة.

(٥) قوله: (فإذا سعد جرحه يغذ دماً) هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة يغذ بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة أيضاً، ونقله القاضي عن جمهور الرواة، وفي بعضها يغذ بإسكان الغين وضم الذال المعجمة وكلاهما صحيح ومعناه يسيل، يقال غذ الجرح يغذ إذا دام سيلانه، وغذا يغذو سال كما قال في الرواية الأخرى فما زال يسيل حتى مات.

٦٨-( ) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ[1]

لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ

تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لا شَيْءَ فِيهَا ... وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ

وَقَدْ قَالَ: الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ ... أَقِيمُوا، قَيْنُقَاعُ، وَلا تَسِيرُوا

وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالاً ... كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ

(١) قوله في الشعر:

ألا يا سعد سعد بني معاذ ... فما فعلت قريظة والنضير

هكذا في معظم النسخ، وكذا حكاه القاضي عن المعظم، وفي بعضها لما فعلت باللام بدل الفاء وقال وهو الصواب والمعروف في السير.

(٢) قوله:

تركتم قدركم لا شيء فيها   وقدر القوم حامية تفور

هذا مثل لعدم الناصر، وأراد بقوله تركتم قدركم الأوس لقلة حلفائهم فإن حلفاءهم قريظة وقد قتلوا، وأراد بقوله وقدر القوم حامية تفور الخروج لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع حتى من عليهم النبي ﷺ وتركهم بعبد الله بن أبي سلول وهو أبو حباب المذكور في البيت الآخر.

(٣) قوله: (كما ثقلت بميطان الصخور) هو اسم جبل من أرض أجاز في ديار بني مزينة وهو بفتح الميم على المشهور، وقال أبو عبيد البكري وجماعة: هو بكسرها وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون هذا هو الصحيح المشهور، ووقع في بعض نسخ مسلم بميطار بالراء، قال القاضي: وفي رواية ابن ماهان بحيطان بالحاء مكان الميم والصواب الأول، قال: وإنما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة حلفائه ويلومه على حكمه فيهم ويذكره بفعل عبد الله بن أبي ويمدحه بشفاعته في حلفائهم بني قينقاع.

٢٣- باب الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ، وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ

٦٩-(١٧٧٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ، عَنِ الأَحْزَابِ: «أَنْ لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لا نُصَلِّي إِلا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِداً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ[١]. [أخرجه البخاري: ٩٤٦، ٤١١٩].

(١) هكذا رواه مسلم لا يصلين أحد الظهر، ورواه البخاري في باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر أيضاً قال رسول الله ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي ولم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم».

أما جمعهم بين الروايتين في كونها الظهر والعصر فمحمول على أن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر، وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض، فقيل للذين لم يصلوا الظهر: لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة، وللذين صلوا بالمدينة لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة، ويحتمل أنه قيل للجميع: ولا تصلوا العصر ولا الظهر إلا في بني قريظة، ويحتمل أنه قيل للذين ذهبوا أولاً: لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة، وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة والله أعلم.

وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت، مع أن المفهوم من قول النبي ﷺ «لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة» المبادرة بالذهاب إليهم وأن لا يشتغل عنه بشيء، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث أنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظراً إلى المعنى لا إلى اللفظ، فصلوا حين خافوا فوت الوقت وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها، ولم يعنف النبي ﷺ واحداً من الفريقين لأنهم مجتهدون، ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضاً، وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد، وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب وللقائل الآخر أن يقول لم يصرح بإصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم، ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد والله أعلم.

٢٤- باب رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ حِينَ اسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالْفُتُوحِ[١]

(١) قوله: (لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤونة، ثم ذكر أن النبي ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) قال العلماء: لما قدم المهاجرون آثرهم الأنصار بمنائح من أشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضة، ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل في الشجر والأرض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة هذا لشرف نفوسهم وكرهتهم أن يكونوا كلاً وكان هذا مساقاة، وفي معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بأنصبائهم فيها عن تلك المنائح فردوها إلى الأنصار، ففيه فضيلة ظاهرة للأنصار في مواساتهم وإيثارهم وما كانوا عليه من حب الإسلام وإكرام أهله وأخلاقهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة، وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى: ﴿والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم﴾ الآية.

٧٠-(١٧٧١) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ، مِنْ مَكَّةَ، الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ[١]، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ، كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ، وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَ أَخاً لأَنَسٍ لأُمِّهِ، وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقاً لَهَا[٢]، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ، مَوْلاتَهُ، أُمَّ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ.

قال ابن شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْن مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَال أَهْلِ خَيْبَرَ، وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمِ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ[٣]، قال: فَرَدَّ رَسُولُ اللّه ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللّه ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ[٤] مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

قال ابن شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، أُمِّ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللّهِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ[٥]، فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللّه ﷺ، بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ، حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللّه ﷺ، فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ ابْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّه ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ. [أخرجه البخاري: ٢٦٣٠].

(١) قوله: (وكان الأنصار أهل الأرض والعقار) أراد بالعقار هنا النخل، قال الزجاج: العقار كل ما له أصل، قال: وقيل أن النخل خاصة يقال له العقار.

(٢) قوله: (وكانت أعطت أم أنس رسول اللّه ﷺ عناقاً لها) هو بكسر العين جمع عذق بفتحها وهي النخلة ككلب وكلاب وبئر وبئار.

(٣) قوله: (رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) هذا دليل على أنها كانت منائح ثمار أي إباحة للثمار لا تمليك لا رقاب النخل فإنها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها، فإن الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز، وإنما كانت إباحة كما ذكرنا، والإباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء، ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها على الأنصار فقبلوها، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لهم ذلك.

(٤) قوله: (فأعطاها رسول اللّه ﷺ أم أيمن) هذا دليل لما قدمنا عن العلماء أنه لم يكن كل ما أعطت الأنصار على المساقاة بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة وهذا منه، وهو محمول على أنها أعطته ﷺ ثمارها يفعل فيها ما شاء من أكله بنفسه وعياله وضيفه وإيثاره بذلك لمن شاء فلهذا آثر بها أم أيمن، ولو كانت إباحة له خاصة لما أباحها لغيره، لأن المباح له بنفسه لا يجوز له أن يبيح ذلك الشيء لغيره، بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشيء فإنه يتصرف فيه كيف شاء.

(٥) هذا تصريح من ابن شهاب أن أم أيمن أم أسامة بن زيد حبشية، وكذا قاله الواقدي وغيره، ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين أنها كانت من سبي الحبشة أصحاب الفيل، وقيل أنها لم تكن حبشية وإنما الحبشية امرأة أخرى، واسم أم أيمن التي هي أم أسامة بركة كنيت بابنها أيمن بن عبيد الحبشي صحابي استشهد يوم خيبر، قاله الشافعي وغيره، وقد سبق ذكر قطعة من أحوال أم أيمن في باب القافة.

٧١-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ ابْنِ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ(وَاللَّفْظُ لابنِ أبي شَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً(وَقَالَ حَامِدٌ وَابْن عَبْدِ الأَعْلَى: أَنَّ الرَّجُلَ)كَانَ يَجْعَلُ لِلنبي ﷺ النَّخَلاتِ مِنْ أَرْضِهِ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ.

قال أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النبي ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللّه ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَأَتَيْتُ النبي ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ: وَاللّهِ! لا نُعْطِيكَاهُنَّ[١] وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللّه ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ! اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا». وَتَقُولُ: كَلا، وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ! فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ عَشَرَةِ أَمْثَالِهِ[٢]. [أخرجه البخاري: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠].

(١) قوله: (واللّه لا نعطيكاهن) هكذا هو في معظم النسخ نعطيكاهن بالألف بعد الكاف وهو صحيح، فكأنه أشبع فتحة الكاف فتولدت منها ألف، وفي بعض النسخ: واللّه ما نعطاكهن، وفي بعضها لا نعطيكهن واللّه أعلم.

(٢) قوله في قصة أم أيمن: (أنها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة أمثاله). إنما فعلت هذا لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة وتمليكاً لأصل الرقبة وأراد النبي ﷺ استطابة قلبها في استرداد ذلك، فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت، وكل هذا تبرع منه ﷺ وإكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية.

٢٥- باب جَوَازِ الأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ[١]

(١) فيه حديث عبد اللّه بن مغفل (أنه أصاب جراباً من شحم يوم خيبر) وفي رواية (قال: رمي إلينا جراب فيه طعام وشحم). أما الجراب فبكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر وهو وعاء من جلد، وفي هذا إباحة أكل طعام الغنيمة في دار الحرب. قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه إلا الزهري وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام، فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم، وقال الأوزاعي لا يلزمه، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها، فإن بيع منه شيء لغير الغانمين كان بدله غنيمة، ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالإجماع ولا يفتقر إلى إذن الإمام، وشرط الأوزاعي إذنه وخالف الباقون، وفي هذا الحديث دليل

لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود وإن كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجماهير العلماء. قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور: لا كراهة فيها. وقال مالك: هي مكروهة. وقال أشهب وابن القاسم المالكيان وبعض أصحاب أحمد: هي محرمة. وحكي هذا أيضاً عن مالك. واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ قال المفسرون: المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئاً لا لحماً ولا شحماً ولا غيره، وفيه حل ذبائح أهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف إلا الشيعة، ومذهبنا ومذهب الجمهور إباحتها سواء سموا الله تعالى عليها أم لا. وقال قوم: لا يحل إلا أن يسموا الله تعالى. فأما إذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسة ونحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء والله أعلم.

٧٢-(١٧٧٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ(يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ)، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ هِلَالٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: أَصَبْتُ جِرَاباً مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَداً مِنْ هَذَا شَيْئاً، قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّماً.

٧٣-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ ابْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ ابْنُ هِلَالٍ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ، فَوَثَبْتُ لِآخُذَهُ، قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ[١]. [أخرجه البخاري: ٣١٥٣، ٤٢١٤، ٥٥٠٨].

(١) قوله: (فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه) يعني لما رآه من حرصه على أخذه أو لقوله لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً والله أعلم.

٧٣-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ.

٢٦- باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

٧٤-(١٧٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ(وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)(قَالَ: ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١]، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ[٢]، يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ، قَالَ: وَكَانَ دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ[٣] جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى[٤]، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي[٥]، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ[٦] فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا، عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللَّهِ! لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ[٧]، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ، كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ[٨]؟ قَالَ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ[٩]؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ يَتْبَعُهُ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، عَنْ دِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، سَخْطَةً لَهُ[١٠]؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً[١١]، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ[١٢]؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا[١٣].

قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرَ هَذِهِ.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ، عَنْ حَسَبِهِ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا[١٤]، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ، عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ[١٥]، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ،

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ[١٦]، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ[١٧]، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ: هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ[١٨]، قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ[١٩]، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ، لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ[٢٠]، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ، عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى[٢١]، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ[٢٢]، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ[٢٣]، ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ[٢٤] أَنْ لا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ[٢٥]، وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ[٢٦]، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ[٢٧]، قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِناً بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلامَ. [أخرجه البخاري: ٧، ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤٠، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦].

(١) قوله: (عن أبي سفيان انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ) يعني الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة.

(٢) قوله: (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وإسكان القاف هذا هو المشهور، ويقال هرقل بكسر الهاء وإسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهري في صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر.

وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر.

(٣) قوله: (دحية الكلبي) هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلف في الراجحة منهما وادعى ابن السكيت أنه بالكسر لا غير وأبو حاتم السجستاني أنه بالفتح لا غير.

(٤) قوله: (عظيم بصري) هي بضم الباء وهي مدينة حوران ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية التي بين الشام والحجاز، والمراد بعظيم بصرى أميرها. قوله عن هرقل: (أنه سأل أيهم أقرب نسباً إلى النبي ﷺ ليسأله عنه) قال العلماء: إنما سأل قريب النسب لأنه أعلم بحاله وأبعد من أن يكذب في نسبه وغيره، ثم أكد ذلك فقال لأصحابه إن كذبني فكذبوه أي لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه إن كذب.

(٥) قوله: (وأجلسوا أصحابي خلفي) قال بعض العلماء: إنما فعل ذلك ليكون عليهم أهون في تكذيبه إن كذب لأن مقابلته بالكذب في وجهه صعبة بخلاف ما إذا لم يستقبله.

(٦) قوله: (دعا بترجمانه) هو بضم التاء وفتحها والفتح أفصح وهو المعبر عن لغة بلغة أخرى والتاء فيه أصلية، وأنكروا على الجوهري كونه جعلها زائدة.

(٧) قوله: (لولا مخافة أن يؤثر علي الكذب لكذبت) معناه لولا خفت أن رفقتي ينقلون عني الكذب إلى قومي ويتحدثونه في بلادي لكذبت عليه لبغضي إياه ومحبتي نقصه، وفي هذا بيان أن الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الإسلام. ووقع في رواية البخاري: «لولا الحياء من أن يأثروا علي كذباً لكذبت عنه» وهو بضم الثاء وكسرها.

(٨) وقوله: (كيف حسبه فيكم) أي نسبه.

(٩) قوله: (فهل كان من آبائه ملك) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم، ووقع في صحيح البخاري: «فهل كان في آبائه من مالك» وروي هذا اللفظ على وجهين: أحدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام. والثاني من بفتح الميم وملك بفتحها على أنه فعل ماض وكلاهما صحيح والأول أشهر وأصح وتؤيده رواية مسلم بحذف من. قوله: (ومن يتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم) يعني بأشرافهم كبارهم وأهل الأحساب فيهم.

(١٠) قوله: (سخطة له) هو بفتح السين والسخط كراهة الشيء وعدم الرضى به.

(١١) قوله: (يكون الحرب بيننا وبينه سجالاً) هو بكسر السين أي نوباً نوبة لنا ونوبة له، قالوا: وأصله من المستقين بالسجل وهي الدلو الملأى يكون لكل واحد منهما سجل.

(١٢) قوله: (فهل يغدر) هو بكسر الدال، وهو ترك الوفاء بالعهد.

(١٣) قوله: (ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها) يعني مدة الهدنة والصلح الذي جرى يوم الحديبية.

(١٤) قوله: (وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها) يعني في أفضل

أنسابهم وأشرفها، قيل الحكمة في ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل وأقرب إلى انقياد الناس له.

(١٥) وأما قوله: (أن الضعفاء هم أتباع الرسل) فلكون الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم، والضعفاء لا يأنفون فيسرعون إلى الإنقياد واتباع الحق. وأما سؤاله عن الردة فلأن من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في أباطيل. وأما سؤاله عن الغدر فلأن من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به إلى ذلك، ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدراً ولا غيره من القبائح.

(١٦) قوله: (وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب) يعني انشراح الصدور وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه وإظهار السرور برؤيته، يقال: بش به وتبشبش.

(١٧) قوله: (وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة) معناه يبتليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعيهم في طاعة الله تعالى.

(١٨) قوله: (قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف) أما الصلة فصلة الأرحام وكل ما أمر الله به أن يوصل وذلك بالبر والإكرام وحسن المراعاة، وأما العفاف الكف عن المحارم وخوارم المروءة. قال صاحب المحكم: العفة الكف عما لا يحل ولا يجمل، يقال: عف يعف عفة وعفافاً وعفافة وتعفف واستعف ورجل عف وعفيف والأنثى عفيفة وجمع العفيف أعفة وأعفاء.

(١٩) قوله: (إن يكن ما يقول حقاً أنه نبي) قال العلماء: هذا الذي قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة، ففي التوراة هذا أو نحوه من علامات رسول الله ﷺ فعرفه بالعلامات. وأما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة، فهكذا قاله المازري والله أعلم.

(٢٠) قوله: (ولو أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه). هكذا هو في مسلم، ووقع في البخاري لتجشمت لقاءه وهو أصح في المعنى، ومعناه لتكلفت الوصول إليه وارتكبت المشقة في ذلك ولكن أخاف أن أقتطع دونه، ولا عذر له في هذا لأنه قد عرف صدق النبي ﷺ، وإنما شح في الملك ورغب في الرياسة فآثرها على الإسلام، وقد جاء ذلك مصرحاً به في صحيح البخاري، ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة ونسأل الله توفيقه.

(٢١) قوله ﷺ: «سلام على من اتبع الهدى» هذا دليل لمن يقول: لا يبتدأ الكافر بالسلام، وفي المسألة خلاف فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه وأكثر العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن يبتدىء كافراً بالسلام وأجازه كثيرون من السلف، وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك وستأتي في موضعها إن شاء الله تعالى، وجوزه آخرون لاستئلاف أو لحاجة إليه أو نحو ذلك.

(٢٢) قوله ﷺ: «أدعوك بدعاية الإسلام» وهو بكسر الدال أي بدعوته وهي كلمة التوحيد. وقال في الرواية الأخرى التي ذكرها مسلم بعد هذا: «أدعوك بداعية الإسلام» وهو بمعنى الأولى ومعناها الكلمة الداعية إلى الإسلام. قال القاضي: ويجوز أن تكون داعية هنا بمعنى دعوة كما في قوله تعالى: ﴿ليس لها من دون الله كاشفة﴾ أي كشف.

(٢٣) قوله ﷺ: «وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين» هكذا وقع في هذه الرواية الأولى في مسلم الأريسيين وهو الأشهر في روايات الحديث وفي كتب أهل اللغة، وعلى هذا اختلف في ضبطه على أوجه: أحدها بياءين بعد السين. والثاني بياء واحدة بعد السين، وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة. والثالث الأريسيين بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين، ووقع في الرواية الثانية في مسلم وفي أول صحيح البخاري إثم اليريسيين بياء مفتوحة في أوله وبياءين بعد السين، واختلفوا في المراد بهم على أقوال:

أصحها وأشهرها أنهم الأكارون أي الفلاحون والزراعون، ومعناه أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك، ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب ولأنهم أسرع انقياداً، فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحيح، وقد جاء مصرحاً به في رواية رويناها في كتاب دلائل النبوة للبيهقي وفي غيره: «فإن عليك إثم الأكارين» وفي رواية ذكرها أبو عبيد في كتاب الأموال وإلا فلا يحل بين الفلاحين وبين الإسلام. وفي رواية ابن وهب: وإثمهم عليك، قال أبو عبيد: ليس المراد بالفلاحين الزراعين خاصة بل المراد بهم جميع أهل مملكته.

الثاني أنهم اليهود والنصارى وهم أتباع عبد الله بن إريس الذي تنسب إليه الأروسية من النصارى ولهم مقالة في كتب المقالات ويقال لهم الأروسيون.

الثالث أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها.

(٢٤) الآية، في هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد: منها دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام وإن كانت بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهبنا، وفيه خلاف للسلف سبق بيانه في أول كتاب الجهاد. ومنها وجوب العمل بخبر الواحد وإلا فلم يكن في بعثه مع دحية فائدة وهذا إجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً. ومنها أن قوله ﷺ في الحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم» المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى، وقد جاء في رواية بذكر الله تعالى، وهذا الكتاب كان ذا بال بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد. ومنها أنه يجوز أن يسافر إلى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما وأن يبعث بذلك إلى الكفار، وإنما نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو أي بكله أو بجملة منه، وذلك أيضاً محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار. ومنها أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن. ومنها أن السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد إلى عمرو، وهذه مسألة مختلف فيها.

قال الإمام أبو جعفر في كتابه صناعة الكتاب: قال أكثر العلماء: يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا، ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثاراً قال:

وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء لأنه إجماع الصحابة، قال: وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان، قال: ورخص جماعة من أن يبدأ بالمكتوب إليه فيقول في التصدير والعنوان إلى فلان من فلان، ثم روي بإسناده أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية، وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السختياني أنه لا بأس بذلك، قال: وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان ولا يكتب لفلان لأنه إليه لا له إلا على مجاز، قال: هذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين.

ومنها التوقي في المكاتبة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال النبي ﷺ: إلى هرقل عظيم الروم، فلم يقل ملك الروم لأنه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام، ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ أو ولاه من أذن له رسول الله ﷺ بشرط، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة، ولم يقل إلى هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أي الذي يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله ﷻ تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام فقال تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ وقال تعالى: ﴿فقولا له قولاً ليناً﴾ وغير ذلك.

ومنها استحباب البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة في المكاتبة فإن قوله ﷺ: أسلم تسلم في نهاية من الاختصار وغاية من الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الآخرة. ومنها أن من أدرك من أهل الكتاب نبيناﷺ فآمن به فله أجران كما صرح به هنا. وفي الحديث الآخر في الصحيح: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين منهم رجل من أهل الكتاب» الحديث، ومنها البيان الواضح أن من كان سبباً لضلالة أو سبب منع من هداية كان آثماً لقوله ﷺ: «وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين» ومن هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم﴾. ومنها استحباب أما بعد في الخطب والمكاتبات، وقد ترجم البخاري لهذه باباً في كتاب الجمعة ذكر فيه أحاديث كثيرة.

(٢٥) قوله: (وكثر اللغط) هو بفتح الغين وإسكانها وهي الأصوات المختلفة.

(٢٦) قوله: (لقد أمر أمر ابن أبي كبشة) أما أمر فبفتح الهمزة وكسر الميم أي عظم. وأما قوله ابن أبي كبشة فقيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافقه أحد من العرب في عبادتها فشبهوا النبي ﷺ به لمخالفته إياهم في دينهم كما خالفهم أبو كبشة، روينا عن الزبير بن بكار في كتاب الأنساب قال: ليس مرادهم بذلك عيب النبي ﷺ إنما أرادوا بذلك مجرد التشبيه، وقيل: إن أبا كبشة جد النبي ﷺ من قبل أمه. قال ابن قتيبة وكثيرون: وقيل هو أبوه من الرضاعة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي حكاه ابن بطال وآخرون.

وقال القاضي عياض: قال أبو الحسن الجرجاني النسابة إنما قالوا ابن أبي كبشة عدوة له ﷺ، فنسبوه إلى نسب له غير نسبه المشهور، إذ لم يمكنهم الطعن في نسبه المعلوم المشهور، قال: وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده أبو آمنة يكنى أبا كبشة، وكذلك عمرو بن زيد بن أسد الأنصاري النجاري أبو سلمى أم عبد المطلب كان يدعى أبا كبشة، قال: وكان في أجداده أيضاً من قبل أمه أبو كبشة وهو أبو قيلة أم وهب بن عبد مناف أبو آمنة أم النبي ﷺ وهو خزاعي وهو الذي كان يعبد الشعرى، وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي، قال القاضي: وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادي، وزاد ابن ماكولا فقال وقيل أبو كبشة عم والد حليمة مرضعتهﷺ.

(٢٧) قوله: (إنه ليخافه ملك بني الأصفر) بنو الأصفر هم الروم قال ابن الأنباري: سموا به لأن جيشاً من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطىء نساءهم فولدن أولاداً صفراً من سواد الحبشة وبياض الروم، وقال أبو إسحاق بن إبراهيم الحربي: نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم ﷺ. قال القاضي: هذا أشبه من قول ابن الأنباري.

٧٤-( ) وحَدَّثَنَاه حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ(وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ[1]، شُكْراً لِمَا أَبْلاهُ اللَّهُ تعالى[2]، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». وَقَالَ: «إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ». وَقَالَ: «بِدَاعِيَةِ الإِسْلامِ».

(١) قوله: (مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لما أبلاه الله) أما حمص فغير مصروفة لأنها مؤنثة علم عجمية، وأما إيلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أشهرها إيلياء بكسر الهمزة واللام وإسكان الياء بينهما وبالمد، والثانية كذلك إلا أنها بالقصر، والثالثة الياء بحذف الياء الأولى وإسكان اللام وبالمد حكاهن صاحب المطالع وآخرون، وفي رواية لأبي يعلى الموصلي في سند ابن عباس الإيلياء بالألف واللام، قال صاحب المطالع: قيل معناه بيت الله والله أعلم.

(٢) وأما قوله (شكراً لما أبلاه الله) فمعناه شكراً لما أنعم الله به عليه وأناله إياه ويستعمل ذلك في الخير والشر، قال الله تعالى: ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾ والله أعلم.

٢٧- باب كُتُبِ النبي ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٥-(١٧٧٤) حَدَّثَنِي يُوسُفُ ابْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ[1] [2] حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النبي ﷺ[3].

(١) هذه الأسانيد الثلاثة كلهم بصريون، ومحمد بن عبد الله الرازي

بصري بغدادي ولا ينقض هذا ما ذكرته، وفي الإسناد الثاني تصريح قتادة بالسماع من أنس فزال ما يخاف من لبسه لو اقتصر على الطريق الأول.

(٢) قوله: (حدثني يوسف بن حماد المعني) هو بكسر النون وتشديد الياء منسوب إلى معن، وقال السمعاني: هو من ولد معن بن زائدة.

(٣) قوله: (أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ) أما كسرى فبفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس، وقيصر لقب من ملك الروم، والنجاشي لكل من ملك الحبشة، وخاقان لكل من ملك الترك، وفرعون لكل من ملك القبط، والعزيز لكل من ملك مصر، وتبع لكل من ملك حمير، وفي هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم إلى الإسلام والعمل بالكتاب وبخبر الواحد والله أعلم.

٧٥-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، عَنِ النبي ﷺ بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النبي ﷺ.

٧٥-( ) وحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ[١].

وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النبي ﷺ.

(١) هذه الأسانيد الثلاثة كلهم بصريون، ومحمد بن عبد الله الرازي بصري بغدادي ولا ينقض هذا ما ذكرته، وفي الإسناد الثاني تصريح قتادة بالسماع من أنس فزال ما يخاف من لبسه لو اقتصر على الطريق الأول.

٢٨- باب في غَزْوَةِ حُنَيْنٍ[١]

(١) حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز.

٧٦-(١٧٧٥) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: حَدَّثَنِي كَثِيرُ ابْنُ عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قال:

قال عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ[١]، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ[٢] لَهُ، بَيْضَاءَ[٣]، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ ابْنُ نُفَاثَةَ[٤] الْجُذَامِيُّ، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ، قال عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ عَبَّاسُ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ[٥]»، فَقَالَ عَبَّاسٌ: (وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتاً)[٦]: فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قال: فَوَاللهِ! لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي، عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ! يَا لَبَّيْكَ[٧]! قال: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ[٨]، وَالدَّعْوَةُ فِي الأَنْصَارِ[٩]، يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! قال: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ! يَا بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ! فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ، كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا، إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ[١٠]». قال: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ!» قال: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، قال: فَوَاللهِ! مَا هُوَ إِلا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلاً[١١] وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً[١٢].

(١) قوله: (قال ابن عباس شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه) أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله ﷺ، قال جماعة من العلماء: اسمه هو كنيته، وقال آخرون: اسمه المغيرة وممن قاله هشام بن الكلبي وإبراهيم بن المنذر والزبير بن بكار وغيرهم، وفي هذا عطف الأقارب بعضهم على بعض عند الشدائد وذب بعضهم عند بعض.

(٢) قوله: (ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء) قال العلماء: ركوبه ﷺ البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد الناس هو النهاية في الشجاعة والثبات، ولأنه أيضاً يكون معتمداً يرجع المسلمون إليه وتطمئن قلوبهم به وبمكانه، وإنما فعل هذا عمداً وإلا فقد كانت له ﷺ أفراس معروفة، ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته ﷺ تقدمه يركض بغلته إلى جمع المشركين وقد فر الناس عنه. وفي الرواية الأخرى: أنه نزل إلى الأرض حين غشوه، وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر، وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلاً على الأرض من المسلمين، وقد أخبرت الصحابة رضي الله تعالى عنهم بشجاعته ﷺ في جميع المواطن، وفي صحيح مسلم قال: إن الشجاع منا الذي يحاذى به وإنهم كانوا يتقون به.

(٣) أما قوله (بغلة بيضاء) فكذا قال في هذه الرواية، ورواية أخرى بعدها أنها بغلة بيضاء، وقال في آخر الباب على بغلته الشهباء وهي واحدة، قال العلماء: لا يعرف له ﷺ بغلة سواها وهي التي يقال لها دلدل.

(٤) وأما قوله: (أهداها له فروة بن نفاثة) فهو بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة. وفي الرواية التي بعدها رواية إسحاق بن إبراهيم. قال فروة بن نعامة بالعين والميم والصحيح المعروف الأول. قال القاضي: واختلفوا في إسلامه فقال الطبري: أسلم وعمر عمراً طويلاً، وقال

غيرهم: لم يسلم. وفي صحيح البخاري: أن الذي أهداها له ملك أيلة، واسم ملك أيلة فيما ذكره ابن إسحاق يحنة بن روبة والله أعلم.

فإن قيل: ففي هذا الحديث قبوله ﷺ هدية الكافر. وفي الحديث الآخر هدايا العمال غلول مع حديث ابن اللتبية عامل الصدقات. وفي الحديث الآخر أنه رد بعض هدايا المشركين، وقال: إنا لا نقبل زبد المشركين أي رفدهم، فكيف يجمع بين هذه الأحاديث؟

قال القاضي رضي الله تعالى عنه: قال بعض العلماء: إن هذه الأحاديث ناسخة لقبول الهدية، قال: وقال الجمهور: لا نسخ بل سبب القبول، أن النبي ﷺ مخصوص بالفيء الحاصل بلا قتال بخلاف غيره، فقبل النبي ﷺ ممن طمع في إسلامه، وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين، وكافأ بعضهم، ورد هدية من لم يطمع في إسلامه، ولم يكن في قبولها مصلحة، لأن الهدية توجب المحبة والمودة.

وأما غير النبي ﷺ من العمال والولاة، فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء، فإن قبلها كانت فيئاً للمسلمين، فإنه لم يهدها إليه إلا لكونه إمامهم، وإن كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمة. قال القاضي: وهذا قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب. وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من أهل العلم. وقال آخرون: هي للإمام خالصة به. قال أبو يوسف وأشهب وسحنون: وقال الطبري: إنما رد النبي ﷺ من هدايا المشركين ما علم أنه أهدي له في خاصة نفسه، وقبل ما كان خلاف ذلك مما فيه استئلاف المسلمين. قال: ولا يصح قول من ادعى النسخ. قال: وحكم الأئمة بعد إجراؤها مجرى مال الكفار من الفيء أو الغنيمة بحسب اختلاف الحال. وهذا معنى هدايا العمال غلول، أي إذا خصوا بها أنفسهم لأنها لجماعة المسلمين بحكم الفيء والغنيمة.

قال القاضي: وقيل إنما قبل النبي ﷺ هدايا كفار أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام. فلا معارضة بينه وبين قوله ﷺ: «يقبل زبد المشركين» وقد أبيح لنا ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم، بخلاف المشركين عبدة الأوثان. هذا آخر كلام القاضي عياض. وقال أصحابنا: متى أخذ القاضي أو العامل هدية محرمة لزمه ردها إلى مهديها، فإن لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها في بيت المال والله أعلم.

(٥) قوله ﷺ: «أي عباس ناد أصحاب السمرة» هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية.

(٦) قوله: (فقال عباس وكان رجلاً صيتاً) ذكر الحازمي في المؤتلف أن العباس رضي الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم، قال: وبين سلع والغابة ثمانية أميال.

(٧) قوله: «فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا: يا لبيك يا لبيك» قال العلماء: في هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم، وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا، وإنما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام، ولاختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الإيمان في قلبه، وممن يتربص بالمسلمين الدوائر، وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم إخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت أولاهم على أخراهم إلى أن أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن.

(٨) قوله: (فاقتتلوا والكفار) هكذا هو في النسخ وهو بنصب الكفار أي مع الكفار.

(٩) قوله: (والدعوة في الأنصار) هي بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناداة إليهم.

(١٠) قوله ﷺ: «هذا حين حمي الوطيس» هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة، قال الأكثرون: هو شبه التنور يسجر فيه ويضرب مثلاً لشدة الحرب التي يشبه حرها حره، وقد قال آخرون: الوطيس هو التنور نفسه، وقال الأصمعي: هي حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد يطأ عليها فيقال الآن حمي الوطيس، وقيل هو الضرب في الحرب، وقيل هو الحرب الذي يطيس الناس أي يدقهم، قالوا: وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من أحد قبل النبي ﷺ.

(١١) قوله: (فما زلت أرى حدهم كليلاً) هو بفتح الحاء المهملة أي ما زلت أرى قوتهم ضعيفة.

(١٢) قوله: «فرماهم بالحصيات ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو إلا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدهم كليلاً وأمرهم مدبراً» هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ: إحداهما فعلية والأخرى خبرية، فإنه ﷺ أخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين. وذكر مسلم في الرواية الأخرى في آخر هذا الباب أنه ﷺ قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل بها وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلف الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً من تلك القبضة وهذا أيضاً فيه معجزتان خبرية وفعليه، ويحتمل أنه أخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بذا مرة وبذا مرة، ويحتمل أنه أخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب.

٧٧-( ) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْـنِ رَافِـعٍ وَعَبْدُ ابْن حُمَيْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَـرٌ، عَـنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قال: فَرْوَةُ ابْن نَعَامَةَ الْجُذَامِيُّ، وَقَـالَ: «انْهَزَمُـوا، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! انْهَزَمُوا، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!».

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَـالَ: وَكَـأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النبي ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ.

٧٧-( ) وحَدَّثَنَاه ابْن أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَان ابْن عُيَيْنَـةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْن الْعَبَّاسِ، عَـنْ أَبِيـهِ، قَـالَ: كُنْتُ مَعَ النبي ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ.

٧٨-(١٧٧٦) حَدَّثَنَـا يَحْيَـى ابْـن يَحْيَـى، أَخْبَرَنَـا أَبُـو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قال:

قال رَجُلٌ لِلْبَرَاء: يَا أبَا عُمَارَةَ! أفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْـنٍ؟ قـال: لا، وَاللّهِ! مَا وَلَّى رَسُـولُ اللّـه ﷺ، وَلَكِنَّـهُ خَـرَجَ شُبَّان أصْحَابِـهِ[١] وَأخِفَّاؤُهُمْ[٢] حُسَّراً[٣] لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلاحٌ[٤]، أوْ كَثِيرُ سِلاحٍ، فَلَقُوا قَوْماً رُمَاةً لا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُـمْ سَهْمٌ، جَمْعَ هَـوَازِنَ وَبَنِـي نَصْـرٍ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً[٥] مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأقْبَلُوا هُنَاكَ إلَـى رَسُـولِ اللّه ﷺ، وَرَسُولُ اللّه ﷺ عَلَى بَغْلَتِـهِ الْبَيْضَـاء، وَأبُـو سُـفْيَانَ ابْـن الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ[٦]، وَقَالَ:

«أنَـا النَّبِـيُّ لا كَـذِبْ[٧] أنَـا ابْـن عَبْـدِ الْمُطَّلِـبْ»[٨]

ثُمَّ صَفَّهُمْ.[أخرجه البخاري: ٢٩٣٠].

(١) وأما قوله: (شبان أصحابه) فهو بالشين وآخره نون جمع شاب.

(٢) وقوله: (إخفاؤهم) جمع خفيف وهـم المسارعون المستعجلون، ووقع هذا الحرف في رواية إبراهيم الحربي والهروي وغيرهم جفاء بجيم مضمومة وبالمد وفسره بسرعانهم قالوا تشبيهاً بجفاء السيل وهو غثاؤه. قـال القاضي رضي اللّه تعالى عنه: إن صحت هذه الرواية فمعناها ما سبق مـن خروج من خرج معهم من أهل مكة ومن انضاف إليهم ممن لم يستعدوا، وإنما خرج للغنيمة من النساء والصبيان ومن في قلبـه مـرض فشبهه بغثاء السيل.

(٣) وأما قوله (حسراً) فهو بضم الحـاء وتشـديد السـين المفتوحـة أي بغير دروع، وقد فسره بقوله: ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع عليه.

(٤) هذا الجواب الذي أجاب به البراء رضي اللّه تعالى عنه من بديع الأدب لأن تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضي أن النبي ﷺ وافقهم في ذلك فقال البراء: لا واللّه ما فر رسول اللّه ﷺ ولكن جماعة من الصحابة جـرى لهم كذا وكذا.

(٥) قوله: (فرشقوهم رشقاً) هو بفتح الراء وهو مصدر، وأما الرشـق بالكسر فهو اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة، وضبط القـاضي الرواية هنا بالكسر وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنـا أولاً وهـو الأجـود وإن كانا جيدين.

(٦) قوله: (فنزل واستنصر) أي دعا ففيه استحباب الدعاء عنـد قيـام الحرب.

(٧) ومعنى قوله ﷺ: أنا النبي لا كذب أي أنا النبي حقاً فلا أفـر ولا أزول، وفي هذا دليل على جواز قول الإنسان في الحرب: أنا فلان وأنا ابـن فلان، ومثله قول سلمة: أنا ابن الأكوع. وقول علي ﷺ: أنا الذي سمتني أمي حيدره، وأشباه ذلك. وقد صرح بجوازه علماء السـلف، وفيـه حديـث صحيح، قالوا: وإنما يكره قول ذلك علـى وجـه الافتخار كفعل الجاهليـة واللّه أعلم.

(٨) قوله ﷺ: «أنا النبي لا أكذب أنا ابن عبد المطلب» قـال القاضي عياض: قال المازري أنكر بعض الناس كون الرجز شعراً لوقوعه من النبي ﷺ مع قوله تعالى: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي﴾ وهذا مذهب الأخفش، واحتج به على فساد مذهب الخليل في أنـه شـعر، وأجابوا عـن هـذا بـأن الشعر هو ما قصد إليه واعتمد الإنسان أن يوقعه موزوناً مقفى يقصـده إلى القافية، ويقع في ألفاظ العامة كثير من الألفاظ الموزونة ولا يقول أحد أنهـا شعر ولا صاحبها شاعر، وهكذا الجواب عما في القرآن من الموزون كقولـه تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وقوله تعالى: ﴿نصر من اللّـه وفتح قريب﴾ ولا شك أن هذا لا يسميه أحد مـن العرب شـعراً لأنـه لم تقصد تقفيته وجعله شعراً، قال: وقد غفل بعض النـاس عـن هـذا القـول فأوقعه ذلك في أن قال الرواية أنا النبي لا كذب بفتح البـاء حرصاً منه على أن يفسد الروي فيستغني عن الاعتذار وإنما الرواية بإسكان الباء، هذا كـلام القاضي عن المازري. قلت: وقد قال الإمام أبو القاسم علي بن أبي جعفـر بن علي السعدي الصقلي المعروف بـابن القطـاع في كتابه الشـافي في علـم القوافي: قد رأى قوم منهم الأخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل أن مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر كقول النبي ﷺ: «اللّه مولانـا ولا مـولى لكم» وقوله ﷺ: «هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل اللّه ما لقيت» وقوله ﷺ: «أنا النبي لا أكذب أنا ابن عبد المطلب» وأشباه هذا. قال ابن القطـاع: وهذا الذي زعمه الأخفش وغيره غلط بين وذلك لأن الشـاعر إنمـا سمـي شاعراً لوجوه: منها أنه شعر القول وقصده وأراده واهتـدى إليه وأتـى بـه كلاماً موزوناً على طريقة العرب مقفى، فإن خـلا مـن هـذه الأوصـاف أو بعضها لم يكن شعراً ولا يكون قائله شاعراً، بدليل أنه لو قال كلاماً موزوناً على طريقة العرب وقصد الشعر أو أراده ولم يقفه لم يسـم ذلـك الكـلام شعراً ولا قائله شاعراً بإجماع العلماء والشعراء، وكـذا لـو قفـاه وقصـد بـه الشعر ولكن لم يأت به موزوناً لم يكن شعراً، وكذا لو أتى به موزوناً مقفـى لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعراً، ويدل عليه أن كثيراً مـن النـاس يأتون بكلام مـوزون مقفـى غـير أنهـم مـا قصـدوه ولا أرادوه ولا يسـمى شعراً، وإذا تفقد ذلك وجد كثيراً في كلام الناس كما قال بعـض السـؤال: اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة، وأمثال هذا كثيرة، فدل على أن الكـلام الموزون لا يكون شعراً إلا بالشروط المذكورة وهي القصد وغيره مما سـبق، والنبي ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراده فلا يعـد شـعراً وإن كـان موزوناً واللّه أعلم.

فإن قيل: كيف قال النبي ﷺ: أنا ابن عبـد المطلب فانتسب إلى جـد دون أبيه وافتخر بذلك مع أن الافتخار في حق أكثر النـاس مـن عمـل الجاهلية؟

فالجواب أنه ﷺ كانت شهرته بجده أكثر لأن أباه عبد اللّه توفي شاباً في حياة أبيه عبد المطلب قبل اشتهار عبـد اللّـه، وكـان عبـد المطلب مشـهوراً شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد أهل مكة، وكـان كثير مـن النـاس يدعـون النبي ﷺ ابن عبد المطلب ينسبونه إلى جده لشهرته، ومنه حديث همـام بـن ثعلبة في قوله: أيكم ابن عبـد المطلب وقـد كـان مشـتهراً عندهـم أن عبـد المطلب بشر بالنبي ﷺ وأنه سيظهر وسيكون شانه عظيماً وكـان قـد أخـبره بذلك سيف بن ذي يزن، وقيل: إن عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهـور النبي ﷺ وكـان ذلـك مشـهوراً عندهـم، فـأراد النبي ﷺ تذكيرهـم بذلـك وتنبيههم بأنه ﷺ لا بد مـن ظهـوره علـى الأعـداء، وأن العاقبـة لـه لتقـوى

نفوسهم، وأعلمهم أيضاً بأنه ثـابت مـلازم للحرب لم يـول مـع مـن ولى، وعرفهم موضعه ليرجع إليه الراجعون والله أعلم.

٧٩-( ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ[١]، حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قال:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ يَا أَبَا عُمَارَةَ! فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ، وَحُسَّرٌ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ[٢] مِنْ نَبْلٍ، كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ[٣]، فَانْكَشَفُوا[٤]، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ، فَنَزَلَ، وَدَعَا، وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لا كَـذِبْ   أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

اللَّهُمَّ! نَزِّلْ نَصْرَكَ»

قال الْبَرَاءُ: كُنَّا، وَاللَّهِ! إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ[٥]، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٤٣١٧]

(١) قوله: (حدثنا أحمد بن جناب المصيصي) هو بالجيم والنون، والمصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الأولى هذا هو المشهور، ويقال أيضاً بفتح الميم وتخفيف الصاد.

(٢) وأما قوله في الرواية التي بعد هذه: (فرموه برشق من نبل) فهو بالكسر لا غير والله أعلم. قال أهل اللغة: يقال رشقه يرشقه وأرشقه ثلاثي ورباعي والثلاثي أشهر وأفصح.

(٣) قوله: (فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد) يعني كأنها قطعة من جراد وكأنها شبهت برجل الحيوان لكونها قطعة منه.

(٤) قوله: (فانكشفوا) أي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها.

(٥) قوله: (كنا والله إذا احمر البأس نتقي به وإن الشجاع منا للذي يحاذي به) احمرار البأس كناية عن شدة الحرب، واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة أو لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر كما في الرواية السابقة حمي الوطيس، وفيه بيان شجاعته ﷺ وعظم وثوقه بالله تعالى.

٨٠-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قال:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمِ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ ابْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لا كَـذِبْ   أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

[أخرجه البخاري: ٢٨٦٤، ٤٣١٦، ٤٣١٧، ٢٨٧٤، ٤٣١٥، ٣٠٤٢].

٨٠-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلادٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قال: قال لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَهَؤُلاءِ أَتَمُّ حَدِيثاً.

٨١-(١٧٧٧) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ يُونسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ ابْنُ سَلَمَةَ.

حَدَّثَنِي أَبِي، قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْناً، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْجِعُ مُنْهَزِماً، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ، مُتَّزِراً بِإِحْدَاهُمَا، مُرْتَدِياً بِالأُخْرَى، فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعاً، وَمَرَرْتُ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُنْهَزِماً، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الأَكْوَعِ فَزَعاً[١]»، فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ[٢]»، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَاناً إِلا مَلأَ عَيْنَيْهِ تُرَاباً، بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) قال العلماء: قوله منهزماً حال من ابن الأكوع كما صرح أولاً بانهزامه ولم يرد أن النبي ﷺ انهزم، وقد قالت الصحابة كلهم رضي الله عنهم أنه ﷺ ما انهزم، ولم ينقل أحد قط أنه انهزم ﷺ في موطن من المواطن، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامه ﷺ ولا يجوز ذلك عليه بل كان العباس وأبو سفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن إسراع التقدم إلى العدو، وقد صرح بذلك البراء في حديثه السابق والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «شاهت الوجوه» أي قبحت والله أعلم.

٢٩- باب غَزْوَةِ الطَّائِفِ

٨٢-(١٧٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً، عَنْ سُفْيَانَ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الأَعْمَى.

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَمْرٍو[١]، قال: حَاصَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ»، قال أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً»، قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ[٢]. [أخرجه البخاري: ٤٣٢٥، ٦٠٨٦، ٧٤٨٠].

(١) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاص، قال القاضي: كذا هو في رواية الجلودي وأكثر أهل الأصول عن ابن ماهان، قال: وقال القاضي الشهيد أبو علي: صوابه ابن عمر بن الخطاب ﷺ، كذا ذكره البخاري وكذا صوبه الدارقطني، وذكر ابن أبي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان فقال عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم قال: إن ابن عقبة حدث به مرة أخرى عن عبد الله بن عمر هذا ما ذكره القاضي عياض، وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في كتاب الأطراف في مسند ابن عمر ثم في مسند ابن عمرو، وأضافه في الموضعين إلى البخاري ومسلم جميعاً وأنكروا هذا على خلف، وذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف عن ابن عمر بن الخطاب، قال البخاري ومسلم: وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر ثم قال: هكذا أخرجه البخاري ومسلم في كتب الأدب عن قتيبة، وأخرجه هو ومسلم جميعاً في المغازي عن ابن عمرو بن العاص، قال: والحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف فيه عليه، فمنهم ممن رواه عنه هكذا، ومنهم من رواه بالشك، قال الحميدي: قال أبو بكر البرقاني الأصح ابن عمر بن الخطاب، قال: وكذا أخرجه ابن مسعود في مسند ابن عمر بن الخطاب، قال الحميدي: وليس لأبي العباس هذا في مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه، وقد ذكره النسائي في سننه في كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط.

(٢) معنى الحديث أنه ﷺ قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحصنهم، مع أنه ﷺ علم أو رجى أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى، فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام وجد في القتال فلما أصابتهم الجراح رجع إلى ما كان قصده أولاً من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة، ولعلهم نظروا فعلموا أن رأي النبي ﷺ أبرك وأنفع وأحمد عاقبة وأصوب من رأيهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا فضحك النبي ﷺ تعجباً من سرعة تغير رأيهم والله أعلم.

٣٠- باب غَزْوَةِ بَدْرٍ

٨٣-(١٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ شَاوَرَ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قال: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا[١] الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا[٢]، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ[٣] لَفَعَلْنَا، قال: فَنَدَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْراً، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ؟ فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ ابْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ ابْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ: هَذَا أَيْضاً ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ[٤]». قال: فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ»، قال: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، هَاهُنَا هَاهُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ[٥]، عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ.

(١) قوله: (أن نخيضها) يعني الخيل.

(٢) قال العلماء: إنما قصد ﷺ اختبار الأنصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو، وإنما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده، فلما عرض الخروج لغير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها، وفيه استشارة الأصحاب وأهل الرأي والخبرة.

(٣) وقوله: (برك الغماد) أما برك فهو بفتح الباء وإسكان الراء هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين، وكذا نقله القاضي عن رواية المحدثين، قال: وقال بعض أهل اللغة صوابه كسر الراء، قال: وكذا قيده شيوخ أبي ذر في البخاري، كذا ذكره القاضي في شرح مسلم، وقال في المشارق: هو بالفتح لأكثر الرواة، قال: ووقع الأصيلي والمستملي وأبي محمد الحموي بالكسر، قلت: وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر لا غير، واتفق الجميع على أن الراء ساكنة إلا ما حكاه القاضي عن الأصيلي أنه ضبطه بإسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف، وأما الغماد فبغين معجمة

مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر أفصح وهو المشهور في روايات المحدثين والضم هو المشهور في كتب اللغة. وحكى صاحب المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد. وقال القاضي عياض في الشرح: ضبطناه في الصحيحين بالكسر، قال: وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر. وقال الحازمي في كتابه المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن: هو بكسر الغين ويقال بضمها، قال: وقد ضبطه ابن الفرات في أكثر المواضع بالضم لكن أكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر، قال: وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل بلدتان هذا قول الحازمي، وقال القاضي وغيره: هو موضع بأقاصي هجر، وقال إبراهيم الحربي: برك الغماد وسعفات هجر كناية يقال فيما تباعد.

(٤) معنى انصرف سلم من صلاته، ففيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها، وهكذا وقع في النسخ تضربوه وتتركوه بغير نون وهي لغة سبق بيانها مرات أعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم، وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وإن كان أسيراً، وفيه معجزتان من أعلام النبوة إحداهما إخباره ﷺ بمصرع جبابرتهم فلم ينفذ أحد مصرعه. الثانية إخباره ﷺ بأن الغلام الذي كان يضربونه يصدق إذا تركوه ويكذب إذا ضربوه وكان كذلك في نفس الأمر والله أعلم.

(٥) قوله: (فماط أحدهم) أي تباعد.

٣١- باب فَتْحِ مَكَّةَ

٨٤-(١٧٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَان ابْن فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَان ابْن الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَبَاحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَنَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلا أَصْنَعُ طَعَاماً فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ[1]، وَبَعَثَ خَالِداً عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي[2]، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قال: فَنَظَرَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «أَبو هُرَيْرَةَ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «لا يَأْتِينِي إِلا أَنْصَارِيٌّ[3]».

زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ: فَقَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ[4]»، قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشاً لَهَا[5] وَأَتْبَاعاً، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا»، قال: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَداً إِلا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئاً[6]، قال: فَجَاءَ أَبو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ[7]، ثُمَّ قال: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ[8]»، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قال أَبو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ!»، قَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ»، قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قال: «كَلا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ[9]، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ[10]». فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ! مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلا الضِّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ[11]»، قال: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قال: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ[12]، قال: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ قال: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ[13]، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ[14] فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ[15]». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلا عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.

(١) قوله: (فبعث الزبير على إحدى المجنبتين) هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما، وبعث أبا عبيدة على الحسر هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين أي الذين لا دروع عليهم.

(٢) قوله: (فأخذوا بطن الوادي) أي جعلوا طريقهم في بطن الوادي.

(٣) قوله ﷺ: «لا يأتيني إلا أنصاري» ثم قال: فأطافوا إنما خصهم لثقته بهم ورفعاً لمراتبهم وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيتهم.

(٤) قوله ﷺ: «اهتف لي بالأنصار» أي ادعهم لي.

(٥) قوله: (ووبشت قريش أوباشاً لها) أي جمعت جموعاً من قبائل شتى وهو بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة.

(٦) قوله: «فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً» أي لا يدفع أحد عن نفسه.

(٧) قوله: (قال أبو سفيان أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم) كذا في هذه الرواية أبيحت، وفي التي بعدها أبيدت وهما متقاربان، أي استؤصلت قريش بالقتل وأفنيت، وخضراؤهم بمعنى جماعتهم، ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم.

(٨) قوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» استدل به الشافعي وموافقوه على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها وإجارتها لأن أصل الإضافة إلى الآدميين تقتضي الملك وما سوى ذلك مجاز، وفيه تأليف لأبي سفيان وإظهار لشرفه.

(٩) وأما قوله ﷺ: «إني عبد الله ورسوله» فيحتمل وجهين: أحدهما إني رسول الله حقاً فيأتيني الوحي وأخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها فثقوا بما أقول لكم وأخبركم به في جميع الأحوال، والآخر لا تفتتنوا بإخباري إياكم بالمغيبات وتطروني كما أطرت النصارى عيسى صلوات الله عليه فإني عبد الله ورسوله.

(١٠) وأما قوله ﷺ: «هاجرت إلى الله وإليكم المحيا محياكم والممات مماتكم» فمعناه أني هاجرت إلى الله وإلى دياركم لاستيطانها فلا أتركها ولا أرجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى، بل أنا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم أي لا أحيي إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم وهذا أيضاً من المعجزات، فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا: والله ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصاً عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم كما قال الله تعالى: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ وهذا معنى قولهم ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بك هو بكسر الضاد أي شحاً بك أن تفارقنا ويختص بك غيرنا، وكان بكاؤهم فرحاً بما قال لهم وحياء مما خافوا أن يكون بلغه عنهم مما يستحي منه.

(١١) معنى هذه الجملة أنهم رأوا رأفة النبي ﷺ بأهل مكة كف القتل عنهم فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة والمقام فيها دائماً ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق ذلك عليهم فأوحى الله تعالى إليه ﷺ فأعلمهم بذلك فقال لهم ﷺ: قلتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا فهذه معجزة من معجزات النبوة فقال كلا إني عبد الله ورسوله، معنى كلا هنا حقاً ولها معنيان أحدهما حقاً والآخر النفي.

(١٢) قوله: (فأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت) فيه الابتداء بالطواف في أول دخول مكة سواء كان محرماً بحج أو عمرة أو غير محرم، وكان النبي ﷺ دخلها في هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم بإجماع المسلمين وكان على رأسه المغفر والأحاديث متظاهرة على ذلك والإجماع منعقد عليه وأما قول القاضي عياض ﷺ: أجمع العلماء على تخصيص النبي ﷺ بذلك ولم يختلفوا في أن من دخلها بعده لحرب أو بغي أنه لا يحل له دخولها حلالاً فليس كما نقل، بل مذهب الشافعي وأصحابه وآخرين أنه يجوز دخولها حلالاً للمحارب بلا خلاف، وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره، وأما من لا عذر له أصلاً فللشافعي ﷺ فيه قولان مشهوران أصحهما أنه يجوز له دخولها بغير إحرام لكن يستحب له الإحرام. والثاني لا يجوز، وقد سبقت المسألة في أول كتاب الحج.

(١٣) السية بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة المنعطف من طرفي القوس.

(١٤) وقوله: (يطعن) بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة، وهذا الفعل إذلال للأصنام ولعابديها وإظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله تعالى: ﴿وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه﴾.

(١٥) قوله: (جعل يطعن في عينه ويقول: ﴿جاء الحق وزهق الباطل﴾) وقال في الرواية التي بعد هذه: (وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصباً فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول: جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً، جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد). النصب الصنم وفي هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر.

٨٥-( ) وحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ ابْن هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَان ابْن الْمُغِيرَةِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى: «احْصُدُوهُمْ[١] حَصْداً[٢]».

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالُوا: قُلْنَا: ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذاً؟ كَلا إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ[٣]».

(١) وأما قوله ﷺ: «احصدوهم» وقتل خالد من قتل فهو محمول على من أظهر من كفار مكة قتالاً. وأما أمان من دخل دار أبي سفيان ومن ألقى سلاحه وأمان أم هانىء فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالأمان، وأما هم علي ﷺ بقتل الرجلين فلعله تأول منهما شيئاً أو جرى منهما قتال أو نحو ذلك.

وأما قوله في الرواية الأخرى: (فما أشرف أحد يومئذ لهم إلا أناموه) فمحمول على من أشرف مظهراً للقتال والله أعلم.

(٢) قوله: (ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى احصدوهم حصداً) هو بضم الصاد وكسرها، وقد استدل بهذا من يقول أن مكة فتحت عنوة، وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير: فتحت عنوة. وقال الشافعي: فتحت صلحاً. وادعى المازري أن الشافعي انفرد بهذا القول، واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله أبيدت خضراء قريش، قالوا: وقال ﷺ: «من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج إلى هذا وبحديث أم هانىء رضي الله عنها حين أجارت رجلين أراد علي ﷺ قتلهما فقال النبي ﷺ: قد أجرنا من أجرت فكيف يدخلها صلحاً ويخفى ذلك على علي ﷺ حتى يريد قتل رجلين دخلا في الأمان، وكيف يحتاج إلى أمان أم هانىء بعد الصلح؟ واحتج الشافعي بالأحاديث المشهورة أنه ﷺ صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة.

(٣) قوله: (قلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمي إذاً كلا إني عبد الله ورسوله) قال القاضي: يحتمل هذا وجهين: أحدهما أنه أراد ﷺ أني نبي لإعلامي إياكم بما تحدثتم به سراً والثاني لو فعلت هذا الذي خفتم منه

وفارقتكم ورجعت إلى استيطان مكة لكنت ناقضاً لعهدكم في ملازمتكم، ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمي وهو الحمد فإني كنت أوصف حينئذ بغير الحمد.

٨٦-( ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَبَاحٍ قَالَ:

وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَاماً يَوْماً لأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْبَتِي[1]، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! الْيَوْمُ نَوْبَتِي، فَجَاؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! لَوْ حَدَّثْتَنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ[2]، فَجَعَلَ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي[3]، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! ادْعُ لِيَ الأَنْصَارَ»، فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاءُوا يُهَرْوِلُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «انْظُرُوا، إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَداً أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْداً» وَأَخْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا[4]»، قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلا أَنَامُوهُ[5]، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ». فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، أَلا فَمَا اسْمِي إِذاً! (ثَلاثَ مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قُلْنَا إِلا ضِنّاً بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ».

(١) فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين في الأكل واستعمالهم مكارم الأخلاق، وليس هذا من باب المعارضة حتى يشترط فيه المساواة في الطعام وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض، بل هو من باب المروءات ومكارم الأخلاق وهو بمعنى الإباحة فيجوز وإن تفاضل الطعام واختلفت أنواعه، ويجوز وإن أكل بعضهم أكثر من بعض، لكن يستحب أن يكون شأنهم إيثار بعضهم بعضاً.

(٢) فيه استحباب الإجتماع على الطعام وجواز دعائهم إليه قبل إدراكه واستحباب حديثهم في حال الإجتماع بما فيه بيان أحوال رسول الله ﷺ وأصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه، وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا إثم فيه ولا يتولد منه في العادة ضر في دين ولا دنيا ولا أذى لأحد لتنقطع بذلك مدة الإنتظار ولا يضجروا، ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض في غيبة أو نحوها من الكلام المذموم، وفيه أنه يستحب إذا كان في الجمع مشهور بالفضل أو بالصلاح أن يطلب منه الحديث، فإن لم يطلبوا استحب له الإبتداء بالحديث كما كان النبي ﷺ يبتديهم بالتحديث من غير طلب منهم.

(٣) قوله: (وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي) البياذقة بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف وهم الرجالة، قالوا: وهو فارسي معرب وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في أموره، قيل: سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم، هكذا الرواية في هذا الحرف هنا وفي غير مسلم أيضاً، قال القاضي: هكذا روايتنا فيه، قال: ووقع في بعض الروايات الساقة وهم الذين يكونون آخر العسكر، وقد يجمع بينه وبين البياذقة بأنهم رجالة وساقة، ورواه بعضهم الشارفة وفسروه بالذين يشرفون على مكة، قال القاضي: وهذا ليس بشيء لأنهم أخذوا في بطن الوادي، والبياذقة هنا هم الحسر في الرواية السابقة وهم رجالة لا دروع عليهم.

(٤) قوله: (وقال موعدكم الصفا) يعني قال هذا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادي وأخذ هو ﷺ ومن معه أعلى مكة.

(٥) قوله: (فما أشرف لهم أحد إلا أناموه) أي ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه فوقع إلى الأرض أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم، يقال نامت الريح إذا سكنت، وضربه حتى سكن أي مات، ونامت الشاة وغيرها ماتت، قال الفراء: النائمة الميتة، هكذا تأول هذه اللفظة القائلون بأن مكة فتحت عنوة، ومن قال فتحت صلحاً يقول أناموه ألقوه إلى الأرض من غير قتل إلا من قاتل والله أعلم.

٣٢- باب إِزَالَةِ الأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ

٨٧-(١٧٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩].

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ. [أخرجه البخاري: ٢٤٧٨، ٤٢٨٧،

.[٤٧٢٠

٨٧-( ) وحَدَّثَنَاه حَسَن ابْن عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْن حُمَيْدٍ، كِلاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: زَهُوقاً.

وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَةَ الأُخْرَى.

وَقَالَ:(بَدَلَ نصُباً)صَنَماً.

٣٣- باب لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ الْفَتْحِ

٨٨-(١٧٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْن مُسْهِرٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْن مُطِيعٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قال: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[١]».

(١) قوله ﷺ: «لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة» قال العلماء: معناه الإعلام بأن قريشاً يسلمون كلهم ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده ﷺ ممن حورب وقتل صبراً، وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله أعلم.

٨٩-( ) حَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَزَادَ: قال: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ، غَيْرَ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعاً[١].

(١) قوله: (ولم يكن أسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه النبي ﷺ مطيعاً) قال القاضي عياض عصاة هنا جمع العاص من أسماء الأعلام لا من الصفات أي ما أسلم ممن كان اسمه العاص مثل العاص بن وائل السهمي، والعاص بن هشام أبو البختري، والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية، والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاص بن الأسود العذري فغير النبي ﷺ اسمه فسماه مطيعاً وإلا فقد أسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى، ولكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو وهو ممن أسلم واسمه أيضاً العاص، فإذا صح هذا فيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود والله أعلم.

٣٤- باب صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ[١]

(١) قوله: (فقال النبي ﷺ لعلي امحه فقال ما أنا بالذي أمحاه) هكذا هو في جميع النسخ بالذي أمحاه وهي لغة في أمحوه، وهذا الذي فعله علي ﷺ من باب الأدب المستحب لأنه لم يفهم من النبي ﷺ تحتيم محو علي بنفسه ولهذا لم ينكر، ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما أقره النبي ﷺ على المخالفة.

٩٠-(١٧٨٣) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْن مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قال:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ ابْن أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النبي ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ[١]»، فَقَالُوا: لا تَكْتُبْ: رَسُولُ اللَّهِ، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ النبي ﷺ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ»، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ[٢]، فَمَحَاهُ النبي ﷺ بِيَدِهِ، قال: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا، أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلاثاً[٣]، وَلا يَدْخُلُهَا بِسِلاحٍ، إِلا جُلُبَّانَ السِّلاحِ[٤].

قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلُبَّانُ السِّلاحِ؟ قال: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ. [أخرجه البخاري: ٢٦٩٨، ٣١٨٤، ١٨٤٤، ٢٦٩٩، ٤٢٥١، ١٧٨١، ٢٧٠٠، معلقاً].

(١) قوله: (هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله) وفي الرواية الأخرى: (هذا ما قاضى عليه محمد) قال العلماء: معنى قاضى هنا فاصل وأمضى أمره عليه ومنه قضى القاضي أي فصل الحكم وأمضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء كله من هذا، وغلطوا من قال إنها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صدعنها لأنه لا يجب قضاء المصدود عنها إذا تحلل بالاحصار كما فعل النبي ﷺ وأصحابه في ذلك العام، وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن يكتب في أول الوثائق وكتب الأملاك والصداق والعتق والوقف والوصية ونحوها هذا ما اشترى فلان أو هذا ما أصدق أو وقف أو أعتق ونحوه. وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء، وعليه عمل المسلمين في جميع الأزمان وجميع البلدان من غير إنكار. قال القاضي عياض ﷺ: وفيه دليل على أنه يكتفي في ذلك بالإسم المشهور من غير زيادة خلافاً لمن قال لا بد من أربعة المذكور وأبيه وجده ونسبه، وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادىء الرأي، وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك.

(٢) قوله: (فقال النبي ﷺ لعلي امحه فقال ما أنا بالذي أمحاه) هكذا هو في جميع النسخ بالذي أمحاه وهي لغة في أمحوه، وهذا الذي فعله علي ﷺ من باب الأدب المستحب لأنه لم يفهم من النبي ﷺ تحتيم محو علي بنفسه ولهذا لم ينكر، ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما أقره النبي ﷺ على المخالفة.

(٣) قوله: (اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثاً) قال العلماء:

سبب هذا التقدير أن المهاجر من مكة لا يجوز له أن يقيم بها أكثر من ثلاثة أيام، وهذا أصل في أن الثلاثة ليس لها حكم الإقامة، وأما ما فوقها فله حكم الإقامة، وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة فيمن نوى إقامة في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الأصل مسائل كثيرة.

(٤) قوله: «ولا يدخلها بسلاح إلا جلبان السلاح) قال أبو إسحاق السبيعي: جلبان السلاح هو القراب وما فيه والجلبان بضم الجيم، قال القاضي في المشارق: ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة، قال: وكذا رواه الأكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم بإسكان اللام وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه وهو الطف من الجراب يكون من الأدم يوضع فيه السيف مغمداً ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل، قال العلماء: وإنما شرطوا هذا لوجهين: أحدهما أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين. والثاني أنه إن عرض فتنة أو نحوها يكون في الإستعداد بالسلاح صعوبة.

٩١-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَاباً بَيْنَهُمْ، قال: فَكَتَبَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ».

٩٢-( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنِ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ، جَمِيعاً، عَنْ عِيسَى ابْنِ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لإِسْحَقَ)، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنِ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ[1]، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلاثاً وَلا يَدْخُلَهَا إِلا بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ، السَّيْفِ وَقِرَابِهِ، وَلا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلا يَمْنَعَ أَحَداً يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لا وَاللَّهِ! لا أَمْحَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا» فَأَرَاهُ مَكَانَهَا، فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ: «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ[2]» فَأَقَامَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ[3] قَالُوا لِعَلِيٍّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَخَرَجَ[4].

وقال ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ: (مَكَانَ تَابَعْنَاكَ) بَايَعْنَاكَ.

(١) قوله: (لما أحصر النبي ﷺ عند البيت) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا أحصر عند البيت، وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء فإن في روايته عن البيت وهو الوجه، وأما أحصر وحصر فسبق بيانهما في كتاب الحج.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «أرني مكانها فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله» قال القاضي عياض رضي الله تعالى عنه: احتج بهذا اللفظ بعض الناس على أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ، وقد ذكر البخاري نحوه من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق وقال فيه: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد عنه في طريق آخر ولا يحسن أن يكتب فكتب، قال أصحاب هذا المذهب: إن الله تعالى أجرى ذلك على يده إما بأن كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب، أو أن الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة في معجزته فإنه كان أمياً، فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرأ ما لم يقرأ ويتلو ما لم يكن يتلو، كذلك علمه أن يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة أو أجرى ذلك على يده، قالوا: وهذا لا يقدح في وصفه بالأمية، واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي بعض السلف وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب، قال القاضي: وإلى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وأبي ذر وغيره وذهب الأكثرون إلى منع هذا كله قالوا: وهذا الذي زعمه الذاهبون إلى القول الأول يبطله وصف الله تعالى إياه بالنبي الأمي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى: ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» قالوا: وقوله في هذا الحديث كتب معناه أمر بالكتابة كما يقال رجم ماعزاً وقطع السارق وجلد الشارب أي أمر بذلك، واحتجوا بالرواية الأخرى فقال لعلي رضي الله تعالى عنه: اكتب محمد بن عبد الله، قال القاضي: وأجاب الأولون عن قوله تعالى إنه لم يتل ولم يخط أي من قبل تعليمه كما قال الله تعالى من قبله فكما جاز أن يتلو جاز أن يكتب ولا يقدح هذا في كونه أمياً إذ ليس المعجزة مجرد كونه أمياً فإنا المعجزة حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم كان أولاً كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الأميون، قال القاضي: وهذا الذي قالوه ظاهر، قال: وقوله في الرواية التي ذكرناها ولا يحسن أن يكتب فكتب كالنص أنه كتب بنفسه، قال: والعدول إلى غيره مجاز ولا ضرورة إليه، قال: وقد طال كلام كل فرقة في هذه المسألة وشنعت كل فرقة على الأخرى في هذا والله أعلم.

(٣) قوله: (فلما كان يوم الثالث) هكذا هو في النسخ كلها يوم الثالث بإضافة يوم إلى الثالث وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة وقد سبق بيانه مرات، ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره، ومذهب البصريين تقدير محذوف منه أي يوم الزمان الثالث.

(٤) هذا الحديث فيه حذف واختصار والمقصود أن هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية وإنما وقع في السنة الثانية وهي عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية أن يجيء بالعام المقبل فيعتمر ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام، فجاء في العام المقبل فأقام إلى أواخر اليوم الثالث فقالوا لعلي رضي الله تعالى عنه هذا الكلام فاختصر هذا

الحديث، ولم يذكر أن الإقامة وهذا الكلام كان في العام المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوماً وقد جاء مبيناً في روايات أخر، مع أنه قد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة عام الحديبية والله أعلم. فإن قيل: كيف أحوجوهم إلى أن يطلبوا منهم الخروج ويقوموا بالشرط؟

فالجواب: أن هذا الطلب كان قبل انقضاء الأيام الثلاثة بيسير، وكان عزم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على الإرتحال عند انقضاء الثلاثة فاحتاط الكفار لأنفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة بيسير فخرجوا عند انقضائها وفاء بالشرط لا أنهم كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم.

٩٣-(١٧٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النبي ﷺ، فِيهِمْ سُهَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النبي ﷺ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قال سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ[١]، فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النبي ﷺ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النبي ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قال: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً».

(١) قال العلماء: وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وأنه كتب باسمك اللّهم، وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا إليهم، وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور، أما البسملة وباسمك اللّهم فمعناهما واحد، وكذا قوله محمد بن عبد الله هو أيضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه أيضاً صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك، وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله: من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً، ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم: فجعل الله للذين جاؤونا منهم وردهم إليهم فرجاً ومخرجاً و لله الحمد وهذا من المعجزات.

قال العلماء: والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلها ودخول الناس في دين الله أفواجاً، وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم أمور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤوا إلى المدينة وذهب المسلمون إلى مكة وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم أحوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته، وعاينوا بأنفسهم كثيراً من ذلك، فما زلت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة، وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل، وكانت العرب من غير قريش في البوادي يتظرون بإسلامهم إسلام قريش، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي. قال تعالى: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً﴾.

٩٤-(١٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ(وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ سِيَاهٍ[١]، حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قال:

قَامَ سَهْلُ ابْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ[٢]، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قال: «بَلَى»، قال: أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ؟ قال: «بَلَى»، قال: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا[٣]، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَداً»، قال: فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظاً، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قال: بَلَى، قال: أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ؟ قال: بَلَى، قال: فَعَلامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَداً، قال: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قال: «نَعَمْ» فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ[٤].

[أخرجه البخاري: ٣١٨٢، ٤٨٤٤].

(١) قوله: (حدثنا عبد العزيز بن سياه) هو بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مخففة ثم ألف ثم هاء في الوقف والدرج على وزني مياه

وشياه.

(٢) أراد بهذا تصبير الناس على الصلح وإعلامهم بما يرجى بعده من الخير فإنه يرجى مصيره إلى خير، وإن كان ظاهره في الإبتداء مما تكرهه النفوس كما كان شأن صلح الحديبية، وإنما قال سهل هذا القول حين ظهر من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح وأقوالهم في كراهته ومع هذا فأعقب خيراً عظيماً، فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع أن إرادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: فعلام نعطي الدنية في ديننا والله أعلم.

(٣) قوله: (ففيم نعطي الدنية في ديننا) هي بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء أي النقيصة والحالة الناقصة. قال العلماء: لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكاً بل طلباً لكشف ما خفي عليه وحثاً على إذلال الكفار وظهور الإسلام كما عرف من خلقه رضي الله عنه وقوته في نصرة الدين وإذلال المبطلين. وأما جواب أبي بكر رضي الله عنه لعمر بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره رسول الله رضي الله عنه.

(٤) المراد أنه نزل قوله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية، فقال عمر: أو فتح هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم) لما فيه من الفوائد التي قدمنا ذكرها. وفيه إعلام الإمام والعالم كبار أصحابه بما يقع له من الأمور المهمة والبعث إليهم لإعلامهم بذلك والله أعلم.

٩٥-( ) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَهْلَ ابْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفِّينَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ[١] وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَاللَّهِ! مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ، إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، إِلَّا أَمْرَكُمْ[٢] هَذَا.

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرٍ قَطُّ. [أخرجه البخاري: ٣١٨١، ٧٣٠٨].

(١) قوله: (يوم أبي جندل) هو يوم الحديبية، واسم أبي جندل العاص بن سهيل بن عمرو، وقوله: (أمر يفظعنا) أي يشق علينا ونخافه.

(٢) قوله: (إلى أمركم) هذا يعني القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام.

٩٥-( ) وحَدَّثَنَاه عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعاً، عَنْ جَرِيرٍ:(ح).

وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا.

٩٦-( ) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ[١]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَهْلَ ابْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا فَتَحْنَا مِنْهُ[٢] فِي خُصْمٍ[٣]، إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ[٤]. [أخرجه البخاري: ٤١٨٩].

(١) قوله: (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد.

(٢) فالضمير في منه عائد إلى قوله: (اتهموا رايكم) ومعناه: ما اصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية إلا انفتحت أخرى، ولا يصح إعادة الضمير إلى غير ما ذكرناه.

(٣) وأما قوله: (ما فتحنا منه خصماً) فكذا هو في مسلم، قال القاضي: وهو غلط أو تغير وصوابه ما سددنا منه خصماً، وكذا هو في رواية البخاري ما سددنا به ويستقيم الكلام ويتقابل سددنا بقوله إلا انفجر، وأما الخصم فبضم الخاء وخصم كل شيء طرفه وناحيته وشبهه بخصم الرواية وانفجار الماء من طرفها أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره، وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة، ومذهبنا أن مدتها لا تزيد على عشر سنين إذا لم يكن الإمام مستظهراً عليهم، وإن كان مستظهراً لم يزد على اربعة أشهر، وفي قول يجوز دون سنة، وقال مالك: لا حد لذلك بل يجوز ذلك قل أم كثر بحسب رأي الإمام والله أعلم.

(٤) هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها وفيه محذوف وهو جواب لو تقديره ولو استطيع ان ارد أمره صلى الله عليه وسلم لرددته. ومنه قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ المجرمون﴾ ﴿ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت﴾ ﴿ولو ترى إذ الظالمون موقوفون﴾ ونظائره، فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه.

٩٧-(١٧٨٦) وحَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الفتح: ١-٥] مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً».

٩٧-( ) وحَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ(ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ.

جَمِيعاً، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

٣٥- باب الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٩٨-(١٧٨٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ.

حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ ابْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً إِلا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ[١]، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ[٢]».

(١) قوله عن حذيفة بن اليمان: (خرجت أنا وأبي حسيل) إلى آخره، هو حسيل بحاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم ياء ثم لام، ويقال له أيضاً حسل بكسر الحاء وإسكان السين وهو والد حذيفة واليمان لقب لـه، والمشهور في استعمال المحدثين أنه اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهي لغة قليلة والصحيح اليماني بالياء، وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن أبي الموالي وشداد بن الهادي والمشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح إثباتها.

(٢) في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب، وإذا أمكن التعريض في الحرب فهو أولى، ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الإصلاح بين الناس وكذب الزوج لامرأته كما صرح به الحديث الصحيح، وفيه الوفاء بالعهد، وقد اختلف العلماء في الأسير يعاهد الكفار أن لا يهرب منهم فقال الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون: لا يلزمه ذلك بل متى أمكنه الهرب هرب. وقال مالك: يلزمه، واتفقوا على أنه لو أكرهوه فحلف لا يهرب لا يمين عليه لأنه مكره. وأما قضية حذيفة وأبيه فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس للإيجاب، فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد وإن كان لا يلزمهم ذلك لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلاً.

٣٦- باب غَزْوَةِ الأَحْزَابِ

٩٩-(١٧٨٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً، عَنْ جَرِيرٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ[١]: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الأَحْزَابِ، وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ[٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «قُمْ، يَا حُذَيْفَةُ! فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»، فَلَمْ أَجِدْ بُدّاً، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي، أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ[٣]»، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ[٤]، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ[٥] بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْماً فِي كَبِدِ الْقَوْسِ[٦]، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَلا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ» وَلَوْ رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَغْتُ، قُرِرْتُ[٧]، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا[٨]، فَلَمْ أَزَلْ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحْتُ[٩]، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ، يَا نَوْمَانُ[١٠]!».

(١) معناه أن حذيفة فهم منه أنه لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم لبالغ في نصرته ولزاد على الصحابة رضي الله عنهم فأخبره بخبره في ليلة الأحزاب وقصد زجره عن ظنه أنه يفعل أكثر من فعل الصحابة.

(٢) قوله: (وأخذتنا ريح شديدة وقر) هو بضم القاف وهو البرد.

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم: «اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي» هو بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الأول، والمراد لا تحركهم عليك فإنهم إن أخذوك كان ذلك ضرراً علي لأنك رسولي وصاحبي.

(٤) قوله: (فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم) يعني أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة

شيئاً، بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه له ودعائه صلى الله عليه وسلم له، واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رجع ووصل عاد إليه البرد الذي يجده الناس، وهذه من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار.

(٥) قوله: (فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره) هو بفتح الياء وإسكان الصاد أي يدفئه ويدنيه منها وهو الصلا بفتح الصاد والقصر والصلاة بكسرها والمد.

(٦) قوله: (كبد القوس) هو مقبضها وكبد كل شيء وسطه.

(٧) وقوله بعد هذا: (قررت) هو بضم القاف وكسر الراء أي بردت.

(٨) قوله: (فألبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها) العباءة بالمد والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان، وفيه جواز الصلاة في الصوف وهو جائز بإجماع من يعتد به وسواء الصلاة عليه وفيه ولا كراهية في ذلك، قال العبدري من أصحابنا: وقالت الشيعة لا تجوز الصلاة على الصوف وتجوز فيه. وقال مالك: يكره كراهة تنزيه.

(٩) وقوله: (أصبحت) أي طلع الفجر، وفي هذا الحديث أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو والله أعلم.

(١٠) قوله: (فلم أزل نائماً حتى أصبحت فلما أصبحت قال قم يا نومان) هو بفتح النون وإسكان الواو وهو كثير النوم، وأكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا.

٣٧- باب غَزْوَةِ أُحُدٍ

١٠٠-(١٧٨٩) وحَدَّثَنَا هَدَّابُ ابْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ[١]، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ[٢] قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضاً، فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»[٣].

(١) قوله: (حدثنا هداب بن خالد الأزدي) هكذا هو في جميع النسخ الأزدي، وكذا قاله البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في كتابه وغيرهما. وذكره ابن عدي والسمعاني فقالا: هو قيسي فقد ذكر البخاري أخاه أمية ابن خالد فنسبه قيسياً. وذكره الباجي فقال: القيسي الأزدي. قال القاضي عياض: هذان نسبتان مختلفتان لأن الأزد من اليمن وقيس من معد، قال: ولكن قيس هنا ليس قيس غيلان بل قيس بن يونان من الأزد فتصح النسبتان، قال القاضي: وقد جاء مثل هذا في صحيح مسلم في زياد بن رباح القيسي ويقال رياح كذا نسبه مسلم في غير موضع القيسي، وقال في النذور التيمي قيل لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل فيجتمع النسبتان، وإلا فتيم قريش لا تجتمع هي وقيس، هذا كلام القاضي، وقد سبق بيان ضبط هداب هذا مرات وأنه بفتح الهاء وتشديد الدال وأنه يقال له هدبة بضم الهاء قيل هدبة اسم وهداب لقب وقيل عكسه.

(٢) قوله: (فلما رهقوه) هو بكسر الهاء أي غشوه وقربوا منه أرهقه أي غشيه، قال صاحب الأفعال: رهقته وأرهقته أي أدركته، قال القاضي في المشارق: قيل لا يستعمل ذلك إلا في المكروه، قال وقال ثابت كل شيء دنوت منه فقد رهقته والله أعلم.

(٣) قوله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه سبعة رجال من الأنصار ورجلان من قريش فقتلت السبعة فقال لصاحبيه صلى الله عليه وسلم: ما أنصفنا أصحابنا) الرواية المشهورة فيه ما أنصفنا بإسكان الفاء وأصحابنا منصوب مفعول به، هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين ومعناه ما أنصفت قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الأنصار واحداً بعد واحد، وذكر القاضي وغيره أن بعضهم رواه ما أنصفنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فإنهم لم ينصفوا لفرارهم.

١٠١-(١٧٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[١].

أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ، عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ[٢]، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ[٣]، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ[٤]، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لا يَزِيدُ الدَّمَ إِلا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَاداً، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [أخرجه البخاري: ٢٤٣، ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢].

(١) قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أصحاب الأطراف، وذكر القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم أنهم جعلوا أبا بكر بن أبي شيبة بدل يحيى بن يحيى قال والصواب الأول.

(٢) قوله: (وكسرت رباعيته) هي بتخفيف الياء وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب وللإنسان أربع رباعيات، وفي هذا وقوع الانتقام والابتلاء بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر، ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم، قال القاضي: وليعلم أنهم

من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات وتلبيس الشيطان من أمرهم ما لبسه على النصارى غيرهم.

(٣) قوله: (وهشمت البيضة على رأسه) فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من أسباب التحصن في الحرب وأنه ليس بقادح في التوكل.

(٤) قوله: (يسكب عليها بالمجن) أي يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم، وفي هذا الحديث إثبات المداواة ومعالجة الجراح وأنه لا يقدح في التوكل لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قوله تعالى: ﴿وتوكل على الحي الذي لا يموت﴾

١٠٢-( ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يَسْأَلُ، عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَمَ، وَاللَّهِ! إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَاذَا دُووِيَ جُرْحُهُ[١]، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرِحَ وَجْهُهُ.

وَقَالَ(مَكَانَ هُشِمَتْ): كُسِرَتْ.

(١) قوله: (دووي جرحه) هو بواوين ويقع في بعض النسخ بواو واحدة وتكون الأخرى محذوفة كما حذفت من داود في الخط.

١٠٣-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلالٍ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ).

كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلالٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرِحَ وَجْهُهُ.

١٠٤-(١٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]. [علقه البخاري قبل حديث ٤٠٦٩]

١٠٥-(١٧٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ، عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ[١]». [أخرجه البخاري: ٣٤٧٧، ٦٩٢٩].

(١) فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والتصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم في جنايتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون، وهذا النبي المشار إليه من المتقدمين وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم مثل هذا يوم أحد.

١٠٥-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ، عَنْ جَبِينِهِ[١].

(١) قوله: (وهو ينضح الدم عن جبينه) هو بكسر الضاد أي يغسله ويزيله.

٣٨- باب اشْتِدَادِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٠٦-(١٧٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[١]». [أخرجه البخاري: ٤٠٧٣].

(١) قوله: (اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله) فقوله في سبيل الله احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص، لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٩- باب مَا لَقِيَ النبي ﷺ مِنْ أذى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ

١٠٧-(١٧٩٤) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْن عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ(يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ)، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلا[1] جَزُورِ بَنِي فُلانٍ فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ[2] فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النبي ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قال: فَاسْتَضْحَكُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ[3]، عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنبي ﷺ سَاجِدٌ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ، وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النبي ﷺ صَلاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلاثاً، وَإِذَا سَأَلَ[4]، سَأَلَ ثَلاثاً[5]، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ ابْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ ابْنِ عُقْبَةَ[6]، وَأُمَيَّةَ ابْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ»(وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ[7])فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ[8].

قال أَبُو إِسْحَاقَ: الْوَلِيدُ ابْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[أخرجه البخاري: ٢٤٠، ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠].

(١) السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان وهي من الآدمية المشيمة.

(٢) قوله: (فانبعث أشقى القوم) هو عقبة بن أبي معيط كما صرح في الرواية الثانية، وفي هذا الحديث إشكال فإنه يقال كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره؟ وأجاب القاضي عياض بأن هذا ليس بنجس قال: لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وإنما النجس الدم، وهذا الجواب يجيء على مذهب مالك ومن وافقه أن روث ما يؤكل لحمه طاهر، ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسته، وهذا الجواب الذي ذكره القاضي ضعيف أو باطل، لأن هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث أنه لا ينفك من الدم في العادة ولأنه ذبيحة عباد الأوثان فهو نجس، وكذلك اللحم وجميع أجزاء هذا الجزور. وأما الجواب المرضي أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحاباً للطهارة، وما ندري هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب إعادتها على الصحيح عندنا أم غيرها فلا تجب، فإن وجبت الإعادة فالوقت موسع لها، فإن قيل يبعد أن لا يحس بما وقع على ظهره، قلنا: وإن احس به فما يتحقق أنه نجاسة والله أعلم.

(٣) قوله: (لو كانت لي منعة طرحته) هي بفتح النون وحكي إسكانها وهو شاذ ضعيف، ومعناه لو كان لي قوة تمنع أذاهم أو كان لي عشيرة بمكة تمنعني، وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة.

(٤) وقوله: (وإذا سأل) هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيداً.

(٥) قوله: (وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً) فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثاً.

(٦) قوله: (ثم قال اللّهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة) هكذا هو في جميع نسخ مسلم والوليد بن عقبة بالقاف، واتفق العلماء على أنه غلط وصوابه والوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة بعد هذا، وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من أئمة الحديث على الصواب، وقد نبه عليه إبراهيم بن سفيان في آخر الحديث فقال الوليد بن عقبة في هذا الحديث غلط، قال العلماء: والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن أبي معيط ولم يكن ذلك الوقت موجوداً أو كان طفلاً صغيراً جداً فقد أتى به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو قد ناهز الإحتلام ليمسح على رأسه.

(٧) قوله: (وذكر السابع ولم أحفظه) وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع أنه عمارة بن الوليد.

(٨) قوله: «والذي بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعي يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر» هذه إحدى دعواته صلى الله عليه وسلم المجابة، والقليب هي البئر التي لم تطو، وإنما وضعوا في القليب تحقيراً لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هو دفناً لأن الحربي لا يجب دفنه، قال أصحابنا: بل يترك في الصحراء إلا أن يتأذى به، قال القاضي عياض: اعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله: رأيتهم صرعى ببدر ومعلوم أن أهل السير قالوا أن عمارة بن الوليد وهو أحد السبعة كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلاً فنفخ في إحليله سحراً فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة فهلك. قال القاضي: وجوابه أن المراد أنه رأى أكثرهم بدليل أن عقبة بن أبي معيط منهم ولم يقتل ببدر بل حمل منها أسيراً، وإنما قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبراً بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية، قلت: الظبية ظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة تحت ثم هاء هكذا ضبطه الحازمي في كتابه المؤتلف في الأماكن، قال: قال الواقدي هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلي المدينة.

١٠٨-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ(وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ ابْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلا جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ، عَنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبَا جَهْلِ ابْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ ابْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ ابْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيَّ ابْنَ خَلَفٍ(شُعْبَةُ الشَّاكُّ)». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ.

غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ[1]، فَلَمْ يُلْقَ[2] فِي الْبِئْرِ.

(١) الأوصال المفاصل.

(٢) قوله: (فلم يلق) هكذا هو في بعض النسخ بالقاف فقط وفي أكثرها فلم يلقى بالألف هو جائز على لغة وقد سبق بيانه مرات وقريباً.

١٠٩-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلاثاً[1] يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلاثاً. وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ ابْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ ابْنَ خَلَفٍ، وَلَمْ يَشُكَّ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

(١) قوله في رواية أبي بكر بن أبي شيبة. (وكان يستحب ثلاثاً) هكذا هو في نسخ بلادنا يستحب بالباء الموحدة في آخره، وذكر القاضي أنه روي بهاء وبالموحدة وبالمثلثة قال وهو الأظهر ومعناه الإلحاح.

١١٠-( ) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ ابْنُ خَلَفٍ وَعُتْبَةُ ابْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ ابْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ ابْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى عَلَى بَدْرٍ، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْماً حَارّاً.

١١١-(١٧٩٥) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو ابْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ(وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ)قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ ابْنِ عَبْدِ كُلالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ[1]، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ[2]». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً».

[أخرجه البخاري: ٣٢٣١، ٧٣٨٩].

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «فلم أستفق إلا بقرن الثعالب» أي لم أوطن لنفسي وأتنبه لحالي وللموضع الذي أنا ذاهب إليه وفيه إلا وأنا عند قرن الثعالب لكثرة همي الذي كنت فيه، قال القاضي: قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو على مرحلتين من مكة وأصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير.

(٢) قوله: (إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين) هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة أبو قبيس والجبل الذي يقابله.

١١٢-(١٧٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، كِلاهُمَا، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ.

عَنْ جُنْدُبِ ابْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ[1]».

[أخرجه البخاري: ٢٨٠٢، ٦١٤٦].

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت» لفظ ما هنا بمعنى الذي أي الذي لقيته محسوب في

سبيل الله، وقد سبق في باب غزوة حنين أن الرجز هل هو شعر؟ وأن من قال هو شعر قال: شرط الشعر أن يكون مقصوداً وهنا ليس مقصوداً، وأن الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر التاء وأن بعضهم أسكنها.

١١٣-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَنَكِبَتْ إِصْبَعُهُ[1].

(١) قوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه) كذا هو في الأصول في غار، قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الكناني لعله غازياً فتصحف كما قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي إذ أصابه حجر قال القاضي: وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد، ومنه قول علي رضي الله عنه: ما ظنك بامرىء بين هذين الغارين أي العسكرين والجمعين.

١١٤-(١٧٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُباً يَقُولُ: أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١-٣].

١١٥-( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنِ رَافِعٍ(وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ)(قال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقال ابْنِ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ آدَمَ)، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، قال:

سَمِعْتُ جُنْدُبَ ابْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ[1] مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ، قال: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ[2] رَبُّكَ وَمَا قَلَى[3]﴾ .[أخرجه البخاري: ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ١١٢٤، ١١٢٥، ٤٩٨٣].

(١) وقوله: (ما قربك) هو بكسر الراء والمضارع يقربك بفتحها.

(٢) وقوله: (ما ودعك) هو بتشديد الدال على القراءات الصحيحة المشهورة التي قرأ بها القراء السبعة وقرىء في الشاذ بتخفيفها قال أبو عبيد: هو من ودعه يدعه معناه ما تركك، قال القاضي: النحويون ينكرون أن يأتي منه ماض أو مصدر قالوا: وإنما جاء منه المستقبل والأمر لا غير وكذلك يذر، قال القاضي: وقد جاء الماضي والمستقبل منهما جميعاً كما قال الشاعر:

وكأن ما قدموا لأنفسهم*أكثر نفعاً من الذي ودعوا

وقال: ما الذي غاله في الواد حتى يدعه. غاله بالغين المعجمة أي اخذه.

(٣) قال ابن عباس رضي الله عنه: ما ودعك أي ما قطعك منذ ارسلك، وما قلى أي ما أبغضك وسمي الوداع وداعاً لأنه فراق ومتاركه.

١١٥-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُلائِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

كِلاهُمَا، عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

٤٠- باب فِي دُعَاءِ النبي ﷺ، وَصَبْرِهِ عَلَى أَذَى الْمُنَافِقِينَ

١١٦-(١٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنِ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ(وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ)(قال ابْنِ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وقال الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

أَنَّ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النبي ﷺ رَكِبَ حِمَاراً، عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ[1]، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ ابْنَ عُبَادَةَ[2] فِي بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ أُبَيٍّ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ[3]، خَمَّرَ[4] عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النبي ﷺ[5]، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ أُبَيٍّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ! لا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا[6]، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً، فَلا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، قال: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النبي ﷺ يُخَفِّضُهُمْ[7]، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ!

أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟(يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ) قَالَ كَذَا وَكَذَا». قال: اعْفُ عَنْهُ، يَا رَسُولَ اللهِ! وَاصْفَحْ، فَوَاللهِ! لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ[8] أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ[9]، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ، شَرِقَ بِذَلِكَ[10]، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٢٩٨٧، ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤].

(١) قوله: «ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فدكية» الإكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف أيضاً، والقطيفة دثار مخمول جمعها قطائف وقطف، والفدكية منسوبة إلى فدك بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاثة من المدينة.

(٢) قوله: (وأردف وراءه أسامة وهو يعود سعد بن عباد) فيه جواز الإرداف على الحمار وغيره من الدواب إذا كان مطيقاً، وفيه جواز العيادة راكباً، وفيه أن ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار.

(٣) قوله:(عجاجة الدابة) و ما ارتفع من غبار حوافرها.

(٤) قوله: (خمر أنفه) أي غطاه.

(٥) قوله: (فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم) فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه.

(٦) قوله: (أيها المرء لا أحسن من هذا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بألف في أحسن أي ليس شيء أحسن من هذا وكذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم، قال: ووقع للقاضي أبي علي الأحسن من هذا بالقصر من غير ألف، قال القاضي: وهو عندي أظهر وتقديره أحسن من هذا أن تقعد في بيتك ولا تأتينا.

(٧) قوله: (فلم يزل يخفضهم) أي يسكنهم ويسهل الأمر بينهم.

(٨) قوله: (ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة) بضم الباء على التصغير، قال القاضي: وروينا في غير مسلم البحيرة مكبرة وكلاهما بمعنى وأصلها القرية، والمراد بها هنا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٩) قوله: (ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة) معناه اتفقوا على أن يجعلوه ملكهم وكان من عادتهم إذا ملكوا إنساناً أن يتوجوه ويعصبوا.

(١٠) قوله: (شرق بذلك) بكسر الراء أي غص ومعناه حسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بسبب نفاقه عافانا الله الكريم.

١١٦-( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ(يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى)، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

وَزَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ[1].

(١) قوله: (وذلك قبل أن يسلم عبد الله) معناه قبل أن يظهر الإسلام وإلا فقد كان كافراً منافقاً ظاهر النفاق.

١١٧-(١٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ؟ قال: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ، وَرَكِبَ حِمَاراً، وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ[1]، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قال: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللهِ! لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، قال: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللهِ! لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ، قال: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قال: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قال: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ، قال: فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. [أخرجه البخاري: ٢٦٩١].

(١) قوله: (وهي أرض سبخة) هي بفتح السين والباء وهي الأرض التي لا تنبت لملوحة أرضها، وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر على الأذى في الله تعالى ودوام الدعاء إلى الله تعالى وتألف قلوبهم والله أعلم.

٤١- باب قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

١١٨-(١٨٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ(يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ[1]؟». فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ[2]، قال: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: آنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ[3] (أَوْ قال)قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟

قال: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قال أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي[4]! [أخرجه البخاري: ٣٩٦٢، ٣٩٦٣، ٤٠١٩].

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «من ينظر إلينا ما صنع أبو جهل» سبب السؤال عنه أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم.

(٢) قوله: «ضربه ابنا عفراء حتى برك» هكذا هو في بعض النسخ برك بالكاف وفي بعضها برد بالدال فمعناه بالكاف سقط إلى الأرض وبالدال مات يقال برد إذا مات، قال القاضي: رواية الجمهور برد، ورواه بعضهم بالكاف، قال: والأول هو المعروف، هذا كلام القاضي، واختار جماعة محققون الكاف وأن ابني عفراء تركاه عفيراً، وبهذا كلم ابن مسعود

كما ذكره مسلم، وله معه كلام آخر كثير مذكور في غير مسلم وابن مسعود هو الذي أجهز عليه واحتز رأسه.

(٣) قوله: (وهل فوق رجل قتلتموه) أي لا عار علي في قتلكم إياي.

(٤) قوله: «لو غير أكار قتلني» الأكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص، وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الأنصار وهم أصحاب زرع ونخيل، ومعناه: لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إلي وأعظم لشأني، ولم يكن علي نقص من ذلك.

١١٨-( ) حَدَّثَنَا حَامِدُ ابْنِ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

حَدَّثَنَا أَنَسٌ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟»، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَقَوْلِ أَبِي مِجْلَزٍ، كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

٤٢- باب قَتْلِ كَعْبِ ابْنِ الأَشْرَفِ طَاغُوتِ الْيَهُودِ(١)

١١٩-(١٨٠١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ، كِلاهُمَا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ(وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو.

سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ ابْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنِ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قال: نَعَمْ، قال: ائْذَنْ لِي فَلأَقُلْ(٢)، قال: «قُلْ»، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَّانَا(٣)، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضاً وَاللَّهِ! لَتَمَلُّنَّهُ(٤)، قال: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الآنَ، وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قال: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفاً، قال: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قال: مَا تُرِيدُ، قال: تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ، قال: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا؟ قال لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلادَكُمْ، قال: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيُقَالُ: رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ(٥)، وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ(٦) (يَعْنِي السِّلاحَ) قال: فَنَعَمْ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ ابْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ ابْنِ بِشْرٍ(٧) قال: فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلاً، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قال سُفْيَانُ: قال غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لأَسْمَعُ صَوْتاً كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ(٨)، قال: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ ابْنِ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ(٩)، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلاً لأَجَابَ، قال مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قال: فَلَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ، قال: نَعَمْ، تَحْتِي فُلانَةُ، هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، قال: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ، قال: نَعَمْ، فَشُمَّ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ، ثُمَّ قال: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ؟ قال: فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قال: دُونَكُمْ، قال: فَقَتَلُوهُ. [أخرجه البخاري: ٢٥١٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧].

(١) ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الأشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته، واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه فقال الإمام المازري: إنما قتله كذلك لأنه نقض عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم وهجاه وسبه، وكان عاهده أن لا يعين عليه أحداً، ثم جاء مع أهل الحرب معيناً عليه، قال: وقد أشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه. قال القاضي: قيل هذا الجواب، وقيل لأن محمد بن مسلمة لم يصرح له بأمان في شيء من كلامه وإنما كلمه في أمر البيع والشراء واشتكى إليه وليس في كلامه عهد ولا أمان، قال: ولا يحل لأحد أن يقول أن قتله كان غدراً، وقد قال ذلك إنسان في مجلس علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه فأمر به علي فضرب عنقه، وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود، وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ولكنه استأنس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان. وأما ترجمة البخاري على هذا الحديث بباب الفتك في الحرب فليس معناه الحرب بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه، وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء إلى الإسلام.

(٢) قوله: (ائذن لي فلأقل) معناه: ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك، فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقاً شرعياً.

(٣) قوله: (وقد عنانا) هذا من التعريض الجائز بل المستحب لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة اللّه تعالى فهو محبوب لنا، والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب.

(٤) قوله: (وأيضاً واللّه لتملنه) هو بفتح التاء والميم أي يتضجرن منه أكثر من هذا الضجر.

(٥) قوله: (يسب ابن أحدنا فيقال رهن في وسقين من تمر) هكذا هو في الروايات المعروفة في مسلم وغيره يسب بضم الياء وفتح السين المهملة من السب، وحكى القاضي عن رواية بعض رواة كتاب مسلم يشب بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب والصواب الأول، والوسق بفتح الواو وكسرها وأصله الحمل.

(٦) قوله: (نرهنك اللأمة) هي بالهمز وفسرها في الكتاب بأنها السلاح وهو كما قال.

(٧) قوله: (وواعده أن يأتيه بالحارث وأبو عبس بن جبر وعباد بن بشر) أما الحارث فهو الحارث بن أوس بن أخي سعد بن عبادة، وأما أبو عبس فاسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله والصحيح الأول وهو جبر بفتح الجيم وإسكان الباء كما ذكره في الكتاب، ويقال ابن جابر وهو أنصاري من كبار الصحابة شهد بدراً وسائر المشاهد، وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى وهو وقع في معظم النسخ وأبو عبس بالواو وفي بعضها وأبي عبس بالياء وهذا ظاهر والأول صحيح أيضاً ويكون معطوفاً على الضمير في يأتيه.

(٨) قوله: (كأنه صوت دم) أي صوت طالب أو سوط سافك دم هكذا فسروه.

(٩) قوله: (فقال إنما هذا محمد ورضيعه وأبو نائلة) هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي رحمه الله تعالى: قال لنا شيخنا القاضي الشهيد صوابه أن يقال إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة، وكذا ذكر أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعاً لمحمد بن مسلمة، ووقع في صحيح البخاري ورضيعي أبو نائلة، قال: وهذا عندي له وجه إن صح أنه كان رضيعاً لمحمد والله أعلم.

٤٣- باب غَزْوَةِ خَيْبَرَ

١٢٠-(١٣٦٥) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ[١]، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ، عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ[٢]، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ[٣]، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ[٤]»، قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ[٥]، قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً[٦].

(١) قوله: (فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس) فيه استحباب التبكير بالصلاة أول الوقت وأنه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة فيكون رداً على من قال من أصحابنا أنه مكروه، وقد سبق شرح حديث أنس هذا في كتاب المساقاة وذكرنا أن فيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وأن إجراء الفرس والإغارة ليس بنقص ولا هادم للمروءة بل هو سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال.

(٢) قوله: (وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فإني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) هذا مما استدل به أصحاب مالك ومن وافقهم على أن الفخذ ليست عورة من الرجل، ومذهبنا ومذهب آخرين أنها عورة، وقد جاءت بكونها عورة أحاديث كثيرة مشهورة، وتأول أصحابنا حديث أنس رضي الله عنه هذا على أنه انحسر بغير اختياره لضرورة الإغارة والإجراء، وليس فيه أنه استدام كشف الفخذ مع إمكان الستر. وأما قول أنس: فإني لأرى بياض فخذه صلى الله عليه وسلم فمحمول على أنه وقع بصره عليه فجأة لا أنه تعمده. وأما رواية البخاري عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حسر الإزار فمحمولة على أنه انحسر كما في رواية مسلم، وأجاب بعض أصحاب مالك عن هذا فقال: هو صلى الله عليه وسلم أكرم على الله تعالى من أن يبتليه بانكشاف عورته، وأصحابنا يجيبون عن هذا بأنه إذا كان بغير اختيار الإنسان فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله.

(٣) قوله: (الله أكبر خرجت خيبر) فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال القاضي: قيل تفاءل بخرابها بما رآه في أيديهم من آلات الخراب من الفؤس والمساحي وغيرها، وقيل أخذه من اسمها والأصح أنه أعلمه الله تعالى بذلك.

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم: (إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) الساحة الفناء وأصلها الفضاء بين المنازل ففيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما سبق قريباً في فتح مكة أنه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الأصنام ويقول: جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد ﴿جاء الحق وزهق الباطل﴾ قال العلماء: يكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث فيكره في كل ذلك تعظيماً لكتاب الله تعالى.

(٥) قوله: (محمد والخميس) هو الجيش وقد فسره بذلك في رواية البخاري قالوا: سمي خميساً لأنه خمسة أقسام: ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب، قال القاضي: ورويناه برفع الخميس عطفاً على قوله محمد، وبنصبها على أنه مفعول معه.

(٦) قوله: (أصبناها عنوة) هي بفتح العين أي قهراً لا صلحاً، قال القاضي: قال المازري ظاهر هذا أنها كلها فتحت عنوة. وقد روى مالك عن ابن شهاب أن بعضها فتح عنوة وبعضها صلحاً، قال: وقد يشكل ما روي في سنن أبي داود أنه قسمها نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً للمسلمين، قال: وجوابه ما قال بعضهم أنه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها فكانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم وما سواها للغانمين فكان قدر الذي خلوا عنه النصف فلهذا قسم نصفين. قال القاضي في هذا الحديث: أن الإغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح لأنه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج إليه، بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافتهم ومناصبة الحصون فإن هذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده.

١٢١-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، قال: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ(١)، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسَ، قال: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قال: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [أخرجه البخاري: ٣٧١، ٦١٠، ٩٤٧، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٦٤٧، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤٢٠٠. وسيأتي بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ١٩٤٠].

(١) قوله: (وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم) الفؤس بالهمزة جمع فاس بالهمزة كراس ورؤوس، والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة يقال له مكتل وقفة وزبيل وزنبل وزنبيل وعرق وسفيفة بالسين المهملة وبفاءين، والمرور جمع مر بفتح الميم وهي المساحي، قال القاضي: قيل هي حبالهم التي يصعدون بها إلى النخل واحدها مر وممر وقيل مساحيهم واحدها مر لا غير.

١٢٢-( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قال: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

١٢٣-(١٨٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ.

عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ ابْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ(١)؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ(٢) يَقُولُ:

اللَّهُمَّ! لَوْلَا أَنْتَ مَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا(٤) ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا(٥) ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا(٦)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟»، قَالُوا: عَامِرٌ، قال: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ(٧)، قال: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ(٨)، ثُمَّ قال: «إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ»، قال: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟»، فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قال: «أَيُّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ(٩)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا(١٠)»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ(١١)»، قال: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، قال: فَلَمَّا قَفَلُوا قال سَلَمَةُ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قال: فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتًا قال: «مَا لَكَ؟»، قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قال: «مَنْ قَالَهُ؟»، قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ ابْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ(١٢)»، وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ(١٣)، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ(١٤)».

وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ: وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا. [أخرجه البخاري: ٢٤٧٧، ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١. وسيأتي بعد الحديث: ١٩٣٩].

(١) قوله: (ألا تسمعنا من هنياتك) وفي بعض النسخ من هنيهاتك أي أراجيزك، والهنة يقع عل أكل شيء، وفيه جواز إنشاء الأراجيز وغيرها من الشعر وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم، والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح.

(٢) قوله: (فنزل يحدوه بالقوم) فيه استحباب الحدا في الأسفار لتنشط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الإحساس بألم السير.

(٣) قوله: (اللهم لولا أنت ما اهتدينا) كذا الرواية، قالوا: وصوابه في الوزن لا هم أو تالله أو والله لولا أنت كما في الحديث الآخر فوالله لولا الله.

(٤) قوله: (فاغفر فداء لك ما اقتفينا) قال المازري: هذه اللفظة مشكلة فإنه لا يقال فدى الباري سبحانه وتعالى، ولا يقال له سبحانه فديتك لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه، قال: ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه، وكقوله صلى الله عليه وسلم: «تربت يداك، وتربت يمينك، وويل أمه» وفيه كله ضرب من الإستعارة لأن الفادي مبالغ في طلب رضى المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه، فكان مراد الشاعر أني أبذل نفسي في رضاك، وعلى كل حال فإن المعنى وإن أمكن صرفه إلى جهة

صحيحة فإطلاق اللفظ واستعارته التجوز به يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه، قال: وقد يكون المراد بقوله فداً لك رجلاً يخاطبه وفصل بين الكلام فكأنه قال فاغفر ثم دعا إلى رجل ينبهه فقال فداً لك ثم عاد إلى تمام الكلام الأول فقال ما اقتفينا، قال: وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا أن فيه تعسفاً اضطرنا إليه تصحيح الكلام، وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل.

(٥) قوله: (إذا صحيح بنا أتينا) هكذا هو في نسخ بلادنا أتينا بالمثناة في أوله، وذكر القاضي أنه روي بالمثناة وبالموحدة، فمعنى المثناة إذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا، ومعنى الموحدة أبينا الفرار والإمتناع. قال القاضي رحمه الله تعالى: قوله فداء لك بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاه الأصمعي وغيره، فأما في المصدر فالمد لا غير. قال: وحكى الفراء فدى لك مفتوح مقصور، قال: ورويناه هنا فداء لك بالرفع على أنه مبتدأ وخبره أي لك نفسي فداء أو نفسي فداء لك، وبالنصب على المصدر، ومعنى اقتفينا اكتسبنا وأصله الإتباع.

(٦) قوله: (وبالصياح عولوا علينا) استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال، قيل هي من التعويل على الشيء وهو الإعتماد عليه، وقيل من العويل وهو الصوت.

(٧) معنى وجبت أي ثبتت له الشهادة وسيقع قريباً وكان هذا معلوماً عندهم أن من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء في هذا المواطن استشهد فقالوا هلا أمتعتنا به أي وددنا أنك لو أخرت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر لنتمع بمصاحبته ورؤيته مدة.

(٨) قوله: (أصابتنا مخمصة شديدة) أي جوع شديد.

(٩) قوله: (لحم حمر الإنسية) هكذا هو حمر الإنسية بإضافة حمر وهو من إضافة الموصوف إلى صفته وسبق بيانه مرات، فعلى هذا قول الكوفيين هو على ظاهره، وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الإنسية، وأما الإنسية ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض وآخرون أشهرهما كسر الهمزة وإسكان النون. قال القاضي: هذه رواية أكثر الشيوخ، والثانية فتحهما جميعاً، وهما جميعاً نسبة إلى الإنس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش.

(١٠) قوله صلى الله عليه وسلم: «أهريقوها واكسروها» هذا يدل على نجاسة لحوم الحمر الأهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسألة في كتاب النكاح، ومختصر الأمر بإراقته أن السبب الصحيح فيه أنه أمر بإراقتها لأنها نجسة محرمة، والثاني أنه نهى للحاجة إليها، والثالث لأنها أخذوها قبل القسمة، وهذان التأويلان هما لأصحاب مالك القائلين بإباحة لحومها والصواب ما قدمناه.

(١١) وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «اكسروها فقال رجل أو يهريقوها ويغسلوها قال أو ذاك» فهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد في ذلك فرأى كسرها ثم تغير اجتهاده أو أوحي إليه بغسلها.

(١٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «إن له لأجران» هكذا هو في معظم النسخ لأجران بالألف وفي بعضها لأجرين بالياء وهما صحيحان لكن الثاني هو الأشهر الأفصح والأول لغة أربع قبائل من العرب، ومنها قوله تعالى: ﴿إن هذان لساحران﴾ وقد سبق بيانها مرات، ويحتمل أن الأجرين ثبتا له لأنه جاهد مجاهد كما سنوضحه في شرحه فله أجرة بكونه جاهداً أي مجتهداً في طاعة الله تعالى شديد الإعتناء بها، وله أجر آخر بكونه مجاهداً في سبيل الله فلما قام بوصفين كان له أجران.

(١٣) قوله صلى الله عليه وسلم: «إنه لجاهد مجاهد» هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين لجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال مجاهد بضم الميم وتنوين الدال أيضاً، وفسروا لجاهد بالجاد في علمه وعمله أي إنه لجاد في طاعة الله، والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله وهو الغازي. وقال القاضي: فيه وجه آخر أنه جمع اللفظين توكيداً. قال ابن الأنباري: العرب إذا بالغت في تعظيم شيء اشتقت له من لفظه لفظاً آخر على غير بنائه زيادة في التوكيد وأعربوه بإعرابه فيقولون: جاد مجد، وليل لائل، وشعر شاعر، ونحو ذلك. قال القاضي: ورواه بعض رواة البخاري وبعض رواة مسلم لجاهد بفتح الهاء والدال على أنه فعل ماض مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين، قال: والأول هو الصواب والله أعلم.

(١٤) قوله صلى الله عليه وسلم: «قل عربي مشى بها مثله» ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين وذكرهما القاضي أيضاً الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم مشى بها بفتح الميم وبعد الشين ياء وهو فعل ماض من المشي وبها جار ومجرور ومعناه مشى بالأرض أو في الحرب، والثاني مشابهاً بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة أي مشابهاً لصفات الكمال في القتال أو غيره مثله ويكون مشابهاً منصوباً بفعل محذوف أي رأيته مشابهاً، ومعناه قل عربي يشبهه في جميع صفات الكمال، وضبطه بعض رواة البخاري نشأ بها بالنون والهمز أي شب وكبر والهاء عائدة إلى الحرب أو الأرض أو بلاد العرب، قال القاضي: هذه أوجه الروايات.

١٢٤-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[1]، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ(وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ).

أَنَّ سَلَمَةَ ابْنَ الأَكْوَعِ قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ، رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلاَحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قال سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ، قال فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ! لَوْلاَ اللَّهُ مَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ

وَالْمُشْـرِكُونَ قَـدْ بَغَـوْا عَلَيْنَـا

قال: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟»، قُلْتُ: قَالَهُ أخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، قال فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نَاساً لَيَهَابُونَ الصَّلاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً».

قال ابْـنُ شِهَابٍ: ثُـمَّ سَأَلْتُ ابْناً لِسَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ، غير أنَّهُ قال(حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاساً يَهَابُونَ الصَّلاةَ عَلَيْهِ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم: «كَذَبُوا، مَاتَ جاهِداً مجاهداً، فَلَهُ أجرهُ مرَّتين» وأشارَ بإصْبَعَيْهِ.

(١) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وهو صحيح، وهـذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن خبرته وعظيم إتقانه، وسبب هذا أن أبا داود والنسائي وغيرهما من الأئمة رووا هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن وعبد اللّه بن كعب بن مالك عن سلمة قال أبو داود قال أحمد بن صالح الصواب عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب وأحمد بن صالح هذا هو شيخ أبي داود في هذا الحديث وغيره وهو رواية عن ابن وهب.

قال الحفاظ: والوهم في هذا من ابن وهب فجعل عبد اللّه بن كعب راوياً عن سلمة وجعل عبد الرحمن راوياً عن عبد اللّه وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة وإنما عبد اللّه والده فذكر في نسبه لأن له رواية في هذا الحديث فاحتاط مسلم رضي اللّه تعالى عنه فلم يذكر في روايته عبد الرحمن وعبد اللّه كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه لأن ابن وهب لم ينسبه وأراد مسلم تعريفه فقال: قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب فحصل تعريفه من غير إضافة للتعريف إلى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد اللّه من رواية ابن وهب وهذا جائز فقد اتفق العلماء على أنه إذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف أحدهما والاقتصار على الآخر فأجازوا هذا الكلام إذا لم يكن عذر، فإذا كان عذر بأن كان ذكر ذلك المحذوف غلطاً كما في هذه الصورة كان الجواز أولى.

٤٤- باب غَزْوَةِ الأَحْزَابِ وَهِيَ الْخَنْدَقُ

١٢٥-(١٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ(وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى)قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قال:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللَّهِ! لَوْلا أَنْتَ مَا وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا»

قال: وَرُبَّمَا قال:

«إِنَّ الْمَلا قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا[1] إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [أخرجه البخاري: ٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦].

(١) قوله: (الملأ قد أبوا علينا) هم أشراف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء وهو مهموز مقصور كما جاء به القرآن، ومعنى أبوا علينا امتنعوا من إجابتنا إلى الإسلام، وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه، وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها ومساعدتهم في أعمال البر.

١٢٥-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

إلا أَنَّهُ قال: «إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا».

١٢٦-(١٨٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، قال: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

اللَّهُمَّ! لا عَيْشَ إلا عَيْشُ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ

[أخرجه البخاري: ٣٧٩٧، ٤٠٩٨، ٦٤١٤].

(١) قوله ﷺ: «لا عيش إلا عيش الآخرة» أي لا عيش باق أو لا عيش مطلوب والله أعلم.

١٢٧-(١٨٠٥) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،(وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قال:

اللَّهُمَّ! لا عَيْشَ إلا عَيْشُ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

[أخرجه البخاري: ٣٧٩٥، ٦٤١٣].

١٢٨-( ) حَدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنسُ ابْن مَالِكٍ، أنَّ رَسُولَ اللّه (كَانَ يَقُولُ «اللّهُمّ! إن العَيْشَ عَيْشُ الآخِرةِ».

قَالَ شُعْبَةُ: أوْ قَالَ

اللّهُمّ! إن العَيْشَ عَيْشُ فأكرم الأنْصَارَ والمهَاجرة

[أخرجه البخاري: ٣٧٩٥].

١٢٩-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى وَشيْبَان ابْن فَرُّوخَ (قَالَ يَحْيَى: أخْبَرَنَا، وقال شيبان: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ)، عَنْ أبِي التَّيَّاحِ.

حَدَّثَنَا أنَسُ ابْن مَالِكٍ قال: كَانوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللّه ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللّهُمّ! لا خَيْرَ إلا خَيْرُ فَانْصُرِ الأنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ (بَدَلَ فَانْصُرْ): فَاغْفِرْ.

١٣٠-( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْن سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أنَّ أصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

نَحْن الّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الإسْلام مَا بَقِينَا أبَداً

أوْ قالَ: عَلَى الْجِهَادِ، شَكَّ حَمَّادٌ، وَالنبي ﷺ يَقُولُ:

«اللّهُمّ! إنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ فَاغْفِرْ لِلأنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ».

[أخرجه البخاري: ٢٨٣٥، ٤١٠٠، ٢٨٣٤، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٤٠٩٩، ٧٢٠١، ٣٧٩٦].

٤٥- باب غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ وَغَيْرِهَا

١٣١-(١٨٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ ابْن أبِي عُبَيْدٍ، قال:

سَمِعْتُ سَلَمَةَ ابْنَ الأكْوَعِ يَقُول: خَرَجْتُ قَبْلَ أنْ يُؤَذَّنَ بِالأولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللّه ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ[١]، قال: فَلَقِيَنِي غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللّه ﷺ، فَقُلْتُ: مَنْ أخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَان، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ![٢] قَالَ: فَأسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لابَتَي الْمَدِينَةِ، ثُمّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتّى أدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ، وَقَدْ أخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِياً، وَأقُولُ:

أنَا ابْن الأكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ[٣]

فَأرْتَجِزُ، حَتّى اسْتَنْقَذْتُ اللّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلاثِينَ بُرْدَةً، قال: وَجَاءَ النبي ﷺ وَالنّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيّ اللّهِ! إنّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ[٤]، وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأكْوَعِ! مَلَكْتَ فَأسْجِحْ[٥]»، قَالَ: ثُمّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللّه ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

[أخرجه البخاري: ٣٠٤١، ٤١٩٤].

(١) قوله: (كانت لقاح النبي ﷺ ترعى بذي قرد) هو بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان، واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن قريبة العهد بالولادة وسبق بيانها.

(٢) قوله: (فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه) فيه جواز مثله للإنذار بالعدو ونحوه.

(٣) قوله: فجعلت ارميهم وأقول:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

فيه جواز قول مثل هذا الكلام في القتال وتعريف الإنسان بنفسه إذا كان شجاعاً ليرعب خصمه.

وأما قوله: (اليوم يوم الرضع) قالوا معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع أي رضع اللؤم في بطن أمه، وقيل لأنه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه، وقيل لأنه يرضع طرف الخلال الذي يخلل به أسنانه ويمص ما يتعلق به، وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته. وقيل معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره.

(٤) قوله: (حميت القوم الماء) أي منعتهم إياه.

(٥) قوله ﷺ: «ملكت فاسجح» هو بهمز قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه فأحسن وأرفق والسجاحة السهولة اي لا تاخذ بالشدة بل أرفق فقد حصلت النكاية في العدو و لله الحمد.

١٣٢-(١٨٠٧) حَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ ابْن أبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابْن الْقَاسِمِ (ح).

وحَدَّثَنَا إسْحَاقُ ابْن إبْرَاهِيمَ، أخْبَرَنَا أبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلاهُمَا، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْن عَمّارٍ (ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ: أخْبَرَنَا أبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللّهِ ابْن عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْن عَمّارٍ)، حَدَّثَنِي إيَاسُ ابْن سَلَمَةَ.

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً[١]، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لا تُرْوِيهَا، قال: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ[٢]، فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا، قال: فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا[٣]، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قال: «بَايِعْ، يَا سَلَمَةُ!»، قال قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قال: «وَأَيْضاً»، قَالَ: وَرَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَزِلاً[٤] (يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلاحٌ)، قال: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً[٥]، ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قال: «أَلا تُبَايِعُنِي؟ يَا سَلَمَةُ!»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قال: «وَأَيْضاً»، قال: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ قال لِي: «يَا سَلَمَةُ! أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟»، قال قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلاً، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قال الأَوَّلُ: اللَّهُمَّ! أَبْغِنِي حَبِيباً[٦] هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي». ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ[٧]، حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَاصْطَلَحْنَا، قال: وَكُنْتُ تَبِيعاً لِطَلْحَةَ[٨] ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحُسُّهُ[٩]، وَأَخْدِمُهُ، وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي، مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قال: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا[١٠]، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قال: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا سِلاحَهُمْ، وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ! قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ[١١]، قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي[١٢]، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِغْثاً[١٣] فِي يَدِي، قال: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ! لا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلاتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ[١٤]، يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ[١٥]، فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ[١٦]»، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] الآيَةَ كُلَّهَا.

قال: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ[١٧] جَبَلٌ، وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ[١٨]، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قال سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ[١٩] تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ، أُنَدِّيهِ[٢٠] مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قال فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ! خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ، قال: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلاثاً: يَا صَبَاحَاهْ! ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ، وَأَرْتَجِزُ، أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَأَصُكُّ سَهْماً فِي رَحْلِهِ، حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ[٢١]، قال قُلْتُ: خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

قال: فَوَاللَّهِ! مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ[٢٢]، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ، فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ[٢٣]، قال: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ، حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثِينَ بُرْدَةً وَثَلاثِينَ رُمْحاً، يَسْتَخِفُّونَ، وَلا يَطْرَحُونَ شَيْئاً إِلا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَاماً مِنَ الْحِجَارَةِ[٢٤]، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقاً مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلانُ ابْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ (يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ)، وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ[٢٥]، قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا، مِنْ هَذَا، الْبَرْحَ[٢٦]، وَاللَّهِ! مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ، يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قال: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، أَرْبَعَةٌ، قال: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ، قال: فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلامِ قال قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا:

لا، وَمَنْ أَنتَ؟ قال قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لا أَطْلُبُ رَجُلاً مِنْكُمْ إلا أَدْرَكْتُهُ، وَلا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي، قال أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ، قال: فَرَجَعُوا، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ(٢٧)، قال: فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ ابْنُ الأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ، قال: فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الأَخْرَمِ، قال: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ! احْذَرْهُمْ، لا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قال: يَا سَلَمَةُ! إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قال: فَخَلَّيْتُهُ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قال: فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلَحِقَ أَبو قَتَادَةَ، فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ، حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلا غُبَارِهِمْ، شَيْئاً، حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ ذُو قَرَدٍ(٢٨)، لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ، قال: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَخَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ(٢٩) (يَعْنِي أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ) فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً، قال: وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قال: فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ(٣٠)، قال قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ، قال: يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ! أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ، قال قُلْتُ: نَعَمْ(٣١)، يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ! أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ، قال: وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ(٣٢)، قال: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ(٣٣) وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلأْتُهُمْ عَنْهُ(٣٤)، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الإِبِلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ(٣٥)، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، قال قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَلِّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ، فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلا قَتَلْتُهُ، قال: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ(٣٦) فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ! أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلاً؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! فَقَالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ»، قال: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلانٌ جَزُوراً، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَاراً، فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ(٣٧)»، قال: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعاً(٣٨)، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ، رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قال: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قال: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لا يُسْبَقُ شَدّاً(٣٩)، قال: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ.

قال: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً، وَلا تَهَابُ شَرِيفاً؟ قال: لا، إِلا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي وَأُمِّي! ذَرْنِي فَلأُسَابِقَ الرَّجُلَ، قال: «إِنْ شِئْتَ»، قال قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ، وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ(٤٠) فَعَدَوْتُ، قال: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ(٤١) أَسْتَبْقِي نَفَسِي(٤٢)، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قال: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قال قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ، وَاللَّهِ! قال: أَنَا أَظُنُّ، قال: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قال: فَوَاللَّهِ! مَا لَبِثْنَا إِلا ثَلاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ(٤٣):

تَاللَّهِ! لَوْلا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا   وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ، عَنْ فَضْلِكَ مَسا   فَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا
وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟»، قال: أَنَا عَامِرٌ، قال: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ»، قال: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلا اسْتُشْهِدَ، قال: فَنَادَى عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَوْلا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ قال: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قال: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ(٤٤) وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ   شَاكِي السِّلاحِ(٤٥) بَطَلٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قال: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرٌ   شَاكِي السِّلاحِ بَطَلٌ

قال: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ(٤٨)، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ.

قال سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قال: فَأَتَيْتُ النبي ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟»، قال قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قال: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ أَرْمَدُ[٤٩]، فَقَالَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قال: فَأَتَيْتُ عَلِيّاً فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ، وَهُوَ أَرْمَدُ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ ... كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ

أُوفِيهِمُ بالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ[٥١]

قال: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ[٥٢] فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.

قال إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ[٥٣].

(١) قوله: (قدمنا المدينة ونحن أربع عشرة مائة) هذا هو الأشهر، وفي رواية (ثلاث عشرة مائة)، وفي رواية (خمس عشرة مائة).

(٢) قوله: (فقعد النبي ﷺ على جبا الركية) الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهي ما حول البئر، وأما الركي فهو البئر والمشهور في اللغة ركي بغير هاء ووقع هنا الركية بالهاء وهي لغة حكاها الأصمعي وغيره.

(٣) قوله: (فإما دعا وإما بصق فيها فجاشت فسقينا واستقينا) هكذا هو في النسخ بسق بالسين وهي صحيحة، يقال بزق وبصق وبسق ثلاث لغات بمعنى والسين قليلة الإستعمال، وجاشت أي ارتفعت وفاضت يقال جاش الشيء يجيش جيشاناً إذا ارتفع، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول اللّه ﷺ وقد سبق مراراً كثيرة التنبيه على نظائرها.

(٤) قوله: (ورآني عزلاً) ضبطوه بوجهين: أحدهما فتح العين مع كسر الزاي، والثاني ضمهما، وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه، ويقال له أيضاً أعزل وهو أشهر استعمالاً.

(٥) قوله: (حجفة أو درقة) هما شبيهتان بالترس.

(٦) قوله: (اللهم إبغني حبيباً) أي أعطني.

(٧) قوله: (ثم إن المشركين راسلونا الصلح) هكذا هو في أكثر النسخ راسلونا من المراسلة، وفي بعضها راسونا بضم السين المهملة المشددة، وحكى القاضي فتحها أيضاً وهما بمعنى راسلونا مأخوذ من قولهم رس الحديث يرسه إذا ابتدأه، وقيل من رس بينهم أي أصلح، وقيل معناه فاتحونا من قولهم بلغني رس من الخبر أي أوله، ووقع في بعض النسخ وأسونا بالواو أي اتفقنا نحن وهم على الصلح والواو فيه بدل من الهمزة وهو من الأسوة.

(٨) قوله: (كنت تبعاً لطلحة) أي خادماً أتبعه.

(٩) قوله: (أسقي فرسه واحسه) أي احك ظهره بالمحسة لأزيل عنه الغبار ونحوه.

(١٠) قوله: (أتيت شجرة فكسحت شوكها) أي كنست ما تحتها من الشوك.

(١١) قوله: (قتل ابن زنيم) هو بضم الزاي وفتح النون.

(١٢) قوله: (فاخترطت سيفي) أي سللته.

(١٣) الضغث الحزمة.

(١٤) قوله: (جاء رجل من العبلات يقال له مكرز) هو بميم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاي، والعبلات بفتح العين المهملة والباء الموحدة، قال الجوهري في الصحاح: العبلات بفتح العين والباء من قريش وهم أمية الصغرى والنسبة إليهم عبلى ترده إلى الواحد قال لأن اسم أمهم عبلة، قال القاضي: أمية الأصغر وأخواه نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا إلى أم لهم من بني تميم اسمها عبلة بنت عبيد.

(١٥) قوله: (على فرس مجفف) هو بفتح الجيم وفتح الفاء الأولى المشددة أي عليه تجفاف بكسر التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح وجمعه تجافيف.

(١٦) قوله ﷺ: «دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه» أما البدء فبفتح الباء وإسكان الدال وبالهمز أي ابتداؤه، وأما ثناه فوقع في أكثر النسخ ثناه بثاء مثلثة مكسورة، وفي بعضها ثنياه بضم الثاء وبياء مثناة تحت بعد النون ورواهما جميعاً القاضي، وذكر الثاني عن رواية ابن ماهان والأول عن غيره قال: وهو الصواب أي عودة ثانية.

(١٧) قوله: (بني لحيان) بكسر اللام وفتحها لغتان.

(١٨) قوله: (فنزلنا منزلاً بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون) هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضي وغيره: أحدهما وهم المشركون بضم الهاء على الابتداء والخبر.

والثاني بفتح الهاء وتشديد الميم أي هموا النبي ﷺ وأصحابه وخافوا عائلتهم، يقال: همني الأمر وأهمني، وقيل همني إذا بنى وأهمني أغمني.

(١٩) قوله: (لمن رقي الجبل).

وقوله بعده: (فرقيت) كلاهما بكسر القاف.

(٢٠) قوله: (وخرجت بفرس لطلحة أنديه) هكذا ضبطناه أنديه بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة، ولم يذكر القاضي

في الشرح عن أحد من رواة مسلم غير هذا، ونقله في المشارق عن جماهير الرواة، قال: ورواه بعضهم عن أبي الحذاء في مسلم أبديه بالباء الموحدة بدل النون، وكذا قاله ابن قتيبة أي أخرجه إلى البادية وأبرزه إلى موضع الكلأ، وكل شيء أظهرته فقد أبديته، والصواب رواية الجمهور بالنون وهي رواية جميع المحدثين، وقول الأصمعي وأبي عبيد في غريبه والأزهري وجماهير أهل اللغة والغريب ومعناه أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلاً ثم ترسل في المرعى ثم ترد الماء فترد قليلاً ثم ترد إلى المرعى، قال الأزهري: أنكر ابن قتيبة على أبي عبيد والأصمعي كونهما جعلاه بالنون وزعم أن الصواب بالباء، قال الأزهري: أخطأ ابن قتيبة والصواب قول الأصمعي.

(٢١) قوله: (فأصك سهماً في رحله حتى خلص نصل السهم إلى كفه) هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة رحله بالحاء وكتفه بالتاء بعدها فاء، وكذا نقله صاحب المشارق والمطالع، وكذا هو في أكثر الروايات والأول هو الأظهر، وفي بعضها رجله بالجيم وكعبه بالعين ثم الباء الموحدة، قالوا: والصحيح الأول لقوله في الرواية الأخرى: فأصكه بسهم في نغض كتفه. قال القاضي في الشرح: هذه رواية شيوخنا وهو أشبه بالمعنى لأنه يمكن أن يصيب أعلى مؤخرة الرحل فيصيب حينئذ إذا أنفذ كتفه، ومعنى أصك أضرب.

(٢٢) قوله: (فما زلت أرميهم وأعقر بهم) أي أعقر خيلهم ومعنى أرميهم أي بالنبل، قال القاضي: ورواه بعضهم هنا أرديهم بالدال.

(٢٣) قوله: (فجعلت أرديهم بالحجارة) أي أرميهم بالحجارة التي تسقطهم وتنزلهم.

(٢٤) قوله: (جعلت عليهم آراماً من الحجارة) هو بهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة وهي الأعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدي بها واحدها ارم كعنب وأعناب.

(٢٥) قوله: (وجلست على رأس قرن) هو بفتح القاف وإسكان الراء وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير.

(٢٦) قوله: (لقينا من هذا البرح) هو بفتح الباء وإسكان الراء أي شدة.

(٢٧) قوله: (يتخللون الشجر) أي يدخلون من خلالها أي بينها.

(٢٨) قوله: (ماء يقال له ذا قرد) كذا هو في أكثر النسخ المعتمدة ذا بألف، وفي بعضها ذو قرد بالواو وهو الوجه.

(٢٩) قوله: (فحليتهم عنه) هو بحاء مهملة ولام مشددة غير مهموزة أي طردتهم عنه، وقد فسره في الحديث بقوله يعني أجليتهم عنه بالجيم، قال القاضي: كذا روايتنا فيه هنا غير مهموز، قال: وأصله الهمز فسهله، وقد جاء مهموزاً بعد هذا في هذا الحديث.

(٣٠) قوله: (فأصكه بسهم في نغض كتفه) هو بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقيق على طرف الكتف سمي بذلك لكثرة تحركه وهو الناغض أيضاً.

(٣١) قوله: (يا ثكلته أمه أكوعه بكرة قلت نعم) معنى ثكلته أمه فقدته.

وقوله أكوعه هو برفع العين أي أنت الأكوع الذي كنت بكرة هذا النهار؟ ولهذا قال نعم، وبكرة منصوب غير منون، قال أهل العربية: يقال أتيته بكرة بالتنوين إذا أردت أنك لقيته باكراً في يوم غير معين، قالوا: وإن أردت بكرة يوم بعينه قلت أتيته بكرة غير مصروف لأنها من الظروف غير المتمكنة.

(٣٢) قوله: (وأردوا فرسين على ثنية) قال القاضي: رواية الجمهور بالدال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة قال وكلاهما متقارب المعنى، فبالمعجمة معناه خلفوهما والرذى الضعيف من كل شيء، وبالمهملة معناه أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما تركوهما، ومنه التردية، وأردت الفرس الفارس أسقطته.

(٣٣) قوله: (ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن) السطيحة إناء من جلود سطح بعضها على بعض، والمذقة بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة قليل من لبن ممزوج بماء.

(٣٤) قوله: (وهو على الماء الذي حلأتهم عنه) كذا هو في أكثر النسخ حلأتهم بالحاء المهملة والهمز، وفي بعضها حليتهم عنه بلام مشددة غير مهموز وقد سبق بيانه قريباً.

(٣٥) قوله: (نحر ناقة من الإبل الذي استنقذت من القوم) كذا في أكثر النسخ الذي وفي بعضها التي وهو أوجه لأن الإبل مؤنثة وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين والأول صحيح أيضاً وأعاد الضمير إلى الغنيمة لا إلى لفظ الإبل.

(٣٦) قوله: (ضحك حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة أي أنيابه وقيل أضراسه والصحيح الأول وسبق بيانه في كتاب الصيام.

(٣٧) قوله ﷺ: «كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة» هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الإكثار من ذلك الجميل، وهذا كله في حق من يأمن الفتنة عليه بإعجاب ونحوه.

(٣٨) قوله: (ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي) هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلاً وهو حقيق باستحقاق النفل ﷺ لبديع صنعه في هذه الغزوة.

(٣٩) قوله: (وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً) يعني عدواً على الرجلين.

(٤٠) قوله: (فطفرت) أي وثبت وقفزت.

(٤١) قوله: (فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقي نفسي) معنى ربطت حبست نفسي عن الجري الشديد، والشرف ما ارتفع من الأرض.

(٤٢) وقوله (أستبقي نفسي) بفتح الفاء أي لئلا يقطعني البهر، وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الأقدام وهو جائز بلا خلاف إذا تسابقا بلا عوض، فإن تسابقا على عوض ففي صحتها خلاف الأصح عند أصحابنا لا تصح.

(٤٣) قوله: (فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم) هكذا قال هنا عمي، وقد سبق في حديث أبي الطاهر عن ابن وهب أنه قال أخي فلعله كان أخاه من الرضاعة وكان عمه من النسب.

(٤٤) قوله: (يخطر بسيفه) هو بكسر الطاء أي يرفعه مرة ويضعه أخرى، ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر إذا رفعه مرة ووضعه مرة.

(٤٥) قوله: (شاك السلاح) أي تام السلاح يقال رجل شاكي السلاح وشاك السلاح وشاك في السلاح من الشوكة وهي القوة والشوكة أيضاً السلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم﴾.

(٤٦) قوله: (بطل مجرب) هو بفتح الراء أي مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان، والبطل الشجاع يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة أي صار شجاعاً.

(٤٧) قوله: (بطل مغامر) بالغين المعجمة أي يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها.

(٤٨) قوله: (وذهب عامر يسفل له) أي يضربه من أسفله هو بفتح الياء وإسكان السين وضم الفاء.

(٤٩) قوله: (وهو أرمد) قال أهل اللغة: يقال رمد الإنسان بكسر الميم يرمد بفتحها رمداً فهو رمد وأرمد. إذا هاجت عينه.

(٥٠) قوله: (أنا الذي سمتني أمي حيدره) حيدرة اسم للأسد وكان علي ﷺ قد سمي أسداً في أول ولادته، وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله فذكره علي ﷺ ذلك ليخيفه ويضعف نفسه، قالوا: وكانت أم علي سمته أول ولادته أسداً باسم جده لأمه أسد بن هاشم بن عبد مناف وكان أبو طالب غائباً فلما قدم سماه علياً وسمي الأسد حيدرة لغلظه، والحادر الغليظ القوي، ومراده أنا الأسد على جرأته وإقدامه وقوته.

(٥١) قوله: (أو فيهم بالصاع كيل السندره) معناه أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً، والسندرة مكيال واسع وقيل هي العجلة أي أقتلهم عاجلاً، وقيل مأخوذ من السندرة وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي.

(٥٢) قوله: (فضرب رأس مرحب) يعني علياً فقتله، هذا هو الأصح أن علياً هو قاتل مرحب، وقيل إن قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة، قال ابن عبد البر في كتابه الدرر في مختصر السير: قال محمد بن إسحاق إن محمد بن مسلمة هو قاتله، قال: وقال غيره إنما كان قاتله علياً، قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح عندنا ثم روي ذلك بإسناده عن سلمة وبريدة، قال ابن الأثير: الصحيح الذي عليه أكثر أهل الحديث وأهل السير أن علياً هو قاتله والله أعلم.

(٥٣) واعلم أن في هذا الحديث أنواعاً من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه، منها أربع معجزات لرسول الله ﷺ: إحداها تكثير ماء الحديبية. والثانية إبراء عين علي ﷺ. والثالثة الإخبار بأنه يفتح الله على يديه وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم هذه. والرابعة إخباره ﷺ بأنهم يقرون في غطفان وكان كذلك. ومنها جواز الصلح مع العدو. ومنها بعث الطلائع وجواز المسابقة على الأرجل بلا عوض وفضيلة الشجاعة والقوة. ومنها مناقب سلمة بن الأكوع وأبي قتادة والأحزم الأسعدي رضي الله عنهم. ومنها جواز الثناء على من فعل جميلاً واستحباب ذلك إذا ترتب عليه مصلحة كما أوضحناه قريباً. ومنها جواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب، وجواز قول الرامي والطاعن والضارب خذها وأنا فلان أو ابن فلان. ومنها جواز الأكل من الغنيمة واستحباب التنفيل منها لمن صنع صنعاً جميلاً في الحرب وجواز الارداف على الدابة المطيقة وجواز المبارزة بغير إذن الإمام كما بارز عامر. ومنها ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من حب الشهادة والحرص عليها. ومنها إلقاء النفس في غمرات القتال، وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها. ومنها أن من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيداً سواء مات بسلاحهم أو رمته دابة أو غيرها أو عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر. ومنها تفقد الإمام الجيش ومن رآه بلا سلاح أعطاه سلاحاً.

١٣٢-( ) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا.

٤٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾

١٣٣-(١٨٠٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ(١)، فَأَخَذَهُمْ سِلْماً(٢)، فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤].

(١) قوله: (يريدون غرته) أي غفلته.

(٢) قوله: (فأخذهم سلماً) ضبطوه بوجهين: أحدهما بفتح السين واللام، والثاني بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها، قال الحميدي: ومعناه الصلح، قال القاضي في المشارق: هكذا ضبطه الأكثرون قال فيه وفي الشرح الرواية الأولى أظهر ومعناها أسرهم والسلم الأسر، وجزم الخطابي بفتح اللام والسين قال: والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى: ﴿وألقوا إليكم السلم﴾ أي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع، قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقصة فإنهم لم يؤخذوا صلحاً وإنما أخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم عجزاً، قال: وللقول الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالأسر فكأنهم قد صولحوا على ذلك.

٤٧- باب غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٣٤-(١٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَراً[1]، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟»، قَالَتِ: اتَّخَذْتُهُ، إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ[2]، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا[3] مِنَ الطُّلَقَاءِ[4] انْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ».

(١) قوله: (أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً) هكذا هو في النسخ المعتمدة يوم حنين بضم الحاء المهملة وبالنونين، وفي بعضها يوم خيبر بفتح الخاء المعجمة والأول هو الصواب، والخنجر بكسر الخاء وفتحها ولم يذكر القاضي في الشرح إلا الفتح وذكرهما معاً في المشارق ورجح الفتح ولم يذكر الجوهري غير الكسر فهما لغتان وهي سكين كبيرة ذات حدين وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه.

(٢) قولها: (بقرت بطنه) أي شققته.

(٣) وقولها (من بعدنا) أي من سوانا.

(٤) قولها: (أقتل من بعدنا من الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبي ﷺ من عليهم وأطلقهم وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره.

١٣٤-( ) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

١٣٥-(١٨١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى[1].

(١) قوله: (كان النبي ﷺ يغزو بالنساء فيسقين الماء ويداوين الجرحى) فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة.

١٣٦-(١٨١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو(وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ[1])، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ).

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ[2]، قال: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ النَّزْعِ[3]، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، قال: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ[4] مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ، قال: وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! لا تُشْرِفْ لا يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ[5]، قال: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا[6]، تَنْقُلانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا[7]، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاثاً، مِنَ النُّعَاسِ.[أخرجه البخاري: ٢٨٨٠، ٣٨١١، ٤٠٦٤، ٢٩٠٢].

(١) قوله: (أبو معمر المنقري) هو بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف منسوب إلى منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم بن مرة بن أد بن طلحة بن إلياس بن مضر بن نذار بن معد بن عدنان.

(٢) قوله: (مجوب عليه بحجفة) أي مترس عنه ليقيه سلاح الكفار.

(٣) قوله: (كان أبو طلحة رامياً شديد النزع) أي شديد الرمي.

(٤) قوله: (الجعبة) بفتح الجيم.

(٥) قوله: «نحري دون نحرك» هذا من مناقب أبي طلحة الفاخرة.

(٦) قوله: (أرى خدم سوقها) هو بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الواحدة خدمة وهي الخلخال، وأما السوق فجمع ساق، وهذه الرواية للخدم لم يكن فيها نهي لأن هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر إليهن، ولأنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق فهو محمول، على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها.

(٧) قوله: (على متونهما) أي على ظهورهما، وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه.

٤٨- باب النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلا يُسْهَمُ، وَالنَّهْيِ، عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ

١٣٧-(١٨١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ(يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ)، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ هُرْمُزَ.

أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ خَمْسِ خِلالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلا أَنْ أَكْتُمَ عِلْماً مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ[1] كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ

الصبيان؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ[٢] مِنَ الْغَنِيمَةِ[٣]، وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ[٤]، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي، عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ[٥].

(١) قوله: (فقال ابن عباس لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه) يعني إلى نجدة الحروري من الخوارج، معناه أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر إلى جوابه وقال: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه، أي لولا أني إذا تركت الكتابة أصير كاتماً للعلم مستحقاً لوعيد كاتمه لما كتبت إليه.

(٢) وقوله (يحذين) هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أي يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ، وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء وقال الأوزاعي: تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى، وقال مالك: لا رضخ لها وهذا المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح.

قوله بعد هذا: (وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلوم إذا حضروا البأس وأنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم) فيه أن العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء، وقال مالك: لا رضخ له كما قال في المرأة، وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم: إن قاتل أسهم له.

(٣) قوله: (كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن فيه حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى كما سبق في الباب قبله.

(٤) معنى هذا متى ينقضي حكم اليتم ويستقل بالتصرف في ماله، وأما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا يتم بعد الحلم» وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء أن حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن، بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيداً يتصرف في ماله ويجب تسليمه إليه وإن كان غير ضابط له. وأما الكبير إذا طرأ تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحجر، قال ابن القصار وغيره: الصحيح الأول وكأنه إجماع.

(٥) قوله: (وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وإنا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك) معناه خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى، وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو أن خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى وهم عند الشافعي والأكثرين بنو هاشم وبنو المطلب.

قوله: (أبى علينا قومنا ذاك) أي رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا بل يصرفونه في المصالح، وأراد بقومه ولاة الأمر من بني أمية، وقد صرح في سنن أبي داود في رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة، وقد قال الشافعي رحمه الله: يجوز أن ابن عباس أراد بقوله أبى ذاك علينا قومنا من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله أعلم.

١٣٨-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا، عَنْ حَاتِمِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ خِلَالٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ[١]، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ[٢].

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ حَاتِمٍ: وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ، فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ[٣].

(١) قوله: (إن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان) فيه النهي عن قتل صبيان أهل الحرب وهو حرام إذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فإن قاتلوا جاز قتلهم.

(٢) قوله: (فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علمه الخضر من الصبي الذي قتل) معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر وقتله صبياً، فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى له على التعيين كما قال في آخر القصة: ﴿وما فعلته عن أمري﴾ فإن كنت أنت تعلم من صبي ذلك فاقتله، ومعلوم أنه لا علم له بذلك فلا يجوز له القتل.

(٣) قوله: (وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن) معناه من يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمناً ومن يكون إذا عاش كافراً، فمن علمت أنه يبلغ كافراً فاقتله كما علم الخضر أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافراً وأعلمه الله تعالى ذلك، ومعلوم أنك أنت لا تعلم ذلك فلا تقتل صبياً.

١٣٩-( ) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ هُرْمُزَ، قَالَ:

كَتَبَ نَجْدَةُ ابْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ

الْوِلْدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ، مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ[1]، اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي، عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ، إِلا أَنْ يُحْذَيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي، عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلا تَقْتُلْهُمْ، إِلا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي، عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ[2]، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي، عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

١٣٩-( ) وحَدَّثَنَاه عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابن بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابن هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِطُولِهِ.

(١) قوله: (لولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه) هي بضم الهمزة والميم يعني فعلاً من أفعال الحمقى ويرى رأياً كرأيهم، ومثله قوله في الرواية الأخرى: (والله لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه) يعني بالنتن الفعل القبيح، وكل مستقبح يقال له النتن والخبيث والرجس والقذر والقاذورة.

(٢) قوله: (لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد) يعني لا ينقطع عنه حكم اليتم كما سبق وأراد بالاسم الحكم.

١٤٠-( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ ابن جَرِيرِ ابْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ هُرْمُزَ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابن حَاتِمٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ هُرْمُزَ، قَالَ:

كَتَبَ نَجْدَةُ ابْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ! لَوْلا أَنْ أَرُدَّهُ، عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلا نُعْمَةَ عَيْنٍ[1]، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ، عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَسَأَلْتَ، عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ، وَسَأَلْتَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَداً؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَداً، وَأَنْتَ، فَلا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَداً، إِلا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلامِ حِينَ قَتَلَهُ، وَسَأَلْتَ، عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ[2]؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

(١) قوله: (ولا نعمة عين) هو بضم النون وفتحها أي مسرة عين، ومعناه لا تسر عينه، يقال: نعمة عين ونعامة عين ونعمى عين نعماً ونعيم عين ونعام عين بمعنى وأنعم الله عينك أي أقرها فلا يعرض لك نكد في شيء من الأمور.

(٢) قوله: (إذا حضروا البأس) بالباء الموحدة وهو الشدة والمراد هنا الحرب.

١٤١-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنِ الْمُخْتَارِ ابْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ، كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ.

١٤٢-(١٨١٢م)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

١٤٢-( ) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٩- باب عَدَدِ غَزَوَاتِ النبي ﷺ[1]

(١) ذكر في الباب من رواية زيد بن أرقم وجابر وبريدة: (أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة) وفي رواية بريدة: (قاتل في ثمان منهن) قد اختلف أهل المغازي في عدد غزواته ﷺ وسراياه، فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعاً وعشرين غزاة وستاً وخمسين سرية، قالوا: قاتل في تسع من غزواته وهي: بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف، هكذا عدوا الفتح فيها، وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا بيان الخلاف فيها، ولعل بريدة أراد بقوله قاتل في ثمان إسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه أنها فتحت

صلحاً كما قاله الشافعي وموافقوه.

١٤٣-(١٢٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ(وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى)قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى، قال: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قال فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قال: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قال فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قال: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ[١]. [تقدم تخريجه].

(١) قوله: (قلت فما أول غزوة غزاها؟ قال ذات العسير أو العشير) هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم العسير أو العشير العين مضمومة والأول بالسين المهملة والثاني بالمعجمة، وقال القاضي في المشارق: هي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة، قال: وجاء في كتاب المغازي يعني من صحيح البخاري عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء، قال: والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء، قال: وكذا ذكرها أبو إسحاق وهي من أرض مذحج.

١٤٤-( ) وحَدَّثَنَا أبو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ[١]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ، سَمِعَهُ مِنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا، حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

(١) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا وهيب عن أبي إسحاق، وفي بعضها زهير عن أبي إسحاق، ونقل القاضي أيضاً الاختلاف فيه قال: وقال عبد الغني الصواب زهير، وأما وهيب فخطأ قال لأن وهيباً لم يلق أبا إسحاق وذكر خلف في الأطراف فقال زهير ولم يذكر وهيباً.

١٤٥-(١٨١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

قال جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْراً[١] وَلا أُحُداً[٢]، مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.

(١) قوله: (عن جابر قال غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ولم أشهد أحداً ولا بدراً) هذا صريح منه بأن غزوات رسول الله ﷺ لم تكن منحصرة في تسع عشرة بل زائدة، وإنما مراد زيد بن أرقم وبريدة بقولهما تسع عشرة أن منها تسع عشرة كما صرح به جابر، فقد أخبر جابر أنها إحدى وعشرون كما ترى وقد قدمنا أنها سبع وعشرون.

(٢) قوله: (عن جابر لم أشهد بدراً ولا أحداً) قال القاضي: كذا في رواية مسلم أن جابراً لم يشهدهما، وقد ذكر أبو عبيد أنه شهد بدراً، قال ابن عبد البر: الصحيح أنه لم يشهدهما، وقد ذكر ابن الكلبي أنه شهد أحداً.

١٤٦-(١٨١٤) وحَدَّثَنَا أبو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ(ح).

وحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا أبو تُمَيْلَةَ.

قَالا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قال: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ.

وَلَمْ يَقُلْ أبو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ. [أخرجه البخاري: ٤٤٧٣].

١٤٧-( ) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قال: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً[١].

(١) وأما قوله في الرواية الأخرى: (عن بريدة ست عشرة غزوة فليس فيه نفي الزيادة.

١٤٨-(١٨١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ(يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ(وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ)قال:

سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ، فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ، تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أبو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ. [أخرجه البخاري: ٤٢٧٠، ٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣].

١٤٨-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قال فِي كِلْتَيْهِمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

٥٠- باب غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ

١٤٩-(١٨١٦) حَدَّثَنَا أبو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيُّ(وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ)،

قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ[1]، قَالَ: فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا[2]، فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ[3].

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ[4].

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ: وَاللَّهُ يُجْزِي بِهِ. [أخرجه البخاري: ٤١٢٨].

(١) قوله: (ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه) أي يركبه كل واحد منا نوبة فيه جواز مثل هذا إذا لم يضر بالمركوب.

(٢) قوله: (فنقبت أقدامنا) هو بفتح النون وكسر القاف أي قرحت من الحفاء.

(٣) قوله: (فسميت ذات الرقاع لذلك) هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقال: سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة، وقيل سميت باسم شجرة هناك، وقيل لأنه كان في ألويتهم رقاع، ويحتمل أنها سميت بالمجموع.

(٤) قوله: (وكره أن يكون شيئاً من عمله أفشاه) فيه استحباب إخفاء الأعمال الصالحة وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى ولا يظهر شيئاً من ذلك إلا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء والتنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك، وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الأخبار بذلك.

٥١- باب كَرَاهَةِ الاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ

١٥٠-(١٨١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ(ح).

وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ[1] أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ[2]». قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ[3]، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ: أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ».

(١) قوله: (عن عائشة أن النبي ﷺ خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة) هكذا ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه بعضهم بإسكانها وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة.

(٢) قوله ﷺ: «فارجع فلن أستعين بمشرك» وقد جاء في الحديث الآخر: (أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه) فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وإلا فيكره، وحمل الحديثين على هذين الحالين، وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم له، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور، وقال الزهري والأوزاعي: يسهم له والله أعلم.

(٣) قوله: (عن عائشة قالت ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل) هكذا هو في النسخ حتى إذا كنا فيحتمل أن عائشة كانت من المودعين فرأت ذلك، ويحتمل أنها أرادت بقولها كنا كان المسلمون والله أعلم.